أحكام التداوي والدواء

في الفقه الإسلامي

بقلم

كمال الدين جمعة بكرو

تقديم وتقريظ

أ.د. أحمد الحجي الكردي

خبير في الموسوعة الفقهية الكويتية

عضو هيئة الفتوى في دولة الكويت

دار الضياء

للنشر والتوزيع

الكويت

أحكام التداوي والدواء

في الفقه الإسلامي

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إلى نهاية عام /٢٠١٦م/، وبعد ذلك تغدو حقًّا لكل مسلم

بشرط نسبة الكتاب أو ما يقتبس منه إلى المؤلف، وعدم التصرف في مادته

الطبعة الأولى

٢٠١٣م ـ ١٤٣٤هـ

* وسائل الاتصال بالمؤلف:

هواتف:

٠٠٩٦٥ ٩٧٦٨٤٣٠٦ الكويت.

٠٠٩٦٥ ٢٢٥٤١٤٥٣ الكويت.

٠٠٩٦٣ ٢١ ٢٦٥١٢١٣ سورية ـ حلب.

E-mail : Bakro74@gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إهْـــدَاء

إلى حبيب الحق جَلَّجَلَالُهُ، وسيد الخلق، ومعلم الناس الخير، والمرسَل بإحلال الطيبات وتحريم الخبائث، ووضع الإصر والأغلال عن الخلائق، فكان بحق رحمةً للعالمين، ورائدهم في الدنيا والآخرة، إلى عبد الله ورسوله سيدنا محمد بن عبد الله ﷺ، سائلاً الله العلي القدير أن يجعل هذا العمل في جملة صلاتي وتسليمي عليه ﷺ، وأن يتقبله مني كما يتقبل أعمال عباده المتقين.

بقلم

كَمَال الدِّيْن جُمعَة بَكرُو

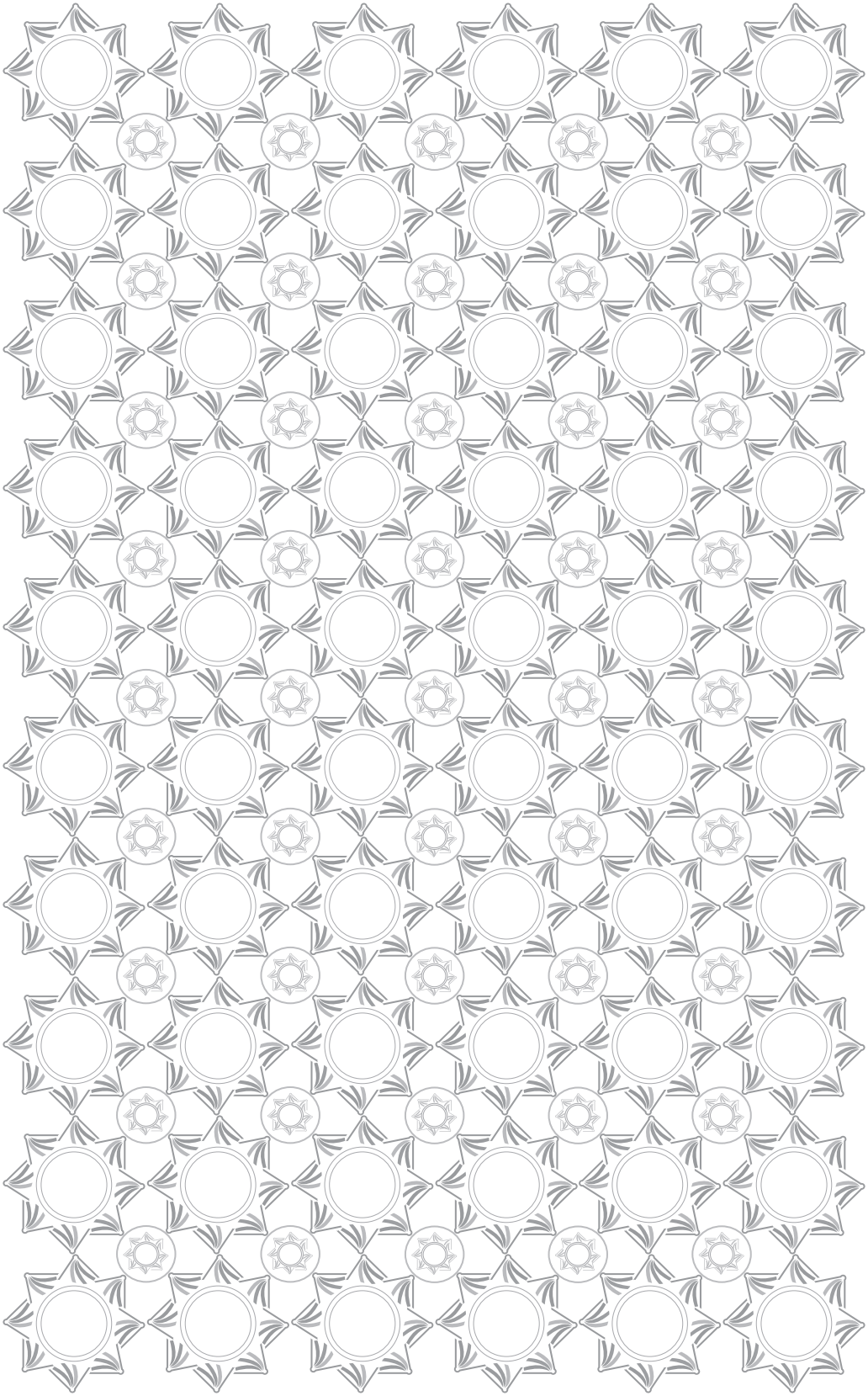

تقديم وتقريظ

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمحافظة الإنسان على صحته ونفسه من أكثر المطالب إلحاحاً عليه بعد محافظته على إيمانه بالله تعالى، وحرصه على مرضاته وعبادته سبحانه، فالعقل السليم في الجسم السليم، وإذا تعب الجسد أو أصابته آفة أو إعاقة عجز عن العبادة لله تعالى أولاً، ثم عجز عن القيام بما عليه نحو أسرته ومجتمعه، وأصبح كَلًّا على غيره، ومن هنا كان حرص الإسلام قوياً ـ قرآناً وسُنةً ـ على توصية الإنسان بالعناية بجسده، ثم العناية بنفسه وخُلقه، فأباح له الطيبات، وحرم عليه الخبائث، ومنع من الاعتداء عليه، في عرضه وجسده، ونصحه بالتداوي عند المرض، فقال ﷺ: «تداووا عباد الله فإن الله سبحانه لم يضع داء إلا وضع معه شفاء. إلا الهرم، قالوا: يا رسول الله! ما خير ما أعطي العبد؟ قال: خلق حسن» رواه ابن ماجة وغيره.

وقد اطلعت على كتاب كتبه أخ كريم وشاب نابه وباحث مميز هو الأستاذ كمال الدين جمعة بكرو، باسم (أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي)، شرح فيه هذا الموضوع شرحاً وافياً، فعرَّف بالدواء المباح النافع، وبين أهميته لجسم الإنسان ونفسه، وبيَّن حكم التداوي شرعاً، وما إلى ذلك

من الأمور، فأبدع في ذلك، وأحسن، وقدم لنا بذلك كتاباً قيماً، نرجو من الله تعالى له به المثوبة، ولكل القارئين الانتفاع بما فيه، كما ندعو للباحث الكريم أن يوفق في أيامه القادمة إلى أن يتحفنا بمثل هذا الموضوع القيم بكتب أخرى، وأن ينفع بها عباد الله تعالى، ويجعلها في صحيفة كاتبها يوم القيامة، إن شاء الله تعالى.

والحمد لله رب العالمين

أ.د. أحمد الحجي الكردي

الخميس ٢٩/ شوال/ ١٤٣٤هـ و ٥/٩/٢٠١٣م

المصطلحات المعتمدة

تحسن الإشارة إلى بعض المصطلحات التي اعتمدتها في البحث، لعل في بيانها ما يسهل على القارئ الوقوف على مدلولاتها، وهي كما يلي:

أولاً ـ اقتضى البيان في بعض الأحيان أن أدخل شيئًا من كلامي في العبارة المقتبسة، وحتى لا يتداخل الكلام وضعت قولي بين حاصرتين مضلعتين هكذا [ ].

ثانيًا ـ إذا كانت العبارة المقتبسة بذاتها، وضعتها بين حاصرتين وعزوت إلى مصدرها بالترقيم. أما إذا كان الاقتباس بالمعنى لتعذر أخذ العبارة بطولها فإنني أضع الرقم المناسب في بداية الاقتباس بالمعنى، وفي الذيل أصدِّر الإحالة بكلمة: «**انظر**». إلا إذا كان التصرف بالعبارة المقتبسة يسيرًا، فإنني ـ والحال هذه ـ أبقيها بين حاصرتين، وأرمز إليها بالرقم المناسب، غير أني أصدر الإحالة في الذيل بكلمة: «انظر». وربما قلت في نهاية الإحالة: ـ **بتصرف يسير** ـ.

أما إذا **جرِّد** الاقتباس من كلمة: انظر. أو صدِّر بكلمة: **أخذًا عن**. فذلك يعني حرفيَّة الاقتباس.

وإذا كان الاقتباس فقرة واحدة وضعته بين حاصرتين هكذا ( )، إلا أن يزيد عن ذلك، فإنني أضعه بين حاصرتين مزدوجتين هكذا « ».

ثالثًا ـ وضع ثلاث نقاط على سوية واحدة هكذا... يعني أن في العبارة المقتبسة حذفًا. فإن **زادت** النقاط عن ذلك؛ لتمتد إلى آخر السطر، دل على

أن المحذوف من المادة المقتبسة فقرة كاملة أو أكثر.

رابعًا ـ استعملت بعض الحروف للدلالة على أسماء معينة، أذكر منها:

(**ص**: صفحة) و(**ط**: طبعة) و(**م**: ميلادي) و(**هـ**: هجري) و(**د**: «دكتور»).

خامسًا ـ عنيت بكلمة: «**الجمهور**» اتفاق ثلاثة من المذاهب الأربعة مقابل مذهب واحد، وهو المعهود لدى أئمة الفقه الإسلامي.

سادسًا ـ بالنسبة إلى المصادر[1] والمراجع[2] التي اعتمدتها، فإنني أشرت إليها في ذيل الصفحة، وذلك على النحو التالي:

أ ـ اذكر المرجع مفصلاً بعنوانه واسم مؤلفه وتاريخ نشره، والدار الناشرة، بما يوافق المرقوم على غلافه، ويكون ذلك في أول مرة أرجع إليه.

ب ـ إذا عدت إلى المرجع ثانية فإنني أكتفي بذكر اسم المؤلِّف مضيفًا إليه عبارة: ـ **المرجع السابق** ـ، إلا إذا كان للمؤلِّف أكثر من مرجع معتمد، فحينئذ أضيف إلى ما سبق اسم الكتاب.

ج ـ إذا لم يفصل بين المرجع والمرجع مرجع آخر، ولم يكن الاقتباس من صفحة واحدة، قلت: ـ **المرجع نفسه** ـ، مضيفًا إليه رقم الصفحة المقتبس منها.

د ـ إذا لم يكن هناك فصل، وكان الاقتباس من الصفحة ذاتها في المرتين، قلت: ـ **المكان نفسه** ـ. بلا ذكر للصفحة.

وهناك أمور تعرف بالمتابعة أدعها طلبًا للاختصار.

---

(١) هي: المؤلَّفات القديمة، ومعها المعاصرة ذات الصلة المباشرة بموضوع البحث.

(٢) هي: المؤلَّفات المعاصرة التي لا صلة لها بموضوع البحث.

بين يدي الكتاب

الدنيا دار ابتلاء، وإن من أشد البلاء الغفلة عن الابتلاء، وأكثر ما تكون الغفلة حينما يكون الابتلاء بالخير والعافية، وإن من جملة ما يصاب به الإنسان بدنه، حيث تحله الأسقام، وتزوره الأدواء.

والمرضى أصناف متنوعون، منهم الصابرون الراضون، ومنهم الجزعون الأسفون، ومنهم الراكن إلى السبب ـ وهو هنا التداوي ـ لا يتخطاه قيد أنملة، وينسى خالق الأسباب تبارك في علاه، الذي لاشافي من بعده، وهذا الصنف في الأغلب لا يهمه إلا الشفاء، فتستوي لديه الأدوية المباحة بالمحرمة، والوسائل المشروعة بغيرها!.

وهناك صنف آخر تذكرهم بطون الكتب، وحكايات الصالحين، وقلما نجد لهم حسًّا في واقعنا المادي! وهم الذين شغلوا بالخالق جَلَّجَلَالُهُ عن المخلوق، فهانت في أنفسهم الأسباب المشروعة، فضلاً عن غيرها، وإذا ما التمس لأحدهم الطب أو الطبيب، أعرض وهو يقول: الطبيب أمرضني!.

وهناك صنف وسط، وهو الذي ينظر إلى التداوي على أنه سبب إن شاء له خالقه جَلَّجَلَالُهُ أن يؤثِّر، أثر، وحصل الشفاء، وإن لم يشأ له ذلك، فلن يكون هناك شفاء.

فتباين النظرة إلى التداوي، والتطور المشهود في صناعة الأدوية، أحدث تساؤلات كثيرة، رافقها اضطراب في التعامل مع المصطلحات الفقهية، فمن

التساؤلات ـ على سبيل المثال ـ:

ـ ما حكم المريض الذي يمنع نفسه من الدواء إلى أن يموت؟!.

ـ أي المريضين أفضل مثوبة: الذي يتعاطى الدواء، ويأخذ بالأسباب، أم الذي يأبى ذلك محتسبًا الأجر عند الله عز وجل؟.

ـ هل هناك من تعارض بين أخذ الدواء وبين التوكل على الله عز وجل؟.

ـ ما مفهوم الضرورة التي يباح عندها المحظور؟ وهل المحظورات كلها سواء في الحرمة؛ تستباح معًا عند الضرورة، أم أن هناك محظورات نفَّر منها الشرع الحنيف أكثر من غيرها؟.

ـ مريض عظم داؤه، ولا ينفعه إلا الدواء المحرم، ورجل دفعته المجاعة إلى التغذي بالمحرم، هل يستويان في استباحة المحظور؟.

ـ ما حكم التداوي بالمستخلص من بدن الآدمي؟.

وهذا البحث محاولة للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها، وفيه بيان لأهم الأحكام التي تتعلق بالتداوي بالمواد المباحة والمحرمة، ومن الله سبحانه استمد الفتح والرشاد.

** ** **

أحكام التداوي والدواء في الفقه الإسلامي

تتألف هذه الدراسة من مقدمة، وبابين، وعدد من الفصول والمطالب، كما يظهر في التقسيم التالي:

۞ **الباب الأول: التداوي بالمباحات.**

❊ **المقدمة:** تعريف المباح.

❊ **الفصل الأول:** التداوي بين إشارات القرآن، وتصريحات السُّنة.

❊ **الفصل الثاني:** حكم التداوي بالمباحات.

❊ **الفصل الثالث:** أثر التداوي على التوكل.

۞ **الباب الثاني: التداوي بالمحرمات.**

❊ **المقدمة:** تعريف المحرم والنجس.

❊ **الفصل الأول:** أحكام التداوي بالمحرمات والنجاسات من غير الخمر وبدن الآدمي، وفيه أربعة مطالب:

ـ **المطلب الأول:** منع التداوي بها.

ـ **المطلب الثاني:** الإذن بالتداوي بها.

ـ **المطلب الثالث:** الموازنة والترجيح.

ـ **المطلب الرابع:** التداوي بالمخدرات، وبالمواد السامة.

❊ **الفصل الثاني**: حكم التداوي بالخمر والمسكرات. وفيه مطلبان:

ـ **المطلب الأول**: التداوي بالخمر.

ـ **المطلب الثاني**: التداوي بالمسكرات.

❊ **الفصل الثالث**: حكم التداوي ببدن الآدمي. وفيه ثلاثة مطالب:

ـ **المطلب الأول**: بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة.

ـ **المطلب الثاني**: المقتطع من بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة.

ـ **المطلب الثالث**: حكم التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي.

❊ **الخاتمة**: تستجمع فيها خلاصة أحكام التداوي.

❊❊ ❊❊ ❊❊

الباب الأول

التداوي بالمباحات

* **المقدمة:** تعريف المباح.

* **الفصل الأول:** التداوي بين إشارات القرآن، وتصريحات السُّنة.

* **الفصل الثاني:** حكم التداوي بالمباحات.

* **الفصل الثالث:** أثر التداوي على التوكل.

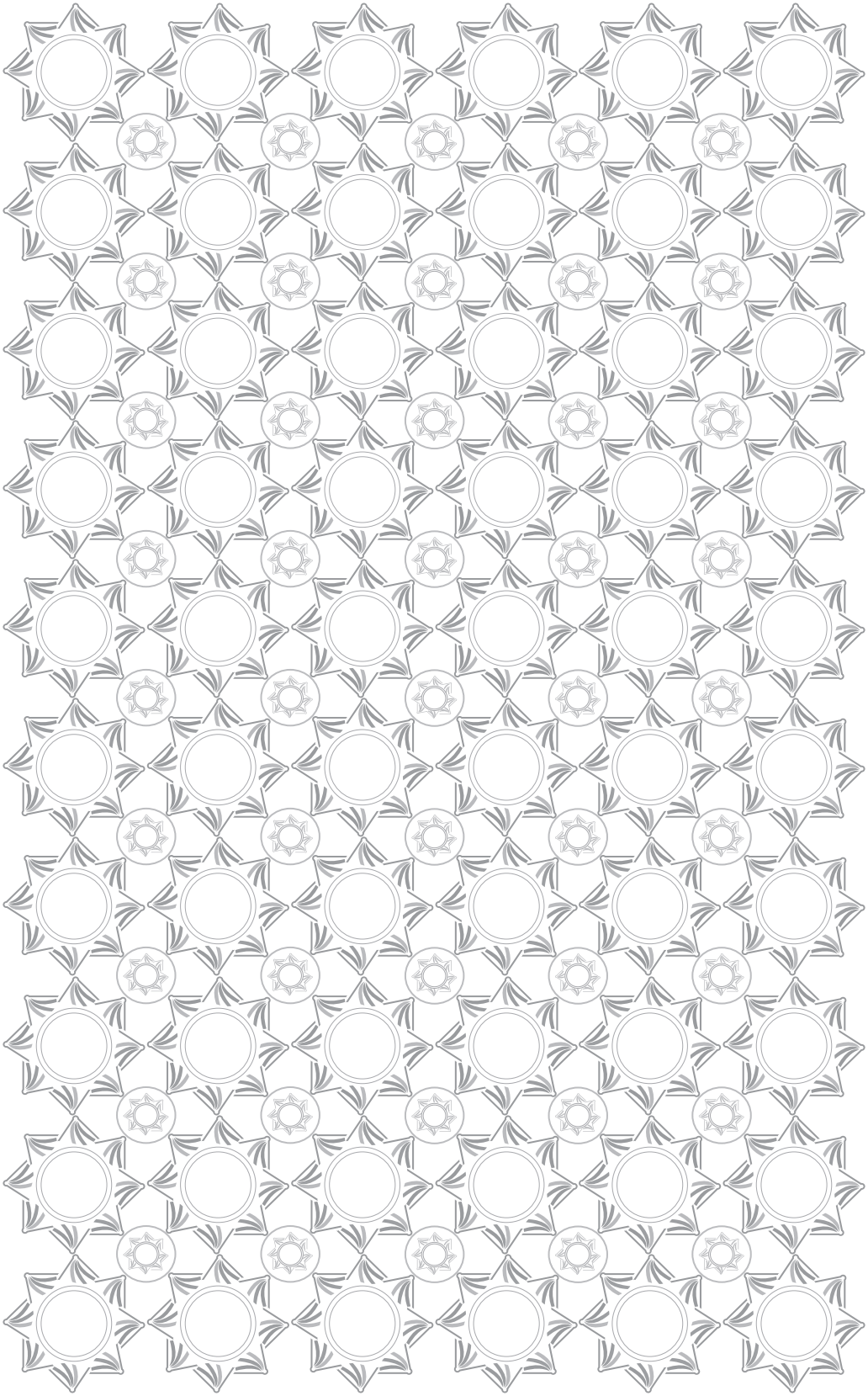

المقدمة

تأتي الإجراءات العلاجية بعد الإجراءات الوقائية، لأن الوقاية من المرض أسبق من المعالجة من حيث الحصول، فالوقاية تكون قبل حلول الداء، في حين تكون المعالجة مرافقة للداء، أو تالية له. وإذا كان الإسلام يدعو إلى الوقاية، فإنه في الوقت نفسه يدعو إلى التداوي والمعالجة، وإن الباحث ليجد الكثير من النصوص الدالة على ذلك.

ولكن ـ قبل كل شيء ـ لا بد من تعريف المباح في اللغة والفقه:

أصل المباح في اللغة من (البَوْح، وهو سعة الشيء وبروزه وظهوره. فالبُوح: جمع باحة، وهي عَرْصة الدار... ومن هذا الباب إباحة الشيء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، فأمره واسع غير مضيق...)[1].

أما المباح في الاصطلاح الفقهي، فهو: (خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك...)[2]. أو هو: (ما لا يمدح على فعله، ولا على تركه)[3].

---

(١) انظر: ابن فارس: أحمد أبو الحسين (المتوفى سنة ٣٩٥هـ) ـ معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام هارون ـ ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكانها ـ ج١ ص٣١٥.

(٢) الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي (المتوفى سنة ٦٣١هـ) ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص١٧٦.

(٣) الشوكاني: محمد بن علي (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر ـ ص٦.

وبناءً على ما سبق، فالمباحات هي بمثابة مادة المباح ـ كحكم ـ وموضوعِه من الأشياء، وهي هنا المادة الدوائية. فما أحكام التداوي بالمباحات؟.

جواب هذا السؤال تظهره المباحث الآتية:

الفصل الأول

التداوي بين إشارات القرآن، وتصريحات السُّنة

إذا لم يصرح القرآن الكريم بالإذن في التداوي، فإنه قد ذكر عدداً من الأدوية عبر نصوص تحمل في معانيها الدعوة إلى التداوي، فمن ذلك:

أ ـ قول الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل].

فالآية الثانية أثبتت أن في العسل شفاءً، أي دواءً يؤدي إلى الشفاء بإذن الله تعالى.

(وليس الغرض أنه شفاء لكل مريض، كما أن كل دواء كذلك، وتنكيره[1] إما لتعظيم الشفاء الذي فيه، أو لأن فيه بعضَ الشفاء، وكلاهما محتمل)[2].

و(كما أن العسل غذاء جيد لذيذ، فإنه بتركيبه ذو فوائد علاجية في عديد

(١) تنكيره: عائد على الشفاء في الآية الكريمة ـ الذي جاء ـ منونًا أي بصيغة النكرة.

(٢) الزمخشري: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (المتوفى سنة ٥٣٨هـ) ـ الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٤١٨.

من الأمراض، ومن المجمع عليه احتواؤه موادَّ مثبطةً لنمو الجراثيم، يعدها أكثر الباحثين من صنع النحلة نفسها، كما أنه يحتوي ماءً «أوكسجينيًّا»، ومن المعروف أن هذا من مبيدات الجراثيم)[1].

كما أثبت الطب الحديث أهمية العسل (كعلاج للعديد من أمراض جهاز الهضم: كالقرحة الهضمية والتهابات المعدة، وأمراض الكبد، والإمساك[2]، والتخمة، وأمراض الفم والأسنان، كما يساهم العسل في معالجة عدد من الأمراض الجلدية، وأمراض جهاز التنفس، وكذلك فإن للعسل دورًا في طرح الرمال البولية)[3].

ب ـ قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ۝ فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [سورة مريم].

---

(١) د. النسيمي: محمود ناظم ـ الطب النبوي والعلم الحديث ـ ط١: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ الشركة المتحدة للتوزيع ـ دمشق ـ سورية ـ ج٣ ص٧٠.

(٢) كما أن العسل علاج الإمساك، فإنه في بعض الحالات يستعمل لمعالجة الإسهال واستطلاق البطن، وفيه يقول الطبيب النسيمي: «يُعْطى مسهِّل في بعض أنواع الإسهالات وتسمى خطة المداواة حينئذ بالمداواة المثلية، وللعسل ميزة على غيره من المسهلات في تلك الأنواع [أي أنواع الإسهالات]. أخذًا عن: ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٧٦. هذا ولقد نعت النبي ﷺ العسل لرجل قد أصيب بالإسهال. فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استَطْلق بطنُه، فقال رسول الله ﷺ: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فسقاه، ثم جاءه فقال: إني سقيته عسلاً، فلم يزده إلا استطلاقًا. فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: «**اسْقِهِ عَسَلاً**». فقال: لقد سقيته فلم يزده إلا استطلاقًا، فقال رسول الله ﷺ: «**صَدَقَ اللهُ، وكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ**». فسقاه فبرأ. والحديث أخرجه البخاري برقم: ٥٦٨٤ في «الطب»، ومسلم: ٢٢١٧ في كتاب «السلام» ـ واللفظ له ـ، والترمذي: ٢٠٨٢ في «الطب»، وأحمد ج٣ ص١٩.

(٣) انظر: د. النسيمي: محمود ناظم ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٧٢ إلى ٨٥.

والخطاب في هاتين الآيتين للسيدة مريم بنت عمران أم المسيح عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكان ذلك حينما جاءها المخاض وهو (الطلق وشدة الولادة وأوجاعها)[١].

فاختيار الرُّطَب للنُّفَساء التي لا يناسبها أي طعام، يدل على ميزته الدوائية، وهذا يعني أن في النص القرآني دعوة إلى التداوي من خلال نعت الدواء المناسب. ثم يأتي الطب الحديث ليؤكد ما ذهب إليه القرآن الكريم فيقول:

«... **الماخض تحتاج إلى الأشربة أو الأطعمة السكرية؛ لكثرة احتراق السكاكر في عضلة الرحم أثناء المخاض، وخاصة إذا طال زمنه، ولأن سكر العنب و«الفيتامين: ب١» يساعدان على تقوية التقلصات الرحمية، وهما متوفران في الرُّطَب، وسُكَّر هذا سريع الامتصاص من جهاز الهضم.**

هذا، ويذكر علم الأدوية أن الرطب يفيد المصابين بالتهاب الكلية الآحيني، وعلامته وجود الزلال في البول»[٢].

وأما السنة النبوية، فقد طالبت نصوصها بأخذ الدواء طلبًا للشفاء بكل وضوح وثبوت، فمن تلك النصوص الكريمة:

أ ـ عن أسامة بن شَرِيك[٣] قال: «أتيت النبي ﷺ، وأصحابه كأنما على

(١) القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (المتوفى سنة ٦٧١هـ) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ـ مراجعة، وتحقيق: صدقي محمد جميل، والشيخ عرفان العشَّا ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١١ ص٢٠.

(٢) د. النسيمي: محمود ناظم ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٩٤.

(٣) أسامة بن شَريك الثعلبي... له صحبة، وخرج مع النبي ﷺ في حجة الوداع [في السنة العاشرة من الهجرة]، وعداده في أهل الكوفة رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير: عز الدين (المتوفى=

رؤوسهم الطير[1]، فسلمت ثم قعدت، فجاء الأعراب من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يارسول الله أنتداوى؟. فقال: **تَداوَوْا، فإنَّ اللهَ تَعالى لَمْ يَضَعْ داءً إلاَّ وَضَعَ لَهُ دَواءً غَيْرُ داءٍ واحِدٍ: الْهَرَمُ»**[2].

فالحديث الشريف يحمل أمرًا وبيانًا، أما الأمر فهو بالتداوي، كما هو ظاهر. وأما البيان، فهو أنه ليس ثمة داء ينزل بالبشر، إلا ويقيض الله له دواءً مبثوثًا في رحاب هذا الكون، وما على أهل الطب إلا بذل عصارة الفكر، وخلاصة الجهد، لاكتشاف الدواء، وإنقاذ البشرية من كوارث الأدواء.

ويقول ابن قيم الجوزية[3] ـ رحمه الله ـ معلقًا على الحديث الشريف:

= سنة ٦٣٠هـ) ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٩٣ و٩٤. وانظر: العسقلاني: ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ط١ ـ مصورة عن ط: ١٣٢٨هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٣١.

(١) وصفهم بالسكون والوقار، وأنهم لم يكن فيهم طيش ولا خفة، لأن الطير لا تكاد تقع إلا علي شيء ساكن. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ تحقيق: طاهر الزاوي ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٣ ص١٥٠.

أقول: وهذا يدل على أدب الصحابة اللامحدود مع النبي ﷺ. فرضي الله تعالى عنهم أجمعين.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ٢٠٣٨، وأبو داود: ٣٨٥٥ ـ واللفظ له ـ، وابن ماجة: ٣٤٣٦ ـ كلهم ـ في كتاب «الطب»، وأحمد: ج٤ ص٢٧٨، وابن حبان: ٦٠٦١ في «الطب»، والحاكم: ج٤ ص٤٠٠ في «الطب». والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. كما صحح إسناده: عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ ط٢: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٧ ص٥١٣.

(٣) أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب... الزرعي، ثم الدمشقي،=

«**لكلِّ داءٍ دواءٌ**»[(١)]. ليتأكد به ما سبق ذكره، يقول: «وفي قوله ﷺ: «**لكلِّ داءٍ دواءٌ**» تقوية لنفس المريض والطبيب، وحثٌّ على طلب ذلك الدواء والتفتيش عليه، فإن المريض إذا استشعرت نفسه أن لدائه دواءً يزيله، تعلق قلبه بروح الرجاء، وبردت عنده حرارة اليأس، وانفتح له باب الرجاء، ومتى قويت نفسه انبعثت حرارته الغريزية، وكان ذلك سببًا لقوة الأرواح الحيوانية والنفسانية والطبيعية، ومتى قويت هذه الأرواح، قويت القوى التي هي حاملة لها، فقهرت المرض ودفعته.

وكذلك الطبيب إذا علم أن لهذا الداء دواء، أمكنه طلبه والتفتيش عليه»[(٢)].

ب ـ عن «أم المنذر بنت قيس الأنصارية[(٣)] قالت: دخل علي رسول الله ﷺ

= الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسِّر، النحْوي، الأصولي، المتكلم، العلامة الشهير بابن قَيِّم الجوزية [نسبة إلى المدرسة الجوزية التي كان والده قيمًا عليها] له تصانيف كثيرة جدًّا في أنواع العلوم، والتي منها: «زاد المعاد في هَدْي خير العباد» و«إعلام الموقعين عن رب العالمين» [وهو كتاب في القضاء والفتوى]. ولد سنة /٦٩١هـ/، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /٧٥١هـ/ إحدى وخمسين وسبع مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ) ـ شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط ـ ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ سورية ـ ج٨ ص٢٨٧ إلى ٢٩١.

(١) أخرجه مسلم: ٢٢٠٤ في «السلام»، وتمامه: «**لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». ورواه أيضًا الإمام أحمد: ج٣ ص٣٣٥. وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ ط٣: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص١٧.

(٣) يقال: إن اسمها سلمى. أخذًا عن: آبادي: محمد شمس الحق ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود ـ ط٢: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١٠ ص٣٣٦.

ومعه عليٌّ[1]، وعَلِيٌّ ناقِهٌ[2]، ولنا دوالي[3] (دوالٍ) معلَّقة، فقام رسول الله ﷺ يأكل منها، وقام عليٌّ ليأكل، فطفق رسول الله ﷺ يقول لعلي: مَهْ[4]؛ **إِنَّكَ ناقِهٌ**. حتى كَفَّ علي. قالت: وصنعتُ شعيرًا وسِلْقًا[5]، فجئت به. فقال رسول الله

---

(١) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب... القرشي الهاشمي أمير المؤمنين، يكنى أبا الحسن، وهو أول من أسلم ـ عند كثيرين ـ بعد خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، ولم يشرك بالله بالغًا، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، فقد خلَّفه رسول الله ﷺ على أهله، وقال له: «**أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى؟!**» [أخرجه البخاري: ٣٧٠٦، ومسلم: ٢٤٠٤]، ومناقبه لا تعد، فهو من أهل بيت النبي ﷺ، وزوج ابنته فاطمة الزهراء رضي الله عنها، ومؤاخاة الرسول ﷺ له، وحمله في أكثر الحروب اللواء، وإرساله إلى اليمن ـ وهو شاب ـ قاضيًا، وهو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وقد بويع له بالخلافة بعد قتل عثمان رضي الله عنه في ذي الحجة من سنة خمس وثلاثين للهجرة، وانتهت خلافته عندما قتله غدرًا عدو الله عبد الرحمن بن مُلْجَم في الكوفة [من العراق، وكان علي رضي الله عنه قد نقل مركز الخلافة من المدينة المنورة إليها] ودفن في قصر الإمارة عند المسجد الجامع، وغُيِّب قبره [خوفًا عليه من الخوارج أصحاب ابن ملجم أن ينبشوه] وحظي بالشهادة في رمضان سنة /٤٠هـ/ أربعين للهجرة وهو ابن ثلاث وستين، وقيل غير ذلك، فرضي الله عنه. انظر: ابن عبد البر النمري (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ على هامش: الإصابة في تمييز الصحابة ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٦ إلى ٥٧. وانظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص ٥٨٧ و٦٠٩. وابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢٢٢ و٢٢٤.

(٢) ناقِه: نقِه المريض ينقَه فهو ناقه، إذا برأ وأفاق، فكان قريب العهد من المرض، لم يرجع إليه كمال صحته وقوته. أخذًا عن: محمد شمس الحق ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٣٦.

(٣) دوالي: جمع دالية، وهي العِذْق من البُسْر يُعلَّق، فإذا أرطب أُكل. أخذًا عن: ـ المكان نفسه ـ.

(٤) مه: اسم فعل بمعنى: كُفَّ وانْتهِ. ـ المكان نفسه ـ.

(٥) قولها: وصنعت شعيرًا وسلقًا: يقصد بالشعير: نفسه أو ماؤه أو دقيقه، أما السلق فهو نبت يطبخ ويؤكل. انظر: ـ المكان نفسه ـ.

ﷺ: **يا عليُّ أَصِبْ مِنْ هَذَا، فهوَ أنفَعُ لَكَ»**[(١)].

فالحديث يدعو إلى الحِمْيَة[(٢)]، التي تعد نوعًا من التداوي، فهي إجراء طبي يوافق زمن المرض، كما أن في الحديث نوعًا من التداوي بالأعشاب، الذي كان هو المعهود في تلك الأيام.

ج ـ وعن جابر[(٣)] رضي الله عنه قال: «**بَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ إلى أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ**[(٤)]

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٥٦ ـ واللفظ له ـ، والترمذي: ٢٠٣٧، وابن ماجة: ٣٤٤٢ ـ جميعهم ـ في كتاب «الطب»، وأحمد: ج٦ ص٣٦٤. وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب. كما أخرجه الحاكم: ج٤ ص٢٠٤ في «الطب»، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) الحِمْية: هي التدبير الغذائي الخاص بالمريض من إلزامه منهاجًا معينًا من التغذية لا يتعداه، أو منعه عن بعض أنواع الأغذية والأشربة التي أضحت بسبب مرضه مؤذية له، فهي جزء من المعالجة في كثير من الحالات. أخذًا عن: د. النسيمي ـ محمود ناظم ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٩٩.

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام... السَّلَمي الخزرجي الأنصاري، شهد بيعة العقبة الثانية مع أبيه، وهو صبي. لم يتخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة قط بعد غزوتي بدر وأُحُد، وكان كثير العلم، ومن المكثرين من الرواية عن النبي ﷺ، فقد بلغت مروياته /١٥٤٠/ حديثًا، وقدم مصر والشام، فكان الناس يأخذون عنه العلم حيثما وجدوه، وكانت له حَلْقة علم في المسجد النبوي. مات رضي الله عنه في المدينة سنة /٧٤هـ/ أربع وسبعين للهجرة، وقيل /٧٨هـ/ ثمان وسبعين للهجرة، وقيل غير ذلك من السبعينيات، عن أربع وتسعين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٣٥١ و٣٥٢. وانظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢١٣. وانظر ـ أيضًا ـ: د.الصالح: صبحي ـ علوم الحديث ـ ط ٨: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٣٦٩ و٣٧٠.

(٤) أُبي بن كعب بن قيس... الأنصاري النجَّاري، أبو المنذر، وأبو الطفيل، شهد العقبة الثانية، وبايع النبي ﷺ، وشهد بدرًا، والمشاهد كلها، وكان أحد فقهاء الصحابة، وأقرأهم لكتاب الله تعالى، وله قال ﷺ: «**لِيَهْنِكَ العِلْمُ أبا المنذرِ**» [أخرجه مسلم برقم: ٨١٠]،=

طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ»[1].

فبَعْثُهُ عليه الصلاة والسلام الطبيب درس للأمة في الأخذ بالأسباب، وإسناد الأمور إلى أصحاب الاختصاص فيها، وإلا فإنه ﷺ يمكنه أن يدعو للمريض بالشفاء ـ والدعاء سبب لا يغفل جانبه ـ ودعاؤه ﷺ أحرى بالإجابة من كل مَنْ سواه، وهو مع ذلك كله بعث الطبيب، فدل ذلك على مشروعية التداوي في الإسلام، ولو كان التداوي يستدعي عملاً جراحيًّا، كما ورد في الحديث الشريف.

مع أن المسلم يعتقد أن النبي ﷺ لو نعت دواءً لمرض ما ـ على وجه اللزوم ـ لكان نعته مقدَّمًا على نعت كل طبيب، إذ الطبيب قد يخطئ، وقد يصيب. أما النبي ﷺ فحاشاه أن ينعت دواءً جازمًا به، ثم لا يكون له رصيد من تأييد الوحي، الذي يتفرد به الأنبياء ـ صلوات الله عليهم ـ عمن سواهم.

وحتى يدرك المريض أن لا حرج في التداوي، فقد ثبت عن النبي ﷺ، أنه قد تعاطى الأدوية من عدة إصابات مرَضية، قد أحلت به، فعن سهل بن سعد[2] رضي الله عنه أنه قال:

= وهو من كتَّاب الوحي، ومات رضي الله عنه في خلافة عمر رضي الله عنه، وعلى الأشهر سنة /١٩هـ/ تسع عشرة من الهجرة، ويُعدُّ من أهل المدينة. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٩ و٢٠. وانظر: ابن عبد البر ـ المصدر السابق ـ على هامش: ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٤٨ إلى ٥٢.

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٢٠٧ في كتاب «السلام» ـ واللفظ له ـ، وأبو داود: ٣٨٦٤، وابن ماجة: ٣٤٩٣ ـ كلاهما ـ في «الطب»، وأحمد: ج٣ ص٣١٥.

(٢) سهل بن سعد بن مالك... الخزرجي الأنصاري يكنى أبا العباس. رأى النبي ﷺ، وسمع منه، وذُكر أنه كان له يوم توفي النبي ﷺ خمس عشرة سنة، وعاش وطال عمره إلى أن توفي سنة /٨٨هـ/ ثمان وثمانين للهجرة، وهو ابن ست وتسعين سنة ـ أو قريبًا=

«جُرِحَ وجهُ رسولِ اللهِ ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ[١]، وَهُشِمَتْ[٢] البَيْضَةُ[٣] عَلَى رأسِهِ، فكانَتْ فاطمةُ[٤] بنتُ رسولِ اللهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وكانَ عليٌّ بنُ أَبِي طالبٍ يَسْكُبُ عليهَا بالْمِجَنِّ[٥]، فلمَّا رأتْ فاطمةُ أنَّ الماءَ لا يزيدُ الدَّمَ إلاَّ كثرةً، أخذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ، فَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صارَ رَماداً، ثمَّ أَلْصَقَتْه بِالْجُرْحِ، فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ»[٦].

= من ذلك ـ ويقال: إنه آخر من بقي من أصحاب النبي ﷺ بالمدينة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٣٣٨ و٣٣٩.

(١) الرباعية: السن التي بين الثنية والناب، وللإنسان أربع رباعيات. أخذاً عن: المباركفوري: محمد عبد الرحمن ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ دار الفكر ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ ج٨ ص٣٥٤. والنووي: يحيى بن شرف (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ ط٣: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١٢ ص١٤٨.

(٢) هُشمت: كسرت. والهشْم: الكسر. أخذاً عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٦٤.

(٣) البيضة: ما يلبس في الرأس من آلات السلاح. أخذاً عن: العسقلاني: ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ ط١: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ـ دار الريان للتراث ـ القاهرة ـ مصر ـ ج٦ ص١١٤.

(٤) فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ، سيدة نساء العالمين، لقبها الزهراء، وكنيتها أم أبيها، وهي أصغر بنات النبي ﷺ، وأحبهن إليه، تزوجها علي بن أبي طالب رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة، وانقطع نسل رسول الله ﷺ إلا منها، وماتت رضي الله عنها بعد موت أبيها ﷺ بستة أشهر ـ على الأشهر ـ، وذلك سنة /١١هـ/ إحدى عشرة للهجرة. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٣٧٧ إلى ٣٨٠.

(٥) المِجَنُّ: التُّرس: أخذًا عن: النووي ـ المصدر السابق ـ ج ١٢ ص١٤٨.

(٦) أخرجه البخاري برقم: ٢٩١١ في كتاب «الجهاد» وغيره، ومسلم: ١٧٩٠ في «الجهاد والسير» ـ واللفظ له ـ، والترمذي: ٢٠٨٥، وابن ماجة: ٣٤٦٤ ـ كلاهما ـ في «الطب»، وأحمد: ج٥ ص٣٣٠.

وفي الحديث (إثبات المداواة، ومعالجة الجراح)[1].

وعن ابن عباس[2] ﷺ «**أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ، وأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ، واسْتَعَطَ**»[3].

واستعط من السَّعوط، وهو (ما يُجعل في الأنف مما يُتداوى به)[4].

والحجامة: (امتصاص الدم بالمحجم، الذي هو قارورة؛ يجمع فيها دم الحجامة)[5].

** ** **

(١) النووي ـ المصدر السابق ـ ج١٢ ص١٤٨.

(٢) عبد الله بن عباس الهاشمي، يقال له: حَبْر الأمة، والبحر، وتَرْجُمان القرآن. وهو ابن عم النبي ﷺ الذي دعا له بقوله: «**اللهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ، وعَلِّمْهُ التَّأْوِيلَ**». [أخرجه أحمد: ج١ ص٢٦٦] ولد قبل الهجرة بثلاث سنين، وكان أمير المؤمنين عمر ﷺ يخصه بالدعوة إلى مجلسه مع أكابر الصحابة؛ لغزارة علمه، وثاقب ذكائه. مات ﷺ في مدينة الطائف [السعودية] سنة /٦٨هـ/ ثمان وستين للهجرة، وهو ابن سبعين سنة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢٩٤ إلى ٢٩٦. وانظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص١٨٥ إلى ١٨٩.

(٣) أخرجه البخاري: ٥٦٩١ في «الطب»، ومسلم: ٢٢٠٢ في «المساقاة والمزارعة» وغيره، وأبو داود: ٣٨٦٧ ـ بلفظ مختصر ـ في «الطب».

(٤) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص١٥٥.

(٥) الزيات: أحمد حسن ـ وآخرون ـ المعجم الوسيط ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ لم يذكر مكانها ـ ج١ ص١٥٨ ـ مادة: حجم.

الفصل الثاني

حكم التداوي بالمباحات

كانت تلك بعضًا من النصوص الدالة على مشروعية التداوي؛ فما حكم التداوي بناءً عليها؟.

نص **الحنفية** على أنه (من ترك التداوي ـ ولو بغير محرَّم ـ حتى مات، لا يأثم؛ لأنه مظنون)[(١)]. وهذا يعني أن التداوي مباح، وذلك؛ لأن أثره في تحصيل الشفاء، لا يتعدى درجة الظن. وقال صاحب فتح الودود: (نعم، قد تداوى رسول الله ﷺ بيانًا للجواز، فمن نوى موافقته ﷺ، يؤجر على ذلك)[(٢)].

ولقد نقل القرطبي[(٣)] عن الإمام **مالك**[(٤)] قوله في التداوي: (لا بأس

(١) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ـ حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٥ ص٢٤٩.

(٢) السِّنْدي: أبو الحسن محمد بن عبد الهادي (المتوفى سنة ١١٣٨هـ) ـ فتح الودود بشرح سنن أبي داود ـ، اقتبسه: آبادي: محمد شمس الحق ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٣٥.

(٣) محمد بن أحمد... الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي، كان إمامًا عالِمًا من الغواصين على معاني الحديث، حسن التصنيف، جيد النقل. توفي بمصر سنة /٦٧١هـ/ إحدى وسبعين وست مئة. أخذًا عن: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٥٨٤ و٥٨٥. وانظر: البغدادي: إسماعيل باشا ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص١٢٩.

(٤) مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر... الأصبحي المدني، ولد على الأصح سنة/٩٣هـ/=

بذلك)[1].

وعند **الشافعية** (يستحب التداوي، لكن تركه توكلاً فضيلة)[2]. ويقول النووي[3]: (وفي هذا الحديث[4] إشارة إلى استحباب الدواء، وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف)[5].

أما **الحنابلة** فقالوا: (يباح التداوي بمباح، وتركه أفضل)[6].

= ثلاث وتسعين من الهجرة، وطلب العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفُتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، فكان إمام دار الهجرة، وهو أول من صنف في الحديث، ورتبه على الأبواب في كتابه «الموطأ»، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /١٧٩هـ/ تسع وسبعين ومئة من الهجرة في المدينة المنورة، ودفن في بقيعها. انظر: الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) ـ سِيَر أعلام النبلاء ـ ط١٠: ١٤١٤هـ /١٩٩٤م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٨ ص٤٨ إلى ١٣٢. وانظر: أنس: مالك ـ الموطأ ـ تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط: ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص (د) من المقدمة.

(١) المصدر السابق ـ ج١٠ ص١٢٦.

(٢) النووي ـ المجموع شرح المهذب ـ ط: دار الفكر ـ لم يذكر تاريخها ـ ج٥ ص١٠٦.

(٣) أبو زكريا يحيى بن شرف، شيخ الإسلام، الفقيه الشافعي، والحافظ الزاهد. ولي مشيخة دار الحديث [في دمشق]، وله تصانيف كثيرة. ولد سنة /٦٣١هـ/ إحدى وثلاثين وست مئة للهجرة، ومات عزبًا في قريته نوى [جنوب سورية] سنة /٦٧٦هـ/ ست وسبعين وست مئة للهجرة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٦١٨ إلى ٦٢٠.

(٤) يقصد به حديث: «**لِكُلِّ داءٍ دَواءٌ، فإذا أُصِيبَ دَواءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**». أخرجه مسلم برقم: ٢٢٠٤ في كتاب «السلام»، وأحمد: ج٣ ص٣٣٥. وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٥) النووي: يحيى بن شرف ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المصدر السابق ـ ج١٤ ص١٩١.

(٦) البهوتي: منصور بن يونس (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) ـ الروض المُرْبع شرح زاد المُسْتقنِع ـ ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر ـ ص١٥٧.

فإن قيل: ما الذي جعل الفقهاء يحملون النصوص الآمرة بالتداوي على الاستحباب أو الإباحة دون الوجوب، بل فيهم القائل بأن ترك التداوي أفضل؟.

قيل: إن ذلك يعود إلى أمرين اثنين ـ والله أعلم ـ:

أولهما: وجود أدلة تظهر مشروعية ترك التداوي، بل إنها ـ في ظاهرها ـ لتثبت أن تركه أفضل مثوبة عند الله تعالى، فمن ذلك: ما يرويه عِمران بن حُصَيْن[1] ﷺ، فيقول: قال نبي الله ﷺ:

«**يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسابٍ**. قالوا: ومنْ همْ يا رسولَ اللهِ؟. **قالَ هُمْ الذينَ لا يَكْتَوُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، وعلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**. فقام عُكَّاشة[2]، فقال: ادعُ اللهَ أنْ يجعلَني مِنْهُمْ. **قال: أنتَ مِنْهُمْ**. فقالَ رجلٌ: يا نبيَّ اللهِ ادعُ اللهَ أنْ يجعلَنِي مِنْهُمْ. **قالَ: سبقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**»[3].

ومعنى «**لا يكتوون**»: أي أنهم لا يتداوون بالكَيِّ الذي هو (إحراق الجلد

---

(١) عمران بن حصين الخزاعي، صحابي كثير المناقب، أسلم عام خيبر [سنة سبع للهجرة]، بعثه عمر يفقه أهل البصرة، وتولى قضاءها، ثم تركه. توفي ﷺ سنة /٥٢هـ/ اثنتين وخمسين للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢٤٩.

(٢) عُكَّاشة: بن مِحْصَن الأسدي، حليف بني عبد شمس من قريش، وأحد المهاجرين، شهد المشاهد ـ الغزوات ـ كلها مع النبي ﷺ، وقُتل في قتال أهل الردة سنة /١١هـ/ إحدى عشرة للهجرة، وذلك في خلافة أبي بكر ﷺ. وكان عكاشة يوم توفي النبي ﷺ ابن أربع وأربعين سنة، وكان ﷺ من أجمل الرجال، ومن سادات الصحابة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٥٦٤ و٥٦٥. وانظر أيضًا: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٣٥.

(٣) أخرجه مسلم برقم ٢١٨ في كتاب «الإيمان» كما أخرجه عن ابن عباس ﷺ بلفظ أطول كل من: البخاري: ٥٧٥٢ في «الطب» وغيره، ومسلم: ٢٢٠ في «الإيمان»، والترمذي: ٢٤٤٦ في «صفة القيامة».

بحديدة ونحوها)[1]. وأما «**لا يسترقون**» فمعناه: أنهم لا يطلبون لأنفسهم الرُّقْية، وهي نوع من الاستعاذات والأذكار التي تقرأ على المريض طلبًا لشفائه. ومنهم من عرَّفها بأنها: (العُوذة التي يُرقى بها صاحب الآفة كالْحُمَّى والصرع، وغير ذلك من الآفات)[2].

ومن تأمل الحديث وجد فيه ثناءً على كل من يترك التداوي ثقة بالله تعالى وتوكلاً عليه سبحانه، فالحديث ـ هنا ـ قد وَهَّن من قوة طلب التداوي والأمر به، كما مرَّ في الأحاديث السابقة التي حثت على التداوي، حتى غدا الأمر فيها ـ بتأثير هذا الحديث ـ أمرًا غير جازم، بل (ذهب البعض إلى كراهة التداوي عملاً بهذا الحديث)[3]. وكأنه عدَّه نصًّا في النزاع؛ فلم يلتفت إلى ما سواه.

و(ممن ذهب إلى كراهة التداوي جماعة من أهل الفضل والأثر، وهو قول ابن مسعود وأبي الدرداء[4] ـ رضي الله عنهما ـ والربيع بن خَيْثم[5]، وسعيد بن جبير[6]

---

(١) ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى سنة ٧١١هـ) ـ لسان العرب ـ ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١٥ ص٢٣٥ ـ مادة: كوي.

(٢) ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٢٥٤.

(٣) انظر: النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٩٠.

(٤) عويمر بن عامر بن مالك... الخزرجي، كان فقيهًا عاقلاً حكيمًا، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين سلمان الفارسي رضي الله عنه، واختُلِف في شهوده غزوة أحد، وشهد ما بعدها، وولي قضاء دمشق في خلافة عثمان رضي الله عنه، وتوفي رضي الله عنه سنة /٣٣هـ/ ثلاث وثلاثين للهجرة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٩٧ و٩٨.

(٥) المثبت في أكثر من مرجع: الربيع بن خُثَيْم بتقديم الثاء على الياء، وهو أبو يزيد الثوري الكوفي أدرك زمان النبي ﷺ، ولم تكن له صحبة، ولكنه كان من أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. توفي الربيع قبل سنة /٥٥هـ/ خمس وخمسين من الهجرة. وكان قدوة عابدًا ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الذهبي ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٢٥٨ إلى ٢٦٢.

(٦) سعيد بن جبير الوالبي الكوفي، مولى بني «والبة» من بني أسد، كان قارئًا ومفسرًا وفقيهًا=

والحسن البصري[1])[2].

أما **ثانيهما**: فلأن أثر التداوي في زمن الفقهاء السابقين كان مظنونًا[3]، وذلك لعدم تقدم الطب في تلك الأيام، خلافًا لما آلت إليه آلة الطب هذه الأيام، مما قوى من آثار التداوي في تحصيل الشفاء بأقل عناء وأقرب وقت بإذن الله تعالى. فرب قرص صغير من الدواء يبتلعه المريض بكل بساطة يغنيه عن تناول صندوق من الطعام أو الشراب مما يلتمس فيه الدواء سابقًا.

وهذا ما صرح به الطبيب النسيمي بقوله: (إن اختلاف السلف حول أفضلية التداوي إنما هو لواقع الطب في زمانهم من ضعفه وكثرة ظنياته[4] في التشخيص والمعالجة، ونَدْرة الأدوية النوعية للأمراض. أما إذا نظرنا إلى ما

= ومحدثًا، فهو من أعلم التابعين، وأكثر روايته عن ابن عباس ﷺ. قتله الحجَّاج بن يوسف الثقفي سنة /٩٥هـ/ خمس وتسعين للهجرة، وله نحو من خمسين سنة، رحمه الله تعالى. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٣٨٢.

(١) الحسن بن أبي الحسن يسار، أبو سعيد البصري، كانت أمه مولاةً لأم سلمة أم المؤمنين ﷺ، أما هو فكان سيد أهل زمانه علمًا وعملاً، ولد لسنتين بقيت لخلافة عمر ﷺ، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /١١٠هـ/ عشر ومئة للهجرة، بعدما عاش نحوًا من ثمان وثمانين سنة. انظر: الذهبي ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٥٦٣ إلى ٥٨٨. وانظر: ابن العماد ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٤٨.

(٢) انظر: القرطبي: أبا عبد الله ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص١٢٦ و١٢٧.

(٣) على سبيل المثال يقول الحنفية: فإنْ ترك الأكل والشرب حتى هلك، فقد عصى؛ لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة، وأنه منهي عنه في محكم التنزيل. بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات، إذ لا يتيقَّن بأنه يشفيه. أخذًا عن: ابن عابدين: ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢١٥. ومفهوم هذا القول: أن التداوي لو كان أثره في تحصيل الشفاء المانع من الهلاك متيقنًا ـ كأثر الغذاء ـ لوجب، ولأثم تاركه.

(٤) انظر: قول الحنفية في «التداوي»: ص٢٧.

توصل إليه الطب الحديث، وإلى مجموعة الأحاديث النبوية الواردة في المداواة، فإنا نستطيع أن نقول: إن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة، والله أعلم)[1].

ويقصد ـ رحمه الله تعالى ـ بالأحكام الخمسة (الإباحة والندب والوجوب والكراهة والحرمة)[2]، ثم فصَّل في المسألة أكثر، فقال:

«١ ـ إنه [أي التداوي] مباح بالمباحات إذا لم يغلب على الظن فائدته، كما في مداواة معظم أنواع السرطانات، وخاصة إذا انتشرت، ولم تكافح في بدئها.

٢ ـ إنه مندوب تجاه استعمال الأدوية التي يغلب على الظن نفعها، سواء في شفاء المرض، أو في تلطيف أعراضه المزعجة، كاستعمال الأدوية المسكِّنة للألم.

٣ ـ إنه واجب تجاه استعمال الأدوية قطعية الفائدة بإخبار الأطباء؛ إذا خاف المريض أو طبيبه أن يقعده المرض عن القيام بالواجبات المختلفة تجاه الله والناس، وكذلك إذا خاف على حياته، أو تلف عضو من أعضائه.

---

(١) المصدر السابق ـ ج٣ ص١٣.

(٢) **المباح**: تقدم التعريف به، انظر: ص ١٥.

المندوب: ما يُحمَد فاعله، ولا يُذَم تاركه. أخذًا عن: البيضاوي: عبد الله بن عمر (المتوفى سنة ٦٨٥هـ) ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول: تحقيق: سليم شبعانية ـ ط١ ـ ١٩٨٩م ـ دار دانية ـ دمشق ـ سورية ـ ص٤٢.

الواجب: ما يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا. أخذًا عن: ـ المكان نفسه ـ.

المكروه: ما يمدح تاركه، ولا يذم فاعله. أخذًا عن: ـ المكان نفسه ـ.

المحرم: ما يذم شرعًا فاعله. أخذًا عن: ـ المكان نفسه ـ.

٤ ـ إنه مكروه بالأدوية المكروهة مع توفر الأدوية المباحة، فإن بعض الأدوية مكروهة؛ لأن لها أضرارًا ثانوية خفيفة.

٥ ـ إنه محرم بالمحرمات دون اضطرار إليها»[(١)].

والحقيقة إن هذا التفصيل في أحكام التداوي فيه إعمال للنصوص أكثر، وتحقيق لمصالح العباد أكبر، وهو مع ذلك أكثر انسجامًا مع واقع الناس في زماننا هذا، فقد قلَّ فيهم الصابرون، فضلاً عن الراضين بقضاء الله وقدره، فرب شوكة يُشاكُها الواحد منهم تخرجه عن وقاره وطوره، فكيف بما فوقها؟!.

ولقد علل[(٢)] اليعقوبي ـ رحمه الله تعالى ـ قول الفقهاء بعدم وجوب التداوي بأن الشفاء غير مقطوع به، فهو أمر متوهَّم.

أما في حال التعمق في أبحاث الطب، والتخصص فيه، وبذل الجهد في تطبيقه عمليًّا، وتتبع ما يستجد من الأبحاث والأمراض والأدوية في كل وقت ومكان؛ قيامًا بفرض الكفاية، وحفظًا للصحة العامة في المجتمع الإسلامي، وعندها يقول الفقهاء: إذا علم المريض أو غلب على ظنه بتجربةٍ أو إخبار طبيب عدل حاذق أن هذا الدواء فيه شفاؤه، وجب التداوي عند ذلك.

لكن تبين لي ـ فيما بعد ـ أن ما ذكره الطبيب النسيمي ـ رحمه الله تعالى ـ من أن التداوي تعتريه الأحكام الخمسة، وما أفاده اليعقوبي من وجوب التداوي في بعض الأحوال، كان مسبوقًا بما توصل إليه ابن تيمية[(٣)]، وذلك

---

(١) د. النسيمي: محمود ناظم ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص١٣ و١٤.

(٢) انظر: اليعقوبي: إبراهيم ـ شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ـ ط١: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ـ مكتبة الغزالي ـ دمشق ـ سورية ـ ص١٢.

(٣) شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله الحرّاني [نسبة إلى مدينة حران الواقعة اليوم في الأراضي التركية المجاورة للحدود=

حينما قال ـ رحمه الله تعالى ـ: (إن الناس قد تنازعوا في التداوي، هل هو مباح، أو مستحب، أو واجب؟. والتحقيق: أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، وفيه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو: ما يُعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة...)[1].

** ** **

= السورية] وهو من كبار أئمة المذهب الحنبلي، بل قيل: إنه المجتهد المطلق؛ لاجتماع شروط الاجتهاد فيه، وإنه وُلد سنة /٦٦١هـ/ إحدى وستين وست مئة للهجرة، وقدم به والده ـ عند استيلاء التتار على البلاد ـ إلى «دمشق» سنة /٦٦٧هـ/ سبع وستين وست مئة للهجرة، فأقبل على العلوم في صغره، حتى غدا فريد عصره علمًا، ومعرفة، وشجاعة، وذكاءً، وتنويرًا إلهيًّا، وكرمًا، ونصحًا للأمة، وأمرًا بالمعروف، ونهيًا عن المنكر، شهد له بذلك أكابر علماء عصره، وكان قد تأهل للفتوى والتدريس، وله دون العشرين سنة، ولقد أوذي في ذات الله من المخالفين، فمات سجينًا في سجن قلعة دمشق سنة /٧٢٨هـ/ ثمان وعشرين وسبع مئة للهجرة ـ رحمه الله تعالى ـ ودفن بمقابر الصوفية، وبلغت مصنفاته خمس مئة مجلدة [طبع كثير منها، فكان أوسعها ما تم جمعه من فتاواه في سبعة وثلاثين مجلدًا].

انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٨ ص١٤٢ إلى١٥٠. والحموي: ياقوت (المتوفى سنة ٦٢٦هـ) ـ معجم البلدان ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص٢٣٥. وانظر أيضًا: شيت خطاب: محمود [اللواء الركن] ـ قادة فتح العراق والجزيرة ـ ط ٣: ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م ـ دار الفكر ـ ص٥٤٩ «مُصوَّر».

(١) العاصمي: عبد الرحمن ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ لم يذكر تاريخ ومكان الطباعة ـ ج١٨ ص١٢.

الفصل الثالث

أثر التداوي على التوكل

وأخيرًا لسائلٍ أن يقول: ما أثر المعالجة على التوكل على الله تعالى؟ وهل هناك من تعارض بين الأمرين؟.

لا بد قبل كل شيء من تعريف التوكل: فالتوكل (مشتق من الوكالة، يقال: وكَلَ أمره إلى فلان أي فوضه إليه، واعتمد عليه فيه، ويسمى الموكول إليه وكيلاً، فالتوكل عبارة عن اعتماد القلب على الوكيل وحده)[1].

ولقد أمر الله تعالى عباده بالتوكل عليه، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا﴾ [سورة الأحزاب: ٣]. إلى غيرها من الآيات الكريمة.

فالتوكل عمل قلبي خفي، لا يطلع عليه إلا الله سبحانه وتعالى، وهو مما يلحق بقضايا التصديق والإيمان.

أما التداوي فهو من عمل الجوارح، وهو مما يظهر من الأعمال.

وهذا يعني أن لا تضاد ولا تعارض بين التوكل والتداوي لاختلاف المحل في كل منهما؛ فأمكن الجمع بينهما في وقت واحد، خلافًا للمستحيل الذي يعني اجتماع النقيضين في وقت واحد ومكان واحد كاجتماع الظلمة والنور في

(١) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ـ إحياء علوم الدين ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص٢٥٩.

زمان واحد ومكان واحد.

ثم هَبْ أن ترك الدواء هو عين التوكل على الله ـ عز وجل ـ فيما قضى وقدَّر[1]. أَوَلا يمكن القول أيضًا: إن التداوي توكل على الله تعالى فيما قضى وقدَّر؟. وذلك لأنه ليس بمقدور الناس ـ ومن بينهم الآخذ بالتداوي والمعرض عنه ـ الاطلاع على مكنونات القدر.

وبهذا يكون آخذ الدواء والمعرض عنه في التوكل سواء، إلا أن الأول قد أعمل السبب المأذون به شرعًا، والثاني قد أعرض عنه. ولكل منهما أن يعلل موقفه بالقدر، فالأول قُدِّر له أن يتداوى، والثاني لم يقدر له ذلك. وهذا ما أثبته الحديث التالي: عن أبي خِزامة عن أبيه[2]، قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: «يا رسولَ اللهِ أرأيتَ رُقًى نَسْتَرْقِيها، ودواءً نتداوَى بِهِ، وتُقاةً نَتَّقِيها، هلْ تَرُدُّ منْ قدرِ اللهِ شيئًا؟. قال: **هيَ منْ قدرِ اللهِ**»[3].

ولكن المهم في آخذ الدواء أن لا يسند النفع إلى الدواء ذاته، بل يسنده إلى خالق الدواء، وهو الله سبحانه الذي إن شاء جعل في الدواء نفعًا في حينه،

(١) هناك من يجعل قضى، وقدَّر بمعنى واحد، وهناك من يفرق بينهما، فالقضاء: هو الحكم الكلي الإجمالي في الأزل. أما القدر: فهو جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله. انظر: الكاتب: أحمد عصام ـ عقيدة التوحيد في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ـ ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٢٣٩ و٢٤٠.

(٢) هو: يَعْمُر السعدي. أخذًا عن: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٧٢٣.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ٢٠٦٥، وابن ماجة: ٣٤٣٧ ـ كلاهما ـ في كتاب «الطب»، وأحمد: ج٣ ص٤٢١. وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن. وأخرجه الحاكم: ج٤ ص٤٠٢ في «الطب»، وسكت عنه الذهبي. ووافق عبد القادر الأرناؤوط الترمذي في تحسين الحديث. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول... ـ ج٧ ص٥٥٤.

وإن شاء لم يجعل فيه ذلك، فآخذ الدواء ـ بفعله هذا ـ متوكل في قلبه، وآخذ بالأسباب في جوارحه، فلا تعارض ولا تضاد بإذن الله تعالى.

وأما ثناء النبي ﷺ على السبعين ألفًا، وهم الذين لا يسترقون ولا يكتوون ـ كما مر في الحديث الشريف[1] ـ فربما كان لأجل تركهم الرقية والاكتواء خاصة، وليس ما سواهما من الأدوية، وذلك لما يمكن أن يكتنف تعويذات الرقية من إبهام وغموض في ألفاظها، ولما يمكن أن يدخلها من ألفاظ شركية موروثة من طقوس الجاهلية، وبالأخص أيام الصحابة رضي الله عنهم التي لم يفصلها عن الجاهلية ورسومها أمد بعيد، ومن أجل هذا كان النبي ﷺ يسمع رُقى الصحابة ليتأكد من سلامتها من كل شرك. فعن «عوف بن مالك الأشجعي[2]، قال: كنا نَرْقي في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟. فقال: **«اعْرِضُوا علَيَّ رُقاكُمْ، لا بَأْسَ بالرُّقَى ما لم يَكُنْ فيهِ شِرْكٌ»**[3].

ثم إن الرُّقى ـ على سلامة ألفاظها ـ إجراء يأتي بعد الدواء أو معه، أو عند عدم القدرة على تحصيله أو تناوله. يُعلم هذا من دعوة النبي ﷺ إلى

---

(١) انظر: ص٢٩.

(٢) عوف بن مالك بن أبي عوف الأشجعي الغطفاني، وهو من نبلاء الصحابة، وأول مشاهده غزوة خيبر [سنة سبع للهجرة] كما شهد غزوة مؤته، وكانت معه راية أشجع يوم فتح مكة، وكان من بين الذين بايعوا رسول الله ﷺ على أن لا يسألوا الناس شيئًا [الحديث في صحيح مسلم برقم: ١٠٤٣]، ثم إنه شارك في فتوح الشام ومصر، وسكن الشام، ومات بدمشق سنة /٧٣هـ/ ثلاث وسبعين من الهجرة رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٢ و١٣. وانظر أيضًا: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٤٨٧ إلى ٤٩٠.

(٣) أخرجه مسلم برقم: ٢٢٠٠ في كتاب «السلام»، وأبو داود: ٣٨٨٦ في «الطب»، وابن حبان: ٦٠٩٤ في «الرُّقى والتمائم».

التداوي حين نزول الداء، وبعثه الطبيب إلى مريض من أصحابه ـ كما سبق ذكره[١] ـ وكان بإمكانه أن يرشد كل ذي داءٍ إلى الرقية والدعاء بدل الدواء، لكنه عليه الصلاة والسلام، لم يفعل ذلك، بل قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَواءٌ**»[٢]، ولم يقل: «لكل داء دعاء» ـ مثلاً ـ مع أن الدعاء لا يُغْفل جانبُه، ولا تُزدرى قيمته إلا أنه يأتي مع التداوي أو عند تعذره، ولهذا عدت آثار الرقى في الاستطباب آثارًا موهومة[٣]، فهي أدنى من أن تكون ظنية فضلاً عن كونها يقينية.

ذلك في الرقية، أما الاكتواء، فثناء النبي ﷺ على تاركه، وعدُّه من جملة المتوكلين على الله ـ عز وجل ـ يعتريه احتمالات عدة:

أ ـ إن مدح ترك الاكتواء ليس على إطلاقه، لأن النبي ﷺ أذن به، ولم يحبه لنفسه، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنْ كانَ في شيءٍ منْ أدويتِكُمْ خيرٌ، ففي شَرْبةِ عَسَلٍ، أو شَرْطَةِ مِحْجَمٍ**[٤]**، أو لَذْعَةٍ منْ نارٍ، وما أحِبُّ أنْ أَكْتَوِيَ**»[٥].

وإذا كان الرسول ﷺ لا يحب الكيَّ، وقد تداوى بغيره ـ كما ثبت من قريب[٦] ـ عُلِم أن ثمة فروقًا بينه وبين غيره من الأدوية، وإلا فلو كان الكي كباقي الأدوية، لكرهها النبي ﷺ كلَّها كما كرهه.

---

(١) انظر: ص٢٣.

(٢) سبق تخريجه، انظر: ص٢١.

(٣) انظر: الغزالي: أبا حامد ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٢٨٣.

(٤) المحجم: مِشْرَط الحَجَّام. أخذاً عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٣٤٧.

(٥) أخرجه البخاري برقم: ٥٧٠٢ في كتاب «الطب»، ومسلم: ٢٢٠٥ في «السلام». وهو عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٦) انظر: ص٢٥.

ب ـ إذا كان الكي يحقق فوائد طبية أو علاجية، فإنه قد يشتمل على أخطار عظيمة، قد تودي بحياة المعالَج، ولهذا أراد النبي عليه الصلاة والسلام أن يضيق من دائرة تطبيقه، إذ ليس كل داء يَصلُح الكيُّ سبيلاً لعلاجه، وإن ما يصلح الكي له، لابد أن تراعى فيه كل عوامل الحذر والحيطة، فلا يمارسه مع المريض إلا ذوو الخبرة والاختصاص، كما تبين من إرسال النبي ﷺ طبيبًا كي يكوي أُبَيَّ بن كعب رضي الله عنه.

ولبيان خطورة الكي يحسن نقل الحديث التالي: «أن سعد[1] بن زرارة أخذه وجع في حَلْقِهِ، يقال له الذُّبْحَة[2]، فقال النبي ﷺ: «**لأُبْلِغَنَّ أو لأُبْلِيَنَّ في أبي أُمامةَ عُذْرًا**[3]، **فَكَواهُ بِيَدِهِ فَماتَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: مِيتَةَ سوءٍ**

(١) الصواب أنه أسعد بن زرارة، أما سعد هذا، فهو أخوه، الذي جاء موته متأخرًا جدًّا عن أسعد الذي مات بالذبحة، وهذا يعني أن فيما أثبته ابن ماجة ومالك تصحيفًا في الاسم. ويؤكد ما أقول أن ابن الأثير ـ في جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٥٤٨ ـ ذكر الحديث، وأوله: «أسعد بن زرارة اكتوى...». وهو: أسعد بن زُرارة بن عُدَس... أبو أمامة الأنصاري الخزرجي النجاري، من كبراء الصحابة، ومن أول الأنصار إسلامًا، أسلم في مكة قبل بيعة العقبة الأولى بسنة مع خمسة نفر من الخزرج، ثم شهد بيعتي العقبة الأولى والثانية، وكان نقيبًا على قبيلة بني النجار، وقد توفي شهيدًا بالذُّبحة، على رأس تسعة أشهر من الهجرة، ودفن بالبقيع في المدينة المنورة رضي الله عنه. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢٩٩ و٣٠٠. وانظر: العسقلاني: ابن حجر: الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ص٣٤. وانظر أيضًا: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٩٩ و١٠٠.

(٢) الذُّبْحَة: أو الذُّبَحة ـ بفتح الباء ـ: وجع يعرض في الحَلْق من الدم. وقيل: هي قُرْحَة تظهر فيه؛ فينسدُّ معها، وينقطع النفَس؛ فتقتل. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١٥٣ و١٥٤.

(٣) المعنى: والله لأُبالَغَنَّ في علاجه أقصى درجات العلاج، أو اختبِرَنَّ حاله في العلاج.=

لِليهودِ[(١)]**! يقولونَ: أَفَلا دَفَعَ عَنْ صَاحِبِهِ! ومَا أَمْلِكُ لَهُ، وَلاَ لِنَفْسِي شَيْئًا»**[(٢)].

وربما لأجل خطورة التداوي بالكي قالوا قديمًا: (آخر الطب الكي)[(٣)].

ج ـ قد يكون الثناء على ترك الكي؛ لما كان يُعتقد فيه من قوة تأثير في إزالة الأمراض والأسقام، فخشي النبي ﷺ على أمته من أن يدخلها شيء من ذاك الاعتقاد الفاسد، الذي على أساسه يُجعل الاكتواء علة في الشفاء، لا سببًا له بإذن الله تعالى، والذي يُقرِّب هذا المعنى ذكرُه مقرونًا مع الرقية والتَطيُّر كما في رواية أخرى للحديث ذاته، وهذان عملان درج عليهما العرب قبل الإسلام، وفي الرواية تلك، يقول النبي ﷺ: «**هُمُ الذينَ لا يَسْتَرْقُونَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ**[(٤)]، **ولاَ يَكْتَوُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**»[(٥)].

= قاله محمد فؤاد عبد الباقي، محقق سنن ابن ماجة ـ ط: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص١١٥٥.

(١) قوله ﷺ: «**ميتة سوء لليهود**» دعاء على اليهود أن يموتوا ميتة السوء هذه؛ لأنهم سيقولون: أفلا دفع عن صاحبه؟!. أخذًا عن: ـ المكان نفسه ـ.

(٢) أخرجه ابن ماجة: ٣٤٩٢ في «الطب» ـ واللفظ له ـ ومالك: ج٢ ص٩٤٤ في «العين»، وأحمد: ج٤ ص٦٥. والحديث قال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير ـ جامع الأصول... ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٥٤٨.

(٣) العجلوني: إسماعيل بن محمد (المتوفى سنة ١١٦٢هـ) ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ ط٣: ١٣٥١هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص١٥.

(٤) الطِّيَرة: مصدر تَطَيَّر. وأصل التطيُّر أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرج أحدهم لأمر: فإن رأى الطير طار يَمْنة، تيمَّن به، واستمر، وإن رآه طار يَسْرة، تشاءم به، ورجع. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ص٢٢٣.

(٥) أخرجه البخاري برقم: ٥٧٠٥ في كتاب «الطب»، ومسلم: ٣٧٢ في «الإيمان». وهو عن عمران بن حصين ﷺ. كما أ خرجه ـ عن ابن عباس ﷺ ـ كل من: الترمذي: ٢٤٤٦ في «صفة القيامة»، وأحمد في: ج١ ص٢٧١.

د ـ وأخيرًا يمكن حمل ثناء النبي ﷺ على من يجتنب الاكتواء، وكذلك الرقية على ما قبل حصول المرض، إذ لا داعي للمسلم ـ في هذه الحالة ـ أن يعذب نفسه بالنار، أو يعرِّض نفسه لِرُقًى قد لا يسلم أكثرها من ألفاظ تخالف مقتضى التوحيد والإيمان، وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: «**مَنْ اِكْتَوَى أَوِ اسْتَرْقَى، فقد بَرِئَ منَ التوكلِ**»[(١)]. ـ والله أعلم ـ.

وملخص القول: يغلب على ظن الباحث أن ترغيب النبي ﷺ في ترك الرقى والكي؛ لما قد يحفهما من مخاطر في العقيدة[(٢)] أو البدن، مع أن أثرهما في تحصيل الشفاء أثر موهوم، فإن أُمنت تلك المخاطر فلا حرج في الأخذ بهما، وعليه تحمل الأحاديث الشريفة التي أذنت بالكَيِّ والرُّقَى. وبذلك تكون باقي الأدوية المأذون بها شرعًا ـ قديمها وحديثها ـ خارجة عن منطوق حديث: المتوكلين «**الذينَ لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ**»، لأنه ربما كان مخصوصًا ولو بواحد من الاحتمالات التي مر ذكرها، والله أعلم.

وتأكيدًا لبعض ما سبق يقول الغزالي[(٣)] ـ رحمه الله تعالى ـ: «اعلم أن

---

(١) أخرجه ابن ماجة: ٣٤٨٩، والترمذي: ٢٠٥٥ ـ كلاهما ـ في «الطب»، وأحمد: ج٤ ص ٢٤٩. وهو عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وقال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وأخرجه أيضًا ابن حبان: ٦٠٨٧ في «الرقى والتمائم»، والحاكم: ج٤ ص٤١٥ في «الرقى والتمائم». وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) لازلت أذكر مشهدًا كنت فيه طفلاً، وامرأة بين يديها طفل صغير وهي تذيب الرصاص في إناء على النار، فكانت كلما فرقع الرصاص ـ وهو يغلي ـ شهقت شهقة طويلة، وهي تقول ما معناه: فُقئت كل عين رأتك ولم تصل على النبي ﷺ. معتقدةً أن ذلك يرد عن الطفل شر العين!. أقول: وهذا يعني أن التعويذات لم يَخْلُ كثير منها من ضرر. فليتنبه إلى ذلك.

(٣) أبو حامد الغزالي: زين الدين محمد بن محمد الطُّوسي [نسبة إلى مدينة «طوس» في «خراسان» القريبة من مدينة «نيسابور»] الشافعي. برع في الفقه والكلام والجدل، وتولى=

الأسباب المزيلة للمرض أيضًا تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش، والخبز المزيل لضرر الجوع، وإلى مظنون كالفصد[1] والحجامة وشرب الدواء المسهِّل وسائر أبواب الطب، أعني معالجة البرودة بالحرارة، والحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكَيِّ والرُّقْية.

أما المقطوع فليس من التوكل تركه، بل تركه حرام عند خوف الموت. وأما الموهوم فشرط التوكل تركه، إذ به وصف رسول الله ﷺ المتوكلين، وأقواها الكي، ويليه الرُّقية، والطِّيَرةُ آخر درجاتها، والاعتماد عليها، والاتكال إليها غاية التعمق في ملاحظة الأسباب[2]. وأما الدرجة المتوسطة، وهي

= التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، ثم انقطع إلى التزهد، وإصلاح النفس، فحج من وقته، وزار بيت المقدس، وأقام مدة بدمشق، ثم ـ بعد سنوات ـ سار إلى وطنه، فاتخذ ـ هناك ـ مدرسة للطلبة، و«خانقاه» [رباط] للصوفية، وكان خاتمة أمره إقباله على طلب الحديث، ومجالسة أهله، ولو عاش لسبق الجميع في هذا الفن بيسير من الأيام. ومن أبرز تصانيفه: كتاب «إحياء علوم الدين» في الأخلاق، و«المستصفى» في أصول الفقه، و«الوجيز» في الفقه الشافعي، وغيرها من التصانيف الكثيرة، التي بلغت نحو مئتي مصنف. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في «الطابران» قصبة بلاد طوس [مسقط رأسه] سنة /٥٠٥هـ/ خمس وخمس مئة للهجرة، وله خمس وخمسون سنة.

انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٩ ص٣٢٢ إلى ٣٢٤. وانظر أيضًا: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص١٨ إلى ٢٢. وانظر أيضًا: الزركلي: خير الدين ـ الأعلام ـ ط٨: ١٩٨٩م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٧ ص٢٢ و٢٣. وانظر: الحموي: ياقوت ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٤٩.

(١) الفصد: الشق، وفصدَ العِرْق: شقه. وفصدَ المريضَ: أخرج مقدارًا من دم وريده بقصد العلاج.

انظر: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ج٢ ص ٦٩٧ ـ مادة: فصد.

(٢) يقصد ـ والله أعلم ـ أن الاعتماد على ـ الطيرة ـ في التوجه وتحديد الإرادة يدل على ركون الشخص إلى السبب مهما كان السبب واهيًا، لكن المؤمن الحق وإن تعاطى الأسباب=

المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء، ففعله ليس مناقضًا للتوكل بخلاف الموهوم، وتركه ليس محظورًا بخلاف المقطوع، بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الأحوال، وفي بعض الأشخاص، فهي على درجة بين الدرجتين. ويدل على أن التداوي غير مناقض للتوكل فعلُ رسول الله ﷺ، وقوله، وأمرُه به»[1].

وإتمامًا للفائدة المرجوَّة يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وفيها [أحاديث التداوي] ردٌّ على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي. وحجة العلماء هذه الأحاديث، ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضًا من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء، وكالأمر بقتال الكفار، وبالتحصن ومجانبة الإلقاء باليد إلى التهلكة، مع أن الأجل لا يتغير، والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولابد من وقوع المقَدَّرات، والله أعلم)[2].

كما يقول ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله تعالى ـ: «وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضياتٍ لمسبَّباتها قَدَرًا وشرعًا، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل، كما يقدح في الأمر والحكمة.

ويضعفه من حيث يظن معطِّلُها أن تركها أقوى في التوكل، فإنَّ تَرْكَها

= المشروعة إلا أن اعتماده وتوكله لا يكون عليها، بل على خالق الأسباب وهو الله سبحانه وتعالى.

(١) الغزالي: أبو حامد ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٢٨٣ و٢٨٤.

(٢) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٩١.

عجزًا ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ماينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولابد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطِّلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبدُ عجزه توكلاً، ولا توكلَه عجزًا»[1].

وهذا من ابن القيِّم ـ رحمه الله تعالى ـ كلامٌ نفيسٌ عزيز!.

** ** **

(١) ابن قيم الجوزية ـ شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص ١٥.

البَابُ الثَّانِي
التداوي بالمحرَّمات

* **المقدمة**: تعريف المحرم والنجس.

* **الفصل الأول**: أحكام التداوي بالمحرمات والنجاسات من غير الخمر وبدن الآدمي.

* **الفصل الثاني**: حكم التداوي بالخمر والمسكرات.

* **الفصل الثالث**: حكم التداوي ببدن الآدمي.

* **الخاتمة**: تستجمع فيها خلاصة أحكام التداوي.

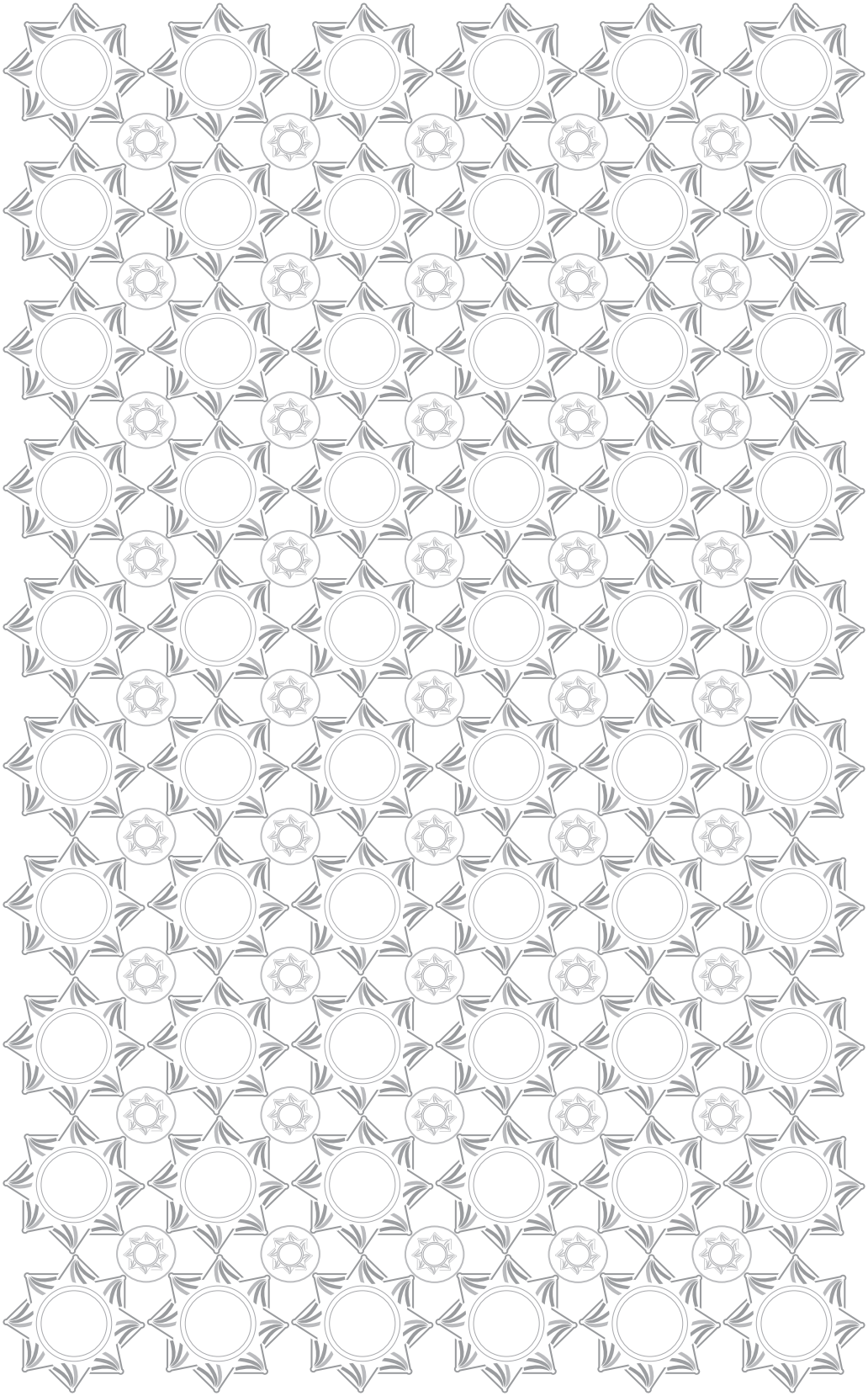

المقدمة

الحرام في اللغة هو: (المنع والتشديد، وهو ضد الحلال)[١]. وهو في الاصطلاح: (ما طلب الشارع تركه طلبًا جازمًا)[٢]. وهذا بالنظر إلى دليل التحريم، أما الحرام بالنظر إلى أثر الدليل الشرعي أو الخطاب فهو (ما يُذَم فاعله، ويُمدَح تاركه)[٣].

وأما النجاسات، فهي من (النَّجْس، والنِّجْس، والنَّجَس، وتعني القذِر من الناس، ومن كل شيء...)[٤]، وهذا في اللغة. أما النجس في الاصطلاح فهو: (عين حرمت لا لمضرتها، ولا تعلقِ حق الغير بها. أو كل ما يبطل بملاقاته الصلاة)[٥]. أو: (قدر مخصوص يمنع جنسه الصلاة، كبول الإنسان والدم المسفوح)[٦].

---

(١) ابن فارس: أحمد ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٤٥.

(٢) انظر: الشوكاني: محمد بن علي ـ المصدر السابق ـ ص٦.

(٣) المكان نفسه.

(٤) ابن منظور: ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص٢٢٦ ـ مادة: نجس.

(٥) الزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ـ المنثور في القواعد ـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ـ ط٢: ١٩٩٣م ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ لم يذكر مكانها، وهو في الأغلب: الكويت ـ ج٣ ص٢٤٨.

(٦) د. الكردي: أحمد الحجي ـ المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ رقم: ٨ ـ الكويت ـ ص ١٠٢٠ ـ وهو عبارة=

وهناك فرق بين المحرمات والنجاسات من حيث العموم والخصوص. فالمحرمات أعم من النجاسات، إذ ليس كل محرم نجس، فالتحلي بالذهب ـ على سبيل المثال ـ حرام على الرجال، مع أن الذهب لم يقل أحد بنجاسته، وهكذا حكم الحرير على الرجال.

وللفقهاء في التداوي بالمحرمات والنجاسات اتجاهان اثنان تفرعت عنهما أحكام متنوعة، وهي تتجلى ـ إن شاء الله تعالى ـ في المباحث التالية:

= عن: ثبت كامل لأعمال ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية المنعقدة في الكويت بتاريخ ٢٢ ـ ٢٤ ذو الحجة ـ ١٤١٥هـ/٢٢ ـ ٢٤ «مايو» أيار ـ ١٩٩٥م ـ ط: ١٩٩٦م.

الفصل الأول

حكم التداوي بالمحرمات من غير الخمر وبدن الآدمي

المطلب الأول
منع التداوي بها

لم يتفق الفقهاء على حِلِّ التداوي بالمحرمات، بعدما اتفقوا على حِلِّ التغذي بها عند الاضطرار، وخلافهم في ذلك ناشئ عن تفاوت في النظر إلى الأدلة الشرعية التي تناولت هذه القضية. وإن من النصوص التي تفاوتت حولها أنظار الفقهاء قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [سورة الأنعام].

فالآية الكريمة أجازت تناول المطعومات المحرمة عند الاضطرار، تلك المطعومات التي سبق أن فصلها القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام].

وهذا التفاوت في النظر إلى هذا النص وأمثاله، ولَّد اتجاهين فقهيين:

۞ **أولاً**: يتناول النص الكريم ـ كما يظهر ـ المطعومات دون التداوي

على ما بينهما من خلاف في الأثر، فالمطعوم أثره يقيني في بعث النشاط في البدن. أما التداوي فأثره في تحصيل البُرء ظني، فكيف يستباح المحرم في ابتغاء المظنون؟!.

ومن النصوص الشرعية التي تفاوتت حولها أنظار الفقهاء أيضًا ما روي عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجَعَلَ لِكُلِّ داءٍ دَواءً، فَتَداوَوْا، ولا تَتَداوَوْا بِحَرامٍ**»[(١)]. فالحديث يدعو إلى التداوي بالحلال، لأن الله ﷻ (أنزل الداء، وأنزل له الدواء الحلال)[(٢)]. فليبحث الناس عنه، وليستغنوا عما سواه.

ومنها أيضًا: ما روي عن النبي ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ في حَرامٍ**»[(٣)]. ومنها أيضًا عن أبي هريرة[(٤)] رضي الله عنه قال: «**نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ عَنِ**

---

(١) أخرجه أبو داود برقم: ٣٨٧٤ في كتاب «الطب»، وقال فيه عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن بشواهده. وهو عن أبي الدرداء رضي الله عنه. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول... ـ المصدر السابق ـ ج٧ص٥١٢.

(٢) انظر: آبادي: محمد شمس الحق ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٥١.

(٣) أخرجه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. أخذًا عن: الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى سنة ٨٠٧هـ) ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٥ ص٨٩ في «الطب». والحديث عن أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها.

(٤) أبو هريرة: شُهر بكنيته، واختُلِف في اسمه، والأصح أن اسمه في الإسلام: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، وكان أحفظ الصحابة: بلغت مروياته خمسة آلاف وثلاث مئة حديث وكسر [٥٣٧٤]، وإنما جاء حفظه ببركة دعاء النبي ﷺ له، وكثرة ملازمته له، فهو من أهل الصُّفة. أسلم بين الحديبية وخيبر، وقدم إلى النبي ﷺ في المدينة ـ وهو في الثلاثين من عمره ـ عام خيبر: سنة سبع للهجرة ـ فصحب النبي ﷺ أربع سنين، وكان من دعائه له أن يحببه وأمه إلى المؤمنين، وكان كثير الذكر والعبادة، توفي سنة /٥٧هـ/ سبع وخمسين للهجرة على المعتمد، ودفن في المدينة رضي الله عنه. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٢٠٢ إلى ٢١١.

الدَّواءِ الْخَبِيثِ»[1].

فالحديثان ـ الأول والثاني ـ فيهما نهي عن التداوي بالحرام، وذلك لتعذر حصول الدواء، أو الشفاء منه. وأما الحديث الثالث، ففيه نهي عن التداوي بالدواء الخبيث الذي قيل فيه: (هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسُّم)[2].

يستخلص مما سبق أن آيات الاضطرار محصورة في التغذي دون التداوي، يؤكد ذلك ما تم سوقه من أحاديث نبوية شريفة، ولما في التغذي من سد للرمق، وحفظ للحياة يقينًا، ولذلك هناك من قال: (من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل، دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه)[3].

وعلى وجوب هذا التغذي المذاهب الفقهية الأربعة: قولاً واحدًا، أو بالأصح المختار[4]، وهذا ما لا يكون في التداوي؛ لأن نتائجه لا تفيد القطع،

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣٨٧٠، والترمذي: ٢٠٤٥، وابن ماجة: ٣٤٥٩ ـ كلهم ـ في «الطب»، وأحمد: ج٢ ص٤٤٦. والحديث صحح إسناده عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٥٣٩.

(٢) آبادي: أبو الطيب محمد شمس الحق ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٥٣.

(٣) ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى سنة ٥٤٣هـ) ـ أحكام القرآن ـ ط: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ دار الفكر ـ ج١ ص٥٦.

(٤) انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٨٣ و٢١٥. والدردير: أحمد أبو البركات أحمد بن محمد (المتوفى سنة ١٢٠١هـ) ـ الشرح الكبير: مع حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ ط: دار إحياء الكتب العربية ـ لم يذكر مكانها ـ ج٢ ص١١٥. والنووي ـ المجموع شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٤٢. وابن قدامة: موفق الدين: عبد الله بن أحمد (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ـ المغني ـ ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١١ ص٧٥.

أو اليقين، وإنما تفيد غلبة الظن على أكبر احتمال، وهذا الاتجاه ـ اتجاه المنع من التداوي بالمحرمات والنجاسات ـ أخذ به المالكية والحنابلة.

أما **المالكية**، فقد نُقل عنهم: (إذا احتاج إلى التداوي بالميتة، فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة بعينها، أو يستعملها مُحْرَقةً، فإن تغيرت بالإحراق، فقد قال ابن حبيب[(١)]: يجوز التداوي بها والصلاة، وخفَّفه[(٢)] ابن الماجشون[(٣)] بناءً على أن الحرق تطهير؛ لتغير الصفات. وفي العُتْبِيَّة[(٤)] من

(١) أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان... العباسي الأندلسي القرطبي المالكي، أحد الأعلام ولد سنة (١٧٤هـ) أربع وسبعين ومئة للهجرة، تفقه على أصحاب مالك، منهم: زياد بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن الماجشون، وطائفة من الأئمة الأعلام، فكان بذلك فقيه الأندلس. رحل إلى المشرق في طلب العلم، ورجع وسكن قرطبة في الأندلس، له تصانيف كثيرة منها كتاب «الواضحة» في السنن والفقه، ويقع في عدة مجلدات، وهو من مخطوطات خزانة الرباط في المغرب. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /٢٣٨هـ/ ثمان وثلاثين ومئتين للهجرة.
انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٢ ص١٠٢ إلى ١٠٧. وابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص١٧٤. والبغدادي: إسماعيل باشا (المتوفى سنة ١٣٣٩هـ) ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ـ مطبوع مع: ـ كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة، وهو تتمة له ـ ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٥ ص٦٢٤. والزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٥٧. وانظر: أبا زهرة: محمد ـ مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه ـ ط٢: ١٩٥٢م ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر ـ ص ٢٠٣.

(٢) هكذا في الأصل على ما فيها من غموض، إلا أن يكون هناك خطأ في الطباعة، أو تكون الكلمة: ووافقه انسجامًا مع المعنى.

(٣) أبو مروان، عبد الملك بن عبد العزيز... التيمي، تلميذ الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ، كان فقيهًا فصيحًا، مفتي المدينة في زمانه، توفي سنة /٢١٣هـ/ ثلاث عشرة ومئتين. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٥٩ و٣٦٠.

(٤) العُتْبِيَّة: كتاب منسوب إلى مصنفه فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي=

رواية مالك في الْمَرْتَك[١] يُصنع من عظام الميتة، إذا جعله في جرحه، لا يصلي به حتى يغسله. وإن كانت الميتة بعينها، فقد قال سُحْنُون[٢]: (لا يُتداوى بها بحال، ولا بالخنزير)[٣].

ثم قال ابن العربي[٤]: (والصحيح عندي أنه لا يُتداوى بشيء من ذلك، لأن منه عوضًا حلالاً، ولا يوجد في المجاعة من هذه الأعيان عِوَض، حتى لو وجد منها في المجاعة عوضًا لم يأكلها، كما لا يجوز التداوي بها؛ لوجود العوض، ولو أحرقت، لبقيت نجسة؛ لأن العين النجسة لا تطهر إلا بالماء الذي الذي جعله الشرع مطهِّرًا للأعيان النجسة)[٥].

= القرطبي (المتوفى سنة ٢٥٤هـ) أربع وخمسين ومئتين للهجرة. والكتاب عبارة عن مسائل في مذهب الإمام مالك. انظر: حاجي خليفة ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١١٢٤.

(١) المَرْتَك: ضرب من الأدوية. أخذًا عن: ابن العربي: أبي بكر ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٩. والكلمة فارسية معربة. انظر: ابن منظور ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٤٨٦.

(٢) أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب التنوخي، الحمصي الأصل، المغربي القَيْرواني [والقيروان تدعى اليوم تونس] المالكي، قاضي القيروان، وصاحب «الْمُدَوَّنَة» [في الفقه المالكي] ويُلقب بسُحنون، كان ـ رحمه الله تعالى ـ فقيهًا بارعًا، وورعًا صادقًا، وزاهدًا سخيًا، وصارمًا في الحق، وقد توفاه الله تعالى سنة /٢٤٠هـ/ أربعين ومئتين للهجرة، وله ثمانون سنة. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٢ ص٦٣ إلى ٦٩.

(٣) ابن العربي: أبو بكر ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٩.

(٤) أبو بكر محمد بن عبد الله، القاضي الإشبيلي المالكي، بلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وصنف كتبًا كثيرة، منها: كتابه [القيِّم] «العواصم من القواصم»، و«عارضة الأحوذي في شرح الترمذي». مات سنة /٥٤٣هـ/ ثلاث وأربعين وخمس مئة للهجرة. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٣٠.

(٥) ابن العربي: أبو بكر ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٩.

والمعتمد عند المالكية (حرمة لبس الحرير للتداوي من الحِكَّة الجلدية[1])[2].

فالحاصل من عبارات المالكية وجود (خلاف في جواز التداوي بالنجاسات إن تعين)[3]. وإن كان جانب الحظر في تلك العبارات أظهر وأرجح من حكم الإباحة.

وأما **الحنابلة** فقد ذكر الخِرَقي[4] أن التِّرْياق[5] (لا يجوز التداوي به، ولا

---

(١) قال أبو العباس القرطبي ـ وهو مالكي المذهب ـ: ترخيص النبي ﷺ لعبد الرحمن، والزبير في لباس الحرير للحكة، أو للقمل يدل: على جواز ذلك للضرورة. وبه قال جماعة من أهل العلم، وبعض أصحاب مالك، وأما مالك: فمنعه في الوجهين [للحكة وللقمل] والحديث واضح الحجة عليه، إلا أن يدعي الخصوصية بهما [أي بعبد الرحمن والزبير] ولا يصح، أو لعل الحديث لم يبلغه. أخذًا عن: ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ـ تحقيق: محيي الدين مستو ـ وآخرين ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ـ دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب ـ دمشق، وبيروت ـ سورية، ولبنان ـ ج٥ ص٣٩٨.

(٢) انظر: الصاوي: أحمد بن محمد (المتوفى سنة ١٢٤١هـ) ـ حاشية الصاوي على الشرح الصغير: بلغة السالك إلى أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ـ مطبوع مع الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ ط: ١٣٩٢هـ ـ دار المعارف ـ مصر ـ ج١ ص٥٩. وانظر: الدسوقي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٦٠.

(٣) انظر: الصاوي: أحمد بن محمد ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٨.

(٤) أبو القاسم عمر بن الحسين البغدادي، فقيه حنبلي، له مؤلفات كثيرة، لم ينتشر منها إلا «المختصر» في الفقه و[«المغني» شرح له]. توفي الخرقي بدمشق سنة /٣٣٤هـ/ أربع وثلاثين وثلاث مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٨٦ و١٨٧.

(٥) التِّرياق: دواء يُتعَالج به من السُّم، ويجعل فيه من لحوم الحيات. أخذًا عن: ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٨٣. وأفاد ابن منظور أن «الترياق» كلمة فارسية معرَّبة. انظر: ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٢ ـ مادة: ترق.

بسُّم الأفاعي، فأما السُّم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقبل قليله، لم يجز بيعه؛ لعدم نفعه. وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسيره... جاز بيعه؛ لأنه طاهر منتفع به؛ أشبه بقية المأكولات)[1].

ويقول ابن قدامة[2]: (لا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم مثل ألبان الأُتُن[3]، ولحم شيء من المحرمات)[4].

ويقول ابن قيم الجوزية ـ رحمه الله ـ مؤكدًا هذا الاتجاه: (المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعًا، أما الشرع فما ذكرناه من هذه الأحاديث وغيرها[5]، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه وتعالى إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبًا عقوبةً لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[6].

وتحريمه لهم حِميةً لهم، وصيانةً عن تناوله، فلا يناسب أن يُطلب به

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٣٢٩.

(٢) موفق الدين المقدسي، عبد الله بن أحمد بن محمد بن أحمد بن قدامة الْجَمَّاعيلي ـ من قرى نابلس بفلسطين ـ المقدسي ثم الدمشقي، أبو محمد الفقيه الحنبلي، ولدى سنة /٥٤١هـ/ إحدى وأربعين وخمس مئة للهجرة، ومات سنة /٦٢٠هـ/ عشرين وست مئة للهجرة، له مؤلفات كثيرة، منها: «المقنع» في الفقه. انظر: البغدادي: إسماعيل باشا ـ المصدر السابق ـ مطبوع مع: كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٤٥٩ و٤٦٠. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص٦٧.

(٣) الأُتْنُ والأُتُنُ، والآتُن: جمع مفرده: أتان، وهي الحمارة. انظر: ابن منظور: ـ المصدر السابق ـ ج١٣ ص٦ ـ مادة: أتن.

(٤) المصدر السابق ـ ج١١ ص٨٤.

(٥) سبق الاستدلال بأكثرها، انظر: ص٤٩ إلى ٥١.

(٦) من الآية ١٦٠ من سورة «النساء».

الشفاء من الأسقام والعِلل، فإنه وإن أثَّر في إزالتها، لكنه يُعقب سقمًا أعظم منه في القلب بقوة الخُبْث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سُقم البدن بسُقم القلب، وأيضًا فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حضٌّ على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع، وأيضًا فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواءً...)[1].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) المصدر السابق ـ ج٤ ص١٥٦.

المطلب الثاني
الإذن بالتداوي بها

أما الاتجاه الفقهي الثاني، فهو يرى أن الاضطرار إلى التغذي بالمحرمات، والاضطرار إلى التداوي بها في المشروعية سواء، بل ربما كان حكم التداوي بها واجبًا، حال تعينه سبيلاً لإنقاذ النفس من الهلاك، وهذا على قول القائل: إن حكم التداوي يندرج تحت الأحكام الشرعية الخمسة، خلافاً للمشهور من أقوال الفقهاء من أن التداوي يتردد حكمه بين الإباحة والاستحباب(١).

أما الأدلة التي اعتمدها أصحاب هذا الاتجاه فمنها قوله سبحانه وتعالى في الآية السابقة: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢).

فالآية الكريمة أباحت المحرمات عند الضرورة بشكل مطلق عن أي قيد، (وعلى هذا فلا فرق بين محرم ومحرم، ولا بين حال وحال من حالات الاضطرار، فيحل كل محرم للمضطر، سواء أكان ذلك للغذاء أم للدواء)(٣).

ومما استدلوا به من السنّة المطهرة: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لعبدِ الرَّحمنِ**

---

(١) انظر: ص٢٧ و٢٨.

(٢) من الآية ١١٩ من سورة «الأنعام».

(٣) الطبيب: د. النسيمي: محمود ناظم ـ أحكام التداوي بالمحرمات ـ ط١: ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م ـ مطبعة البلاغة ـ نشر وتوزيع: سميح الدعاس ـ حلب ـ سورية ـ ص٣٧.

بنِ عَوْفٍ[(١)]**، والزُّبَيْرِ**[(٢)] **في قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كانتْ بِهِما»**[(٣)].

ومعلوم أن الحرير محرم لبسه على الذكور، وقد وردت في ذلك أحاديث كثيرة منها ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «**حُرِّمَ لِباسُ الحريرِ والذَّهَبُ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتي، وأُحِلَّ لإناثِهِمْ**»[(٤)].

فترخيص النبي ﷺ لابن عوف، والزبير بن العوام - رضي الله عنهما - بلبس الحرير لما أصيبا بداء الحِكَّة دليل على إباحة المحرم للتداوي، ولهذا (أبيح

---

(١) عبد الرحمن بن عوف القُرشي الزُّهري، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وكان من المهاجرين الأولين، هاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وشهد بدرًا وأُحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، الذين جعل عمر بن الخطاب ﷺ الخلافة فيهم، وكان كثير المال، كثير الإنفاق في سبيل الله عز وجل، وتوفي ﷺ سنة /٣١هـ/ إحدى وثلاثين للهجرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٣٧٦ إلى ٣٨٠.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي، ابن عمة رسول الله ﷺ صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها، وابن أخي خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ رضي الله عنها، وكان رابعًا أو خامسًا في الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، وإلى المدينة، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. قتل ﷺ في وقعة الجمل سنة /٣٦هـ/ ست وثلاثين للهجرة، وهو يصلي بعدما فارق المعركة، واعتزل الفتنة، وكان عمره لما قتل ﷺ سبعًا وستين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٩٧ إلى ١٠٠.

(٣) أخرجه الجماعة إلا الموطأ: أخرجه البخاري برقم: ٢٩١٩ في كتاب «الجهاد» وغيره، ومسلم: ٢٠٧٦، والترمذي: ١٧٢٢، وأبو داود: ٤٠٥٦ ـ جميعًا ـ في «اللباس»، والنسائي: ج٨ ص٢٠٢ في «الزينة». والحديث عن أنس بن مالك ﷺ.

(٤) أخرجه الترمذي برقم: ١٧٢٠ في «اللباس»، والنسائي: ج٨ ص١٦١ في «الزينة». وقال عنه الترمذي: حديث صحيح حسن. ووافقه عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٦٧٨.

للضرورة عند جمهور الفقهاء غير المالكية لبس الحرير؛ لدفع أذى من قمل ونحوه، أو لدفع مرض كجرب وغيره)[1].

ولقد أجاب أصحاب هذا الاتجاه عن أدلة المذهب الأول بأنها محمولة على حالة عدم الضرورة إلى الدواء المحرم، كأن يكون في الأدوية المباحة ما يغني عنه. وأما حديث أم سلمة[2] رضي الله عنها «... **لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ في حَرامٍ**». فهو خاص بالتداوي بالخمر، أو المسكرات، وذلك لقول أم سلمة رضي الله عنها في صدره: «اشتكت ابنة لي فنبذت[3] لها في تَوْر[4]، فدخل النبي ﷺ، وهو يَغْلي، فقال: «ما هذا؟». فقلت: إن ابنتي اشتكت؛ فنبذت لها هذا، فقال: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ في حَرامٍ**».

وعليه فإن الحديث لا يفيد عموم التداوي بالمحرمات ـ موضوع البحث ـ

---

(١) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ط١: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية ـ ج٣ ص٥٤٩.

(٢) هند بنت أبي أمية بن المغيرة... القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ، كانت قبل النبي ﷺ زوجة لأبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي رضي الله عنه، وكانت من المهاجرات إلى الحبشة وإلى المدينة، تزوجها النبي ﷺ في جمادى الآخرة سنة أربع، وقيل: ثلاث للهجرة، وهي آخر أمهات المؤمنين موتًا، ماتت سنة /٦٢هـ/ اثنتين وستين للهجرة، وقيل غير ذلك مما هو قريب منه، فرضي الله عنها. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص٣٥١ و٣٥٢. وانظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص ٤٥٨ و٤٦٠.

(٣) أي صنعت لها نبيذًا، والنبيذ: ماء يلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فلا بأس به ما لم يغلِ. انظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٧٧.

(٤) إناء يُشربُ فيه. أخذًا عن: الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى سنة ٦٦٦هـ) ـ مختار الصحاح ـ ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر ـ ص١٤٠.

بل بالمسكرات منها خاصة، وهذه سيفرد حكم التداوي بها ببحث مستقل إن شاء الله تعالى.

بقي أن يُعلم أن الذين يمثلون هذا الاتجاه ـ اتجاه مشروعية التداوي بالمحرمات عند الضرورة ـ هم الشافعية، والحنفية، والظاهرية[١].

فالشافعية نقل النووي ـ رحمه الله تعالى ـ مذهبهم بقوله: (ذكرنا أن مذهبنا جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر)[٢]. وبعد نقله هذا فَنَّد أدلة المخالفين، وهم المالكية والحنابلة ـ كما تبين من قريب ـ بأن (بعضها محمول على عدم الحاجة إلى الدواء المحرم، بأن يكون هناك ما يغني عنه من الأدوية الطاهرة، وبعضها محمول على النهي عن التداوي بالمسكر، وبعضها الآخر يُحمل على التداوي بالحرام من غير ضرورة جمعًا بين الأدلة المبيحة والمانعة)[٣].

وقالوا أيضًا: (فلو خاف [المضطر] حدوث مرض مَخُوف[٤] في جنسه، فهو كخوف الموت [أي في إباحة المحرمات]. وإن خاف طول المرض فكذلك

---

(١) المذهب الظاهري: هو الذي يقرر أن المصدر الفقهي هو النصوص، فلا رأي في أحكام الشرع، ولذا فإن أصحابه لم يأخذوا بالقياس، ولا بالاستحسان، ولا بالمصالح المرسلة، ولا بسد الذرائع، فصدرت عنهم أحكام هي في منتهى الشذوذ، وقد قام ببيان هذا المذهب: داود بن علي الأصبهاني (المتوفى سنة ٢٧٠هـ)، وابن حزم الأندلسي (المتوفى سنة ٤٥٦هـ). انظر: أبا زهرة: محمد ـ تاريخ المذاهب الإسلامية ـ ط: ١٩٨٧ ـ دار الفكر العربي ـ لم يذكر مكانها ـ ج٢ ص٥٤٤ و٥٤٥.

(٢) المجموع شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٥٣.

(٣) المكان نفسه ـ.

(٤) أي مخيف. أخذًا عن: ابن منظور: ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص١٠٠ ـ مادة: خوف.

في أصح الوجهين)[1].

والعبارة هذه تفيد أن دفع الأمراض الخطرة ضرورة يباح لها المحظور، كدفع الموت بسبب المجاعة.

أما **الحنفية** فعندهم (اختلاف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع، وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء، ولم يعلم دواء آخر، كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى)[2].

وذكر ابن عابدين[3] في حاشيته ما يلي: (يجوز [التداوي بالمحرم] إن علم فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر، وفي معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَكُمْ فِيما حَرَّمَ عَلَيْكُمْ**»[4]. أن ما فيه شفاء لا بأس به...)[5]. وهذا الاستنباط قائم على مفهوم المخالفة.

كما ذكر ـ رحمه الله تعالى ـ في موضع آخر من الحاشية أنه (يجوز

---

(١) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٤٢.

(٢) انظر: الحصكفي: محمد علاء الدين (المتوفى سنة ١٠٨٨هـ) ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ـ على هامش: حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٤٠. وانظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المكان نفسه.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز... بن عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. له مؤلفات كثيرة أشهرها «رد المحتار على الدر المختار» ويعرف بحاشية ابن عابدين، وهو مطبوع في خمسة مجلدات، وهو في الفقه الحنفي. امتدت حياته من سنة /١١٩٨هـ إلى ١٢٥٢هـ/ من ثمان وتسعين ومئة وألف إلى اثنتين وخمسين ومئتين وألف للهجرة. ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٤٢.

(٤) انظر تخريج الحديث: ص٥٠.

(٥) انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٤٠.

للعليل شرب البول والدم والميتةُ للتداوي؛ إذا أخبره طبيب مسلم أن شفاءه فيه، ولم يجد من المباح ما يقوم مقامه...)[١].

وما ذهب إليه الحنفية سبقهم إليه عطاء بن أبي رباح[٢]، وابن جُرَيْج[٣] الذي قال: «سمعت عطاء يسأله إنسان نُعت له أن يشترط على كبده[٤]، فيشرب ذلك الدم من وجع كان به، فرخص له فيه. قلت له: حرمه الله تعالى. قال: ضرورة. قلت له: إنه لو يُعلم أن في ذلك شفاء، ولكن لا يعلم»[٥].

وإنما (جاز التداوي بالنجاسات إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها؛ لأن مصلحة العافية أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة)[٦].

---

(١) المرجع نفسه ـ ج٥ ص٢٤٩.

(٢) أبو محمد ـ واسم أبيه: أسلم ـ وهو مولى لبني فِهْر، نشأ بمكة، وتعلم بها، حتى غدا فقيه الحجاز، وهو من كبار التابعين، مات ـ رحمه الله تعالى ـ على الأصح سنة /١١٤هـ/ أربع عشرة ومئة، وله ثمان وثمانون سنة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٦٩ و٧٠.

(٣) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ثم المكي، مولى لبني أمية، التابعي، إمام الحجاز، وأول من صنف الكتب بها، مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /١٥٠هـ/ خمسين ومئة للهجرة عن أكثر من سبعين سنة. انظر: ـ المصدر نفسه ـ ج٢ ص٢٢٦.

(٤) يقصد من ذلك إحداث شق بالمشرط في ظاهر الجلد فوق الكبد، الذي يقع في التجويف البطني الأيمن.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه برقم: ١٧١٢٤ ـ ج٩ ص٢٥٦ ـ في كتاب «الأشربة». وبتصريح ابن جريج بسماعه من عطاء أُمن تدليسه. كما أخرج الخبر ابن أبي شيبة في مصنفه: ٣٧٦٤ ـ ج٧ ص٤٥١ ـ في «الطب».

(٦) ابن عبد السلام: عز الدين (المتوفى سنة٦٦٠هـ) ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٨١.

وهكذا تُظهر أقوال المجيزين أن ضرورة التداوي بالحرام لا تقل شأنًا عن ضرورة التغذي بالحرام، وإن الاكتشافات الطبية الحديثة، والسبق الطبي الذي يشهده هذا العصر يُدْني نتائج الاستطباب في الشفاء ـ التي كانت في الماضي ظنية، أو موهومة ـ من نتائج التغذي التي هي يقينية الأثر في تحصيل الشِّبَع، ولهذا الأمر لم يقل فقهاؤنا الأسبقون بوجوب التداوي، ولكن حملوه على الاستحباب، أو على الإباحة، بل هناك من كره التداوي أصلاً! ـ كما سبق ذكره[1] ـ وذلك كله لعدم وثوقهم بقوة أثر التداوي، ولو أنهم أدركوا هذا الزمان ـ بما يحمل من سبق في العلوم والمكتشفات الطبية ـ لكان اجتهادهم ـ في الأغلب ـ موافقًا لأقوال المجيزين للتداوي بالمحرم اضطرارًا. وهذا ما أكده ابن عابدين بقوله:

(قال والدي: في شرح الدرر[2] إن قوله: لا للتداوي [أي بالمحرمات] محمول على المظنون، وإلا فجوازه باليقين اتفاقي... أقول: [والكلام لابن عابدين]... قد علمتَ أن قول الأطباء لا يحصل به العلم. والظاهر أن التجربة يحصل بها غلبة الظن دون اليقين، إلا أن يريدوا بالعلم غلبة الظن، وهو شائع في كلامهم؛ تأمَّلْ!)[3].

وعلى كل حال، فالاحتياط عند التداوي بالمحرمات أمر مطلوب، وذلك لشدة تحذير الشارع منها، ولسد ذريعة التساهل في وصف الدواء المحرم مع

---

(١) انظر: ص٢٧ إلى ٣٠.

(٢) لعله يكون كتاب «درر البحار في الفروع» للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القوني الدمشقي الحنفي (المتوفى سنة ٧٨٨هـ) ثمان وثمانين وسبع مئة للهجرة. والكتاب متن مشهور مختصر، وله شروح كثيرة. انظر: حاجي خليفة ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٧٤٦.

(٣) ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٤٠.

وجود المباح، أو مع عدم الاضطرار إلى المحرم.

وقال **الظاهرية**: (... التداوي بمنزلة الضرورة، وقد قال تعالى: ﴿**وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ**﴾[1]. فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم من المأكل والمشرب...

وأما حديث الدواء الخبيث[2]، فنعم. وما أباحه الله تعالى عند الضرورة فليس في تلك الحال خبيثًا، بل هو حلال طيب، لأن الحلال ليس خبيثًا، فصح أن الدواء الخبيث هو القتَّال المخوف...)[3].

والظاهرية ـ في هذا ـ يلتقون مع الحنفية الذين قالوا ـ كما تقدم ـ بأن الشيء المحرم يبقى على التحريم ما لم يثبت أنه دواء، فإذا تأكدت دوائيته واضطرار المريض إليه، زالت عنه الحرمة حينئذ.

** ** **

(١) من الآية ١١٩ من سورة «الأنعام».

(٢) حديث «النهي عن الدواء الخبيث» سبق تخريجه في الصفحة ٢٥.

(٣) ابن حزم: علي بن أحمد (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ـ المحلى بالآثار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ج١ ص١٧٥ و١٧٦.

المطلب الثالث
الموازنة والترجيح

إن الناظر في أدلة مانعي التداوي بالمحرمات يجد أنهم قد وقفوا مع ظاهر النصوص، وكأنها ذات دلالة قطعية، لا يرِد معها تأويل أو اجتهاد، والذي حملهم على هذا المسلك كون المحرم إنما حرم بدليل قطعي في ثبوته ودلالته، وكون المداواة ليست قطعية في نتائجها، أو في تحصيل الشفاء بها، بل إنها لا تعدو درجة الظن أو غلبة الظن؛ فكيف ينتهك ما هو قطعي في حرمته ابتغاء شفاء مقدَّر، أو مظنون؟!. ولهذا فإنهم رخصوا بالتغذي بالمحرمات للضرورة؛ لأن دفع الموت به حاصل قطعًا ويقينًا خلافًا لما عليه حال المداواة.

والحقيقة: إن هذه الأدلة لها موقعها الذي لا ينكر شرعًا وعقلاً؛ إلا أن الأدلة النقلية التي أتى بها المجيزون قد خصصت أدلة المانعين وقيدتها، وقوَّتْ اجتهاداتهم في فهم النصوص المانعة، تلك الاجتهادات التي ربما عجزت عن رد أدلة المانعين لو لم تسعفهم هذه الأدلة النقلية التي سبق ذكر بعضها، ويحسن ـ هنا ـ ذكر بعضها الآخر:

أولاً: عن عبد الرحمن بن طَرَفَة أن جَدَّه «عَرْفَجَةَ بنَ أَسْعَدَ[1] قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلابِ، فاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، **فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ؛ فاتَّخَذَ أَنْفًا**

(١) عَرْفجة بن أسعد بن كَرِب بن صفوان التميمي السعدي... كان من الفرسان في الجاهلية، وشهد وقعة الكُلاب؛ فأصيب أنفه، ثم أسلم، فأذن له النبي ﷺ أن يتخذ أنفًا من ذهب. وهو معدود في أهل البصرة، رضي الله عنه. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٤٧٤.

مِنْ ذَهَبٍ»[1].

ووجه الدلالة في الحديث الشريف: أن الذهب لما كان محرمًا على الذكور، وقد اضُطر إليه لإصلاح عضو من البدن هو الأنف، الذي أنتن من الفضة، فإن النبي ﷺ قد رخص في استعماله؛ لدفع نَتْن الأنف وفساده.

قال الخطابي[2] معلقًا على الحديث: (فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به، وما جرى مجراه، مما لا يجري غيره في مجراه)[3]. وما قاله الخطابي مذهب الشافعية والحنفية:

أما الشافعية فقالوا: (ويحرم على الرجل حُلِي الذهب إلا الأنف،

---

(١) أخرجه الترمذي برقم: ١٧٧٠ في كتاب «اللباس»، وأبو داود ٤٢٣٢ في «الخاتم»، والنسائي: ج٨ ص١٦٤، وأحمد: ج٥ ص٢٣، وابن حبان: ٥٤٦٣ في «الزينة والتطيب». والحديث حسنه عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول... ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٧٣١ و٧٣٢. كما حسنه الترمذي من قبل، وقال: وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. أقول: وهذا عندما لا يغني عن الذهب والفضة معدن، أو علاج آخر، لأن الأصل في استعمالهما هو عدم الجواز، فلا يخرج عنه إلا عند الضرورة، أو الحاجة الماسة.

(٢) الخطابي: حَمْد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي ـ فهو من ولد الصحابي زيد بن الخطاب رضي الله عنه ـ البُسْتي نسبةً إلى «بُسْت» مدينة من بلاد كابُل [في أفغانستان اليوم] وكنيته أبو سليمان، كان أحد أوعية العلم في زمانه، حافظًا فقيهًا، مبرزًا على أقرانه، وكان شافعي المذهب، وصاحب تصانيف نافعة، منها «معالم السُّنن» في شرح سُنن أبي داود، وهو مطبوع في مجلدين، وقد امتدت حياته من سنة ٣١٩هـ إلى ٣٨٨هـ/ تسع عشرة وثلاث مئة إلى ثمان وثمانين وثلاث مئة للهجرة ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٤٧١ و٤٧٢. والذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٧ ص٢٣ إلى ٢٨. والزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٢٧٣.

(٣) آبادي: محمد شمس الحق ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٢٩٣.

والأُنْمُلة[1] والسن، فيجوز اتخاذ أُنْملة من ذهب لمن قطعت منه، ولو لكل إصبع قياسًا على الأنف [في حديث عرفجة]، ويجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن قياسًا على الأنف، ويجوز أيضًا شده بالذهب عند تحريكها)[2].

وقال الحنفية: (ومن تحركت سنه، ولم تَبِنْ منه، فلا بأس أن يشدها بالفضة. وكره أبو حنيفة[3] ﷺ أن يشدها بالذهب[4]، ولم ير به محمد ﷺ

(١) الأنملة: واحدة الأنامل. وهي رؤوس الأصابع. أخذًا عن: الرازي: محمد بن أبي بكر ـ المصدر السابق ـ ص٤٢٦.

(٢) انظر: الشربيني: محمد الخطيب (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكان الطبع وتاريخه ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٣٩١.

(٣) أبو حنيفة: النعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، الإمام، فقيه الملة، عالم العراق، رأى ستة من الصحابة، من بينهم أنس بن مالك ﷺ، ولد سنة /٨٠هـ/ ثمانين للهجرة، وعُني بطلب الآثار، وارتحل في ذلك، أما الفقه والتدقيق في الرأي وغوامضه، فإليه المنتهى، والناس عليه عيال في ذلك، تفقه على حماد بن سليمان مدة ثماني عشرة سنة، فكان ـ رحمه الله تعالى ـ فقيهًا عابدًا، ورعًا سخيًّا، لا يقبل جوائز الدولة، بل ينفق ويؤثر من كسبه، له دار كبيرة لعمل الخز [أي لصناعة الثياب]، ولما عُرِض عليه منصب القضاء أباه أشد الإباء، فامتحن لأجله. مات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /١٥٠هـ/ خمسين ومئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٢٢٩ و٢٣١. وانظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص٣٩٠ و٣٩٨.

(٤) أما أبو يوسف، فنقل عنه مثل قول أبي حنيفة، ونقل عنه أيضًا أنه رجع عنه إلى الجواز، وهناك رواية عن أبي حنيفة أنه لم يَرَ بالذهب بأسًا. وسبب الخلاف: أن أبا حنيفة لا يرى استعمال الذهب إلا حال تعينه، كما حصل مع عرفجة ﷺ حينما أنتن أنفه من الفضة، أما السن فيصلح شده بالفضة، فلا يلجأ إلى الذهب، لأن الأصل فيه التحريم. أما الإمام محمد، فلم يفرق بين الذهب والفضة إذ كلاهما في حكم الاستعمال ـ دون التزين ـ سواء. فلما جاز استعمال الذهب عند الضرورة جاز استعمال الفضة عندها أيضًا. انظر: الطحاوي: أبا جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى سنة ٣٢١هـ) ـ مختصر الطحاوي ـ تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني ـ نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند=

بأسًا، وبه نأخذ)[1].

ثانيًا: عن أنس بن مالك[2] ﷺ قال: «**قَدِمَ أُناسٌ من عُكْلٍ ـ أو عُرَيْنَةَ[3] ـ فاجتَوَوُا[4] المدِينةَ، فأمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بلِقاحٍ[5]، وأنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِهَا وأَلْبانِهَا، فانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلوا راعِيَ[6] النَّبِيِّ ﷺ، واسْتاقُوا**

= ـ أشرف على طبعه وكيل اللجنة في مصر ـ ص٤٣٢. وانظر أيضًا: الكاساني: علاء الدين (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ـ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص٣١٦.

(١) الطحاوي: أبو جعفر ـ المصدر السابق ـ ص٤٣٢ و٤٣٣.

(٢) أنس بن مالك بن النضر... أبو حمزة الأنصاري الخزرجي النجَّاري، خادم رسول الله ﷺ، وراويه المكثر، فقد روى (٢٢٨٦) حديثًا، وغزا مع النبي ﷺ ثمان غزوات، وكان أحد الرماة المصيبين، وإنه شهد بدرًا، ولم يُذكر في عداد البدريين، لأنه لم يكن في سن المقاتلين إذ ذاك، وكان لبيبًا كاتبًا، وجهه أبو بكر ﷺ إلى البحرين على السعاية [جباية المال]، ثم شهد الفتوح، ثم قطن البصرة، فكان آخر الصحابة موتًا بها، وكان ذلك سنة /٩٣هـ/ ثلاث وتسعين من الهجرة عن مئة وثلاث سنين، وثبت أن النبي ﷺ دعا له، فقال: «**اللهُمَّ، أَكْثِرْ مالَهُ وولَدَهُ، وبارِكْ لَهُ فِيهِ**» [أخرجه مسلم: برقم ٢٤٨١]. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٧١ و٧٢. وانظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٧٧ و١٧٨. وانظر: د. الصالح: صبحي ـ المرجع السابق ـ ص٣٦٣.

(٣) عُكْل وعُرَينة قبيلتان عربيتان، فالأولى عدنانية، والثانية قحطانية. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٤٠٢.

(٤) اجتَوَوُا المدينة: أي أصابهم الجوى: وهو المرض وداء الجَوْف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها، ويقال: اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه، وإن كنت في نعمة. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٣١٨.

(٥) اللِّقاح: ذوات الألبان من النُّوق. أخذًا عن: المرجع نفسه ـ ج٤ ص٢٦٢.

(٦) ذكر ابن حجر العسقلاني رواية عند الطبراني موصولة بإسناد صالح من حديث=

النَّعَمَ. فَجاءَ الْخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهارِ، فَبَعَثَ في آثارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسُمِّرتْ أَعْيُنُهُمْ، وأُلْقُوا في الحَرَّةِ(١) **يَسْتَسْقُونَ، فَلا يُسْقَوْنَ»**(٢).

ووجه الدلالة في هذا الحديث مأخوذ من أمر النبي ﷺ المرضى حتى يشربوا من أبوال الإبل، وعليه فإنه يستدل على جواز التداوي بالنجاسات على مذهب القائلين بنجاسة الأبوال مطلقًا، عملاً بحديث ابن عباسٍ ـ رضي الله عنهما ـ قال: «مرَّ رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: **«أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ**(٣)**، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ...»**(٤).

ومعنى قوله: **«لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ»**: (لا يتجنَّبه، ويتحرَّز منه)(٥).

= سلمة بن الأكوع ﷺ قال: «**كانَ للنبيِّ ﷺ غُلامٌ يُقالُ لَهُ: يَسارٌ**» ـ زاد ابن إسحاق: «**أَصابَهُ في غَزْوَةِ بَنِي ثَعْلَبَةٍ**» ـ قال سلمةُ: «**فَرَآهُ يُحْسِنُ الصَّلاةَ فَأَعْتَقَهُ، وبَعَثَهُ في لِقاحٍ لَهُ بالْحَرَّةِ، فكانَ بِها**. فذكر قصة العرنيين. أخذًا عن: ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٤٠٥.

(١) أرض ذات حجارة سود نَخِرة، كأنها أحرقت بالنار. أخذًا عن: الرازي: محمد بن أبي بكر ـ المصدر السابق ـ ص١٤٦ ـ مادة: حرر.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٣٣ في «الوضوء» وغيره، ومسلم: ١٦٧١ في «القسامة»، والترمذي: ٧٢ في «الطهارة»، وأبو داود: ٤٣٦٤ في «الحدود»، والنسائي: ج١ ص١٥٨ إلى ١٦١ في «الطهارة»، وابن ماجة: ٢٥٧٨ في «الحدود»، وأحمد: ج٣ ص١٠٧.

(٣) في رواية البخاري زيادة: «**وَإِنَّهُ لَكَبِيرٌ**» بعد قوله: «**فِي كَبِيرٍ**». فأفاد المعنى أنَّ تجنُّب نجاسة البول ليس فيه كبير مشقَّة، لكن عدم تجنُّبه فيه إثم كبير.

(٤) أخرجه البخاري: ٦٠٥٥ في «الأدب» وغيره، ومسلم: ٢٩٢ في «الطهارة»، واللفظ له.

(٥) النووي ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٠١.

والذين قالوا بنجاسة بول مأكول اللحم من الحيوان هم الشافعية والحنفية قياسًا على سائر الأبوال، فيقول الشافعية: (وأما أمر النبي ﷺ العُرَنيِّين بشرب أبوال الإبل، فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه)[1].

وأما الحنفية، فخلاصة مذهبهم أن (بول مأكول اللحم نجس نجاسة مخففة[2]، وطهَّره محمد. ولا يشرب بوله أصلاً لا للتداوي ولا لغيره عند أبي حنيفة الذي أجاب عن حديث العُرَنيين [السابق] بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحيًا، ولم يُتيقَّن شفاء غيرهم، لأن المرجع فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجة، حتى لو تعين الحرام مدفعًا للهلاك، يحل كالميتة والخمر عند الضرورة. وأما أبو يوسف[3] فإنه وإن وافقه [وافق أبا حنيفة] على أنه

(١) الشربيني: محمد الخطيب ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٧٩.

(٢) النجاسة المخففة عند أبي حنيفة ما ورد فيه نص، وقد عورض بنص آخر، ومثاله: بول ما يؤكل لحمه، فإن حديث «**استنزِهُوا من البولِ**» ـ سيأتي تخريجه ـ يدل على نجاسته، و«حديث العرنيين» يدل على طهارته. وعندهما [أبي يوسف ومحمد] ما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف. والنجاسة المخففة يعفى منها ربع الطرف المصاب بها من الثوب أو من البدن على القول الذي عليه الفتوى. انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢١١ و٢١٣ إلى ٢١٤.

(٣) الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حُبَيْش بن سعد بن بُجَير [الصحابي] بن معاوية الأنصاري الكوفي، صحب أبا حنيفة سبع عشرة سنة، وتفقه به، فكان أنبل تلامذته، وأعلمهم، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، وكان أفقه أهل عصره، ولي القضاء للخليفة العباسي المهدي، وابنيه [الهادي والرشيد] من بعده، امتدت حياته من سنة /١١٣هـ/ ثلاث عشرة ومئة إلى /١٨٢هـ/ اثنتين وثمانين ومئة للهجرة. مات ـ رحمه الله تعالى ـ في بغداد، ودفن فيها. انظر: الذهبي:=

نجس لحديث «**اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ**»[(١)]. إلا أنه أجاز شربه للتداوي لحديث العرنيين. وعند محمد يجوز مطلقًا)[(٢)].

لكن المالكية والحنابلة حكموا بطهارة بول كل ما يؤكل لحمه، وهذا ابن رشد[(٣)] ينقل مذهب المالكية فيقول: (أبوالها وأرواثها تابعة للحومها، فما كان منها لحومها محرمة، فأبوالها وأرواثها نجسة محرمة، وما كان منها لحومها مأكولة، فأبوالها وأرواثها طاهرة، ما عدا التي تأكل النجاسة. وما كان منها مكروهًا، فأبوالها وأرواثها مكروهة، وبهذا قال مالك)[(٤)].

وأما الحنابلة فقالوا: (وبول ما يؤكل لحمه، وروثه طاهر... لأن النبي ﷺ أمر العُرَنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، والنجس لا يباح شربه، ولو أبيح للضرورة، لأمرهم بغسل أثره إذا أرادوا الصلاة، و**كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي في**

= شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج٨ ص٥٣٥ إلى ٥٣٩. وانظر أيضًا: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٣٦٧ إلى ٣٧١.

(١) أخرجه الدارقطني: ج١ ص١٢٨، وهو صحيح بكثرة طرقه. انظر: ابن الملقِّن: سراج الدين ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرَيْن ـ ط١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ـ دار الهجرة ـ الرياض ـ السعودية ـ ج٢ ص٣٢٣.

(٢) انظر: الحصكفي ـ المصدر السابق ـ. وانظر: ابن عابدين ـ المصدر السابق ـ معًا ـ ج١ ص١٤٠.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد ويلقب بالحفيد، وهو الفيلسوف الطبيب الفقيه، كان يُفزَع إلى فتواه في الطب، كما يفزع إلى فتواه في الفقه، وصنف نحو خمسين كتابًا، وامتدت حياته من سنة /٥٢٠هـ إلى ٥٩٥هـ/. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٥ ص ٣١٨.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ط٧: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٨٠.

مَرابِضِ[1] **الْغَنَمِ** ـ متفق عليه[2] ـ، وقال: **صَلُّوا في مَرابِضِ الْغَنَمِ** ـ متفق عليه[3] ـ، ولم يكن للنبي ﷺ وأصحابه من الأوطئة والمصلَّيات[4]، وإنما كانوا يصلون على الأرض. ومرابض الغنم لا تخلو من أبعارها وأبوالها، ولأنه متحلل معتاد

---

(١) المرابض: واحدها مَرْبِض، والمربِض والرَّبَضُ: مأوى الغنم. انظر: الرازي: محمد بن أبي بكر ـ المصدر السابق ـ ص٢٥٥. وانظر: ابن منظور ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص١٤٩ و١٥٠ ـ مادة: ربض.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٣٤ في كتاب «الوضوء» وغيره، ومسلم: ٥٢٤ في «المساجد» ـ وغيرهما ـ. والحديث عن أنس رضي الله عنه.

(٣) حديث «**صلُّوا في مَرابِضِ الغنمِ**». لم أجده في الأحاديث المتفق عليها بين البخاري ومسلم. نعم في مسلم: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ... أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**» وهو برقم: ٣٦٠ في «الحيض». أما قوله: «**صلُّوا في مرابضِ الغنمِ**» فقد رواه أبو داود: ٤٩٣ في «الصلاة» عن البراء بن عازب رضي الله عنه. والترمذي: ٣٤٨ في «الصلاة» عن أبي هريرة وقال عنه الترمذي: حسن صحيح. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٤٦٩ و٤٧٠، كما روى الحديث ابن ماجة: ٧٦٨ في «المساجد»، وأحمد: ج٢ ص٤٥١، والدارمي: ١٣٩١ في «الصلاة»، وابن حبان: ١٧٠٠ في «الصلاة». وقال عنه شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرطهما [على شرط البخاري ومسلم، ولكن لم يخرجاه]. انظر ـ بتحقيقيه ـ: الفارسي: علاء الدين علي بن بلبان (المتوفى سنة ٧٣٩هـ) ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ـ ط١: ١٤١٢هـ/١٩٩١م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٤ ص٦٠٠.

(٤) قوله: لم يكن للنبي ﷺ وأصحابه من الأوطئة والمصليات... معارض بما ثبت عن ميمونة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: «**كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي على الْخُمْرَةِ**» والحديث أخرجه البخاري: ٣٨١ في «الصلاة»، ومسلم: ٦٦١ في «المساجد»، كما أخرجه أصحاب السنن وغيرهم. انظر: المعجم المفهرس لألفاظ الحديث ـ رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ـ ط: ١٩٣٦م ـ مطبعة: بريل ـ مدينة: ليدن [هولندا] ـ ج٢ ص٨١ ـ لفظة: خُمْرة. والخمرة تعني السجادة، وما يقوم مقامها مما يُصلى عليه. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٤٦٧. ويمكن حمل قوله على الأعم الأغلب في زمانهم.

من حيوان يؤكل لحمه، فكان طاهرًا كاللبن)[1].

والذي يبدو لي أن الصلاة في مرابض الغنم لا تصلح دليلاً على طهارة بول وروث ما يؤكل لحمه من الحيوان، وذلك لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في أعطان[2] الإبل على ما فيها من أبوال وأرواث، والإبل مما يؤكل لحمه أيضًا كالغنم، إلا أن يقال إن علة الافتراق بين المرابض والأعطان هو سكون الغنم، ونفور الإبل الذي ربما يؤذي المصلي، أو يذهب خشوعه، وقد قيل ذلك، ففي أوجز المسالك إلى موطأ مالك: (إن الإبل خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والإيذاء، وبهذا فارقت الغنم)[3].

ولهذا فالراجح ـ عندي ـ من هذين المذهبين القول بنجاسة أبوال وأرواث ما يؤكل لحمه من الحيوان، لاعتبارات أخرى فوق التي تقدمت، والتي منها:

أ ـ إن تلك الأبوال لو كانت طاهرة، لكثر النقل في استعمالها شرابًا خالصًا، أو شرابًا مخلوطًا بمشروب آخر، أو مطعوم، وهذا لم يحصل ـ فيما أعلم ـ.

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٧٦٨ و٧٦٩.

(٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا في مَرابِضِ الغَنَمِ، ولا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبِلِ**». أخرجه الترمذي برقم: ٣٤٨ في كتاب «الصلاة». وقال عنه: حديث حسن صحيح. كما أخرجه ابن ماجة: ٧٦٨ في «المساجد»، والدارمي: ١٣٩١ في «الصلاة»، وأحمد: ج٢ ص٤٥١، وابن حبان: ١٣٨٤ في «الطهارة». والأعطان: مفردها: العَطَن وهو: مَبْرك الإبل. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٥٨.

(٣) انظر: الكاندهلوي: محمد زكريا ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك ـ ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ ج٣ ص٢٨١. وانظر أيضًا: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٥٨ و٢٥٩.

ب ـ إن الأبوال عمومًا تحمل خلاصة ما يطرحه الدم من جراثيم ومواد سامة، لتطرح خارج البدن عبر جهاز البول، وإن مثل هذه السوائل يدعو الشرع الحنيف إلى التنزه عنها، وإلى اجتنابها إلا إذا كانت هناك ضرورة، أو حاجة هي في منزلتها، كالتداوي ونحوها، وهذا ما قال به الشافعية والحنفية ـ كما تقدم ـ.

ج ـ إن أبوال الإبل، لأجل هذا الحديث وغيره ـ قد دخلت في صناعة الأدوية قديمًا لأمراض محددة، مما يعني تعارف الناس على استعمال بول الإبل خاصة دون أبوال غيرها مما يؤكل لحمه؛ مما يفيد تنزه الناس عن تلك الأبوال، وإدراجها في زمرة النجاسات، التي لا يتداوى بها إلا عند الضرورة أو الحاجة التي تنزل بمنزلتها. قال ابن سيد الناس[(١)]: (ألبان الإبل وأبوالها تدخل في علاج بعض أنواع الاستسقاء، لاسيما إبل البادية التي ترعى الشِّيح والقَيْصوم)[(٢)]. وهذا ما يؤكده حديث ابن عباس رضي الله عنه الذي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ في أَبْوالِ الإِبِلِ وأَلْبانِها شِفاءً لِلذَّرِبَةِ[(٣)] بُطُونُهُمْ**»[(٤)].

ومن المفيد ذكره أن بعض روايات حديث العرنيين السابق قد أشارت إلى

---

(١) ابن سيد الناس: الخطيب الحافظ أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد اليَعْمُري الإشبيلي (المتوفى سنة ٦٥٩هـ) تسع وخمسين وست مئة للهجرة. أخذًا عن: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٥١٧.

(٢) السيوطي: جلال الدين ـ سنن النسائي بشرحه ـ ط: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان، ودار الحديث ـ القاهرة ـ مصر ـ ج١ ص١٦١.

(٣) الذَّرِبة: جمع ذَرَب، وهو: الداء الذي يعرض للمعدة؛ فلا تهضم الطعام، ويفسد فيها؛ فلا تمسكه. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١٥٦.

(٤) أخرجه أحمد: ج١ ص٢٩٣، وابن المنذر كما عند: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص١٤٨، وهو يشرح حديث البخاري رقم: ٥٦٨٦.

أن أولئك القوم كانوا مصابين بمرض الاستسقاء الذي ذكره ابن سيد الناس آنفًا، فهناك رواية للحديث تقول: «قدم أعراب من عرينة إلى النبي ﷺ فأسلموا، فاجتووا المدينة حتى اصفرت ألوانهم وعظمت بطونهم...»[(١)]. فعِظَم البطون إشارة إلى مرض الاستسقاء، والله أعلم.

وقد يرد القائلون بطهارة بول مأكول اللحم على القائلين بنجاسته، بأنه لو كان بول الإبل نجسًا لما شرع استعماله دواء؛ لأن حكم التداوي لا يعدو الإباحة أو الاستحباب فكيف يباح الحرام لأجل مباح أو مستحب؟ والجواب: قد يباح الحرام لأجل مباح (فإن الفطر في رمضان حرام، ومع ذلك فيباح لأمر جائز كالسفر مثلاً)[(٢)].

ومما يمكن قوله جوابًا: لا يبعد أن يكون التداوي واجبًا ـ كما سبق بيانه ـ إذا ما قرر طبيب موثوق به أن ترك التداوي يؤدي إلى هلاك النفس، ومعلوم أن إنقاذ النفس ضرورة، فيباح لأجلها التداوي بالمحرم والنجس الذي منه بول مأكول اللحم، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق، فإن حديث العُرَنيين يصلح دليلاً على إباحة التداوي بالمحرمات عند من قال بنجاسة بول مأكول اللحم، وهم الحنفية والشافعية. ولا يصلح لذلك عند القائلين بطهارة ذلك البول، وهم المالكية والحنابلة.

** ** **

(١) أخرجه النسائي: ج١ ص١٦٠ في كتاب «الطهارة».

(٢) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٤٠٤.

المطلب الرابع
التداوي بالمخدرات[1]، وبالمواد السامة

مما يلحق بالتداوي بالمحرمات تعاطي المخدر عند إجراء العمليات الجراحية، حتى لا يشعر المصاب بآلام الجراحة، وهذا مما يندرج في حكم الجواز؛ لأن رفع الألم الشديد ضرورة أو حاجة متعينة يباح لأجلها المحظور، يستوي في ذلك التخدير الموضعي، والذي يعم البدن كله.

قال ابن عابدين من الحنفية: (لا بأس بشرب ما يُذهب بالعقل، فيقطع الأَكِلة[2] ونحوه)[3]، وهو ما يسمى حاليًّا بالمخدر، وقديمًا بالْمُرقِد.

وقال ابن فَرْحُون[4] من المالكية: (والظاهر جواز أكل المُرْقِد؛ لأجل قطع

---

(١) المُخدِّر: ـ عند الفقهاء ـ مأكول يتخذ من النبات، يزول به العقل إلى وقت ما، فمنه: السَّقَمُونيا، ومنه البَنج والحشيشة، اللذان يتخذان من ورق القِنَّب الهندي، ومنه أيضًا الأفيون الذي يتخذ من عصارة نبات الخشخاش. انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٩٤ و٢٩٥.
أقول: لقد اتسعت صورة المخدر في زماننا، وإن لم تتبدل آثاره، فهو ما بين غازي وسائل وجامد، كما أضحت له تسميات جديدة كالكوكائين وغيره.

(٢) الأَكِلة: داء يقع في العضو فيأتكل. انظر: ابن منظور: ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٢٢ ـ مادة: أكل.

(٣) المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٤٩.

(٤) برهان الدين أبو الوفا، إبراهيم بن نور الدين أبي الحسن علي بن محمد... اليعمري المدني المالكي، ولد بالمدينة الشريفة، ونشأ بها، وتفقه وبرع، وصنف، وجمع، وحدث، وولي قضاء المالكية بالمدينة المنورة، وكانت وفاته بها في ذي الحجة سنة /٧٩٩هـ/ تسع وتسعين وسبع مئة من الهجرة، ودفن بالبقيع، وقد جاوز التسعين. أخذًا عن: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٨ ص٦٠٨.

عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون)[1].

وقال الشِّرْبيني[2] من الشافعية: (يجوز تناول ما يزيل العقل ـ من غير الأشربة [المسكرة] ـ لقطع عضو. أما الأشربة، فلا يجوز تعاطيها لذلك، وينبغي إن لم يجد غيرها، أو لم يُزل عقله إلا بها جوازه، ويقدم النبيذ على الخمر، لأنه مختلف في حرمته)[3].

ومما يؤكد استعمال المرقد في سالف زمان المسلمين ما يرويه الذهبي[4] في أعلامه: (أن عروة بن الزبير[5] خرج إلى الوليد بن عبد الملك[6] حتى إذا

---

(١) الدسوقي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٠.

(٢) الشربيني: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب الإمام العلامة، وصف بالعلم والعمل، والزهد، والورع، وكثرة العبادة، توفاه الله تعالى سنة /٩٧٧هـ/ سبع وسبعين وتسع مئة ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٥٦١.

(٣) المصدر السابق ـ ج٤ ص١٨٨ و١٨٩.

(٤) الذهبي: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، وهو الإمام الحافظ محدث عصره، طلب الحديث، وله ثمان عشرة سنة، ورحل من أجله، ثم عاد إلى دمشق، وأقام فيها يُرحَل إليه من سائر البلاد إلى أن توفاه الله تعالى سنة /٧٤٨هـ/ ثمان وأربعين وسبع مئة للهجرة، بعدما ترك آثارًا علمية جليلة [منها: كتاب: «سير أعلام النبلاء»، ويقع في خمسة وعشرين مجلدًا]. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٨ ص٢٦٤ و٢٦٨.

(٥) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني، الفقيه، الحافظ، جمع العلم والسيادة والعبادة، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، واشتُهر أنه قطعت رجله، وهو في الصلاة لأَكِلة ـ داء يقع في العضو فيأتكل ـ وقعت فيها، ولم يتحرك لذلك، ثم مات ـ رحمه الله تعالى ـ في قرية له على أربع ليال من المدينة المنورة سنة /٩٤هـ/ أربع وتسعين للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٣٧٢ و٣٧٣. وانظر: ابن منظور: ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٢٢ ـ مادة: أكل.

(٦) الوليد بن عبد الملك بن مروان، أبو العباس الخليفة الأموي، ولي الخلافة بعد وفاة أبيه=

كان بوادي القُرى[1] وجد في رجله شيئًا، فظهرت به قرحة، ثم ترقَّى به الوجع، وقدم على الوليد، وهو في مَحْمِل، فقال: يا أبا عبد الله، اقطعها، قال: دونك، فدعا له الطبيب، وقال: اشرب المرقد ـ وفي رواية نسقيك شرابًا؛ يزول به عقلك؟ وفي أخرى: نسقيك دواءً لا تجد لها ألمًا؟ ـ فلم يفعل، فقطعها من نصف الساق)[2].

وإنما جاء إعراض ابن الزبير عن المُرْقِد طمعًا في زيادة الأجر والثواب، وليس من جهة إنكار مشروعيته، وإلا لأظهر إنكاره لعدم وجود المانع، ولأنه ليس في تركه أثر سلبي على نجاح العمل الجراحي، بل دوره محصور في عدم الإحساس بالألم بغياب العقل، وفقد الوعي، فلهذا لا يعد تاركه ـ ممن أحوجهم وضعهم الصحي إليه ـ تاركًا لواجب أو مستحب، بل هو تارك لفعل مباح، وقد يؤجر عليه إن حسنت نيته؛ نظرًا لعظم بلائه، كما وقع لابن الزبير، رحمه الله تعالى.

وهذا يعني أن تعاطي المخدر ـ على هذه الحال ـ لا يدخل في نطاق

= سنة /٨٦هـ/ ست وثمانين للهجرة، وهو باني جامع دمشق، وفتح قواده الهند، والترك، والأندلس [إسبانيا]، وهو أول من أحدث المشافي في الإسلام، ومنع المجذومين من مخالطة الناس، وجعل لكل أعمى قائدًا يتقاضى نفقاته من بيت المال، وأقام لكل مُقعَد خادمًا، ورتب للقراء [للعلماء] أموالاً وأرزاقًا، وأقام بيوتًا ومنازل يأوي إليها الغرباء، وكان نقش خاتمه: «يا وليد إنك ميت». توفي ـ رحمه الله تعالى ـ في دمشق سنة /٩٦هـ/ ست وتسعين للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٣٨٨ و٣٨٩. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٨ ص١٢١.

(١) وادي القرى: وادٍ بين الشام والمدينة، وهو بين تيماء وخيبر، فيه قرى كثيرة، وبها سمي وادي القرى. أخذًا عن: الحموي: ياقوت ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٣٣٨.

(٢) انظر: ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٤٢٩ و٤٣٠.

التداوي بالمحرمات، بل يدخل في مقدمات العمل الجراحي، وفضلاً عن ذلك، فإن ثمة نصوصًا فقهية، قد أجازت التداوي بالمخدر أو البنج وبغيره من المواد السامة، بحيث يؤمن خطرها، وفي ذلك يقول ابن عابدين ـ رحمه الله تعالى ـ: (... وإن البنج ونحوه من الجامدات، إنما يحرم إذا أراد به السُّكْر، وهو الكثير منه[1]، دون القليل المراد به التداوي ونحوه... ونظير ذلك ما كان سُميًّا قتَّالاً... من الأدوية السُّمية، فإن استعمال القليل منها جائز، بخلاف القدر المضر؛ فإنه يحرم)[2].

وإنما جاز التداوي بالمخدرات (لأن حرمتها ليست لعينها، بل لضررها)[3]، مع أنها (طاهرة)[4].

ولقد ذكر الخرقي من الحنابلة أن التِّرْياق[5] (لا يجوز التداوي به، ولا بسُمِّ الأفاعي، فأما السُّم من الحشائش والنبات، فإن كان لا ينتفع به، أو كان يقبل قليله، لم يجز بيعه؛ لعدم نفعه. وإن انتفع به، وأمكن التداوي بيسيره... جاز بيعه، لأنه طاهر منتفع به، أشبه بقية المأكولات)[6].

---

(١) وهذا لا يعني إباحة ما لا يُسكر منه وإن كثر، ولكن تفيد العبارة، أن السكر يقع في الكثير منه عادةً، وهذا ما حققه ابن عابدين بقوله: والصواب أن مراد صاحب الهداية [المرغيناني] وغيره إباحة قليله للتداوي... فإن كان للهو حرم. أخذًا عن: ـ المصدر السابق ـ له ـ ج٥ ص٢٩٤.

(٢) المصدر السابق ـ ج٣ص١٦٦. وانظر أيضًا: ج٥ ص٢٩٣ و٢٩٤.

(٣) المصدر نفسه ـ ج٥ ص٢٩٤.

(٤) المصدر نفسه ـ ج٥ ص ٢٩٥.

(٥) التَّرياق: دواء يُتعَالج به من السُّم، ويجعل فيه من لحوم الحيات. أخذًا عن: ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٨٣. وأفاد ابن منظور أن «الترياق» كلمة فارسية معرَّبة. انظر: ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٢ ـ مادة: ترق.

(٦) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٣٢٩.

والأصل في تعاطي المخدرات هو التحريم لذا ينبغي أن تكون الكمية المستفاد منها ـ للتداوي أو للعمل الجراحي ـ بما تسع الضرورة دون زيادة عليها، لأن الضرورات التي تبيح المحظورات ينبغي أن تُقَدَّر بقدرها، و(كل ما كان ممنوعًا، وأجيز في حالة التداوي والعلاج، فإنه لا بد فيه من إخبار طبيب ثقة مسلم، ملتزم بالحلال والحرام غير متهاون في أمر الدين)[1].

وبعد، فإنني إذ أرجح ما ذهب إليه الشافعية والحنفية من إباحة التداوي بالمحرمات والنجاسات عند الضرورة والحاجة التي تنزل منزلتها، وذلك لقوة أدلتهم ثبوتًا ودلالةً، ولما في اجتهادهم هذا من تنفيس لكربات المرضى البائسين، لكن الإباحة هذه ينبغي أن تكون مقيدة بالشروط التالية:

أولاً ـ أن تكون هناك ضرورة إلى التداوي بالمحرم أو النجس، بحيث يؤدي تركه إلى هلاك النفس، أو عطب العضو، أو إبطال وظيفته.

ثانيًا ـ أن يكون الدواء المحرم، أو النجس متعيَّنًا لمعالجة الداء، بأن لا يوجد من الدواء المباح ما يقوم مقامه.

ثالثًا ـ أن ينعت هذا الدواء طبيب مسلم، أو غير مسلم[2] ثقة في حال

---

(١) د. أبو غدة: عبد الستار ـ بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ـ ط١: ١٤١١هـ/١٩٩١م ـ دار الأقصى ـ القاهرة ـ مصر ـ ص١٩٤.

(٢) الطب علم تجريبي، ومقررات العلوم التجريبية ـ إذا شهد الواقع بصحتها وسلامتها ـ لا يلتفت فيها إلى ملة مقرريها أو مكتشفيها. ومن هذا القبيل كان النبي ﷺ يحيل مرضى المسلمين ـ أحيانًا ـ إلى الحارث بن كلدة ـ وهو طبيب غير مسلم ـ وإن ما يرفض من شهادة الكفار كل ما له صلة بعقائدنا وعباداتنا. وكل ما في الأمر أن يُعلم الطبيب غير المسلم بأن المحرمات ـ عندنا ـ لا يلجأ إليها إلا اضطرارًا. ولعل هذا القول ينقذ مرضى المسلمين الذين يحملهم الداء إلى الاستطباب في بلاد غير إسلامية حيث لا يوجد=

عدم وجود الطبيب المسلم، أو كان أمهر منه في حال وجوده، ولم يكن المحرم الذي سينعته مستخلصًا من مباح أو مرغوب به في ملته ـ كالخنزير[1] عند النصارى ـ وإلا فلا بد من تزكية قوله بشهادة طبيب مسلم دفعًا للتهمة، وخروجًا من الشبهة.

رابعًا ـ أن يغلب على ظن الطبيب حصول الشفاء بالدواء المحرم؛ إن لم يقطع بحصوله؛ كي لا يغدو بدن الآدمي محلًّا لتجربة الأدوية المحرمة.

خامسًا ـ إذا كان الدواء المحرم مما يسلط على ظاهر البدن دون دخول في الجوف ـ كالذهب والحرير ـ، فيكفي لإباحته وجود الحاجة إلى رفع الداء من دون الضرورة، وذلك لورود الإذن الشرعي بلبس الحرير من الحِكَّة الجلدية[2] التي لا يخشى منها هلاك النفس، أو العضو، إلا أن في بقائها مشقة؛ يحيا معها المريض في ضيق وحرج، (فالمحرم من الطعام لا يباح إلا للضرورة،

= الطبيب المسلم إلا نادرًا ـ والله أعلم ـ. وتاكيدًا لما سبق انظر: جاد الحق: علي جاد الحق ـ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ـ ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ـ الأزهر الشريف ـ القاهرة ـ مصر ـ ج٣ ص٤٣١ و٤٣٢. فإنه أجاز الأخذ بقول الطبيب ذي الخبرة، مسلمًا كان أو غير مسلم في عمليات نقل الأعضاء وشق جسم الآدمي الحي. وقد عزا جواز الأخذ بشهادة الطبيب غير المسلم إلى الإمام مالك ـ لكنه ذكر أن المالكية اشترطوا حالة عدم وجود الطبيب المسلم ـ وإلى ابن تيمية، وابن قيم الجوزية من الحنابلة.

(١) أرى عدم جواز التداوي بالمستخلص من الخنزير إذا ما أغنى عنه محرم آخر ـ فضلاً عن المباح ـ وذلك لشدة تنفير الشرع منه على وجه الخصوص، وعليه فإذا كان التداوي بالمحرم لا يلجأ إليه إلا استثناءً، فليكن التداوي بأجزاء الخنزير استثناءً من استثناءٍ ـ والله تعالى أعلم ـ، وهذا ما حمل الحنفية ـ وهم الذين أجازوا التداوي بالمحرمات عند الضرورة ـ إلى القول: لحم الخنزير لا يجوز التداوي به، ولو تعين!. أخذًا عن: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٤٠.

(٢) انظر: ص ٥٨.

والمحرم من اللباس يباح للضرورة والحاجة أيضًا، هكذا جاءت السنة)[1].

سادسًا ـ إذا كان للدواء المحرم أثر ظاهر في تعجيل البُرء أو الشفاء مع وجود الدواء المباح، فهل للمضطر تعاطي الدواء المحرم في هذه الحال؟

هذه المسألة فيها وجهان عند الحنفية[2]، والشافعية[3]، لذا فإنه لو صبر المريض حتى يبرأ بالدواء المباح، لكان خيرًا له، وإن خاف الجزع أو عدم الصبر، كانت له رخصة، والله تعالى أعلم.

سابعًا ـ أن يتعاطى المريض الدواء المحرم وهو كاره له، لأن أخذه على سبيل التمتع أو التلذذ، يوقعه بالإثم[4].

ويحسن الآن ذكر بعض «الأمثلة العملية عن الاضطرار إلى التداوي بالمحرمات:

أ ـ مريض مصاب بحصاة كلوية، فطرأ عليه ألم شديد قولنجي الشكل، فأعطيت له مضادات التشنج والألم المعروفة فوائدها، فلم تفلح في تسكين شدة الألم، فيباح مشاركة الدواء بزَرْق المخدرات «كالمورفين» أو مشتقاته. وكذلك

(١) العاصمي: عبد الرحمن بن محمد ـ المصدر السابق ـ ج٢١ ص٥٦٧.

(٢) انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٤٩.

(٣) ذكر النووي أن أصح الوجهين الجواز. انظر: ـ المجموع... ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٥١.

(٤) من الوجوه التفسيرية لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ من الآية ١٧٣ من سورة «البقرة».

وقوله تعالى أيضًا: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ من الآية ٣ من سورة «المائدة»: بأن يتجانف ويميل في الباطن لشهوته، ويتمسك في الظاهر بالضرورة. انظر: الدسوقي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١١٦.

لو كان المريض في قرية، ولم توجد مضادات التشنج، وتيسرت إبرة «المورفين»، فإنها تستعمل لتسكين شدة الألم غير المحتمل ريثما تؤمن الأدوية المباحة.

ب ـ يجوز للطبيب أن يعطي المصاب بالهيجان ـ الذي يُخاف معه الاعتداء على الآخرين ـ زَرْقة «مورفين» في حال افتقاد المهدئات المباحة.

ج ـ هناك أدوية تستخرج من أعضاء الخنزير «كالأنسولين»، وبعض الهاضمات، وأخرى تستخرج من حيوانات مباحة، فإذا كان الطبيب ـ مثلاً ـ في حالة إسعاف لمريض مصاب بالداء السكري، ولم يجد إلا «الأنسولين» المستخرج من أعضاء الخنزير، أبيح له استعماله بمقدار الإسعاف، وضمن زمن فقدِ الدواء المباح.

د ـ استعمال المخدرات في العمل الجراحي يعتبر مما نضطر إليه.

هـ ـ المعالجة بالمصول، كالمَصْل المضاد للخناق الدفتريائي، والمصل المضاد للكُزاز، والمصل المضاد لسُّم الأفعى، ومصل الناقه [قريب العهد بالشفاء] من بعض الأمراض، فإن الاضطرار إليها يبيحها، مع أنها مستحصلة من دم الإنسان الناقه من مرض معين، أو من مصل دم حيوان الممنَّع[1] كالحصان ـ مثلاً ـ...

وـ إسعاف النازفين بغزارة، ومعالجة بعض المرضى بنقل الدم إليهم.

ز ـ الاستفادة من أعضاء الموتى في عمليات الزرع.

ح ـ في حالات الحرب حيث إن السرعة واجبة في تنفيذ الأمور، وإن

(١) لعل المراد الحيوان الذي حصلت له المناعة من الداء بعد شفائه منه، والله تعالى أعلم.

الصحة تزداد قيمتها عند المحاربين، فإن الضرورة لاستعمال المحرمات في التداوي تزداد تكرارًا أو شدة، فالتحرج والتلكؤ ليس من مصلحة المقاتلين...»[1].

** ** **

(١) انظر: د. النسيمي: محمود ناظم ـ أحكام التداوي بالمحرمات ـ المصدر السابق ـ ص٥٠ إلى ٥٢.

الفصل الثاني

حكم التداوي بالخمر والمسكرات

تعد مسألة التداوي بالخمر والمسكرات فرعًا عن أحكام التداوي بالمحرمات، وإنما استحقت إفرادًا بالبحث؛ لورود نصوص شرعية ثابتة وصريحة بها، وهي تنفي عن الخمر الخاصة الدوائية، مما جعل الفقهاء يحتاطون فيها أكثر من سائر المحرمات الأخرى.

المطلب الأول

التداوي بالخمر

قبل الخوض في حكم التداوي بالخمر لا بد من تعريف الخمر في اللغة، والفقه الإسلامي:

ففي اللغة يقال: (خمرة، وخمر، وخمور، مثل تمرة، وتمر، وتمور... وسميت الخمر خمرًا لأنها تُركت فاختمرت، واختمارها: تغير ريحها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل، والتخمير: التغطية. يقال: خمِّر إناءك. واختمرت المرأة: لبست الخمار)[1]. و(اللغة الفصحى تأنيث الخمر، وهناك من يقول بجواز تذكيرها)[2].

(١) الرازي: محمد بن أبي بكر ـ المصدر السابق ـ ص١٥٢ ـ مادة: خمر.

(٢) انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٤ و٣٥.

يتبين من التعريف اللغوي أثر الخمر في تغطية العقل، وتعطيل مداركه إلى حين زوال تأثيرها عن شاربها.

وأما الخمر في الاصطلاح الفقهي، ففيها تعريفان: الأول منهما: (هي النيِّئ من ماء العنب؛ إذا غلى واشتد، وقذف بالزبد)[١]. ويُقصد بالاشتداد: (صلاحيته للإسكار)[٢].

وعند (أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ أن الغليان بداية الشدة، وكمالها بقذف الزبد [الرغوة] وسكونه)[٣]. وينسب هذا التعريف لأبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ دون صاحبيه[٤] اللذين (لم يشترطا في الخمر قذفًا بالزبد)[٥] بعدما يغلي ويشتد، وقولهما (هو الأظهر في المذهب)[٦]، وهو الأحوط في الدين.

وبتعريف الصاحبين أخذ الأئمة الثلاثة[٧] كما في التعريف الثاني للخمر

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص١٦٢.

(٢) البابرتي: أكمل الدين محمد بن محمود (المتوفى سنة ٧٨٦هـ) ـ العناية على الهداية ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الْهُمَام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ) ـ ط٢ ـ لم يذكر تاريخها ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ جزء التكملة ـ ج١٠ ص٩٠.

(٣) المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر (المتوفى سنة ٥٩٣هـ) ـ الهداية شرح بداية المبتدي ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الْهُمَام ـ المصدر السابق ـ جزء التكملة ـ ج١٠ ص٩٤.

(٤) يُقصد بهما أبو يوسف ومحمد صاحبا أبي حنيفة ـ رحمهم الله تعالى ـ.

(٥) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج١٠ ص٩٣.

(٦) انظر: الحصكفي ـ المصدر السابق ـ هامش ابن عابدين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٨٨.

(٧) انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٥٢. ويقصد بالأئمة الثلاثة ـ هنا ـ مالك والشافعي وأحمد، رحمهم الله تعالى.

الذي هو: (المسكر من عصير العنب، ولو لم يقذف بالزبد)[1]. أي (إذا غلى واشتد، فهو خمر، وإن لم يسكن عن الغليان؛ لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد، وهذا هو الأظهر عند الحنفية سدًّا لباب الفساد أمام العوام)[2].

أما التداوي بالخمر فهناك اعتبارات عدة تجعل الخمرة متفردة في حكم التداوي بها من بين سائر المحرمات، ومن تلك الاعتبارات:

أولاً ـ وردت نصوص كثيرة في تحريم الخمر من أهمها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٩٠ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ٩١﴾ [سورة المائدة].

ثانيًا ـ لم تذكر الخمرة بين المحرمات التي تباح عند الاضطرار، وذلك في كل الآيات الكريمة التي أباحت تلك المحرمات عند الضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ١٧٣﴾ [سورة البقرة].

وبذلك يبقى تحريم الخمر حكمًا غير قابل للاستثناء.

ثالثًا ـ ورود النهي الصريح عن التداوي بها، ونافيًا عنها الخاصة الدوائية، فقد ثبت «أن طارق بن سُوَيْد الجُعْفي[3] سأل النبي ﷺ عن الخمر فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَواءٍ**،

(١) الشربيني: محمد الخطيب ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٨٦.

(٢) د. الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٥٢.

(٣) لم أجد له ترجمة مفصلة فيما لدي من مراجع، إلا أنه ذكر في عداد الصحابة، رضي الله عنهم أجمعين. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٤٥٩ و٤٦٠.

ولكِنَّهُ داءٌ»[1].

وهذا الحديث الشريف يثبت أن ما كان داء لن يكون دواء في يوم ما، وإلا للزم القول باجتماع النقيضين في وقت واحد ومكان واحد!.

وأيضًا إن هذا النص يبعد قياس حكم التداوي بالخمر على حكم التداوي بالمحرمات الأخرى، الذي أجازه الحنفية والشافعية ـ كما تقدم من قريب ـ.

وإنني حينما لا أتكلم عن الخمر من حيث النجاسة[2] أو الطهارة، فلأن

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ١٩٨٤، والترمذي: ٢٠٤٦ ـ كلاهما ـ في كتاب «الأشربة»، وأبو داود: ٣٨٧٣، وابن ماجة: ٣٥٠٠ ـ كلاهما ـ في «الطب»، والدارمي: ٢٠٩٥ في «الأشربة»، وأحمد: ج٤ ص٣١١، وابن حبان: ١٣٩٠ في «الطهارة».

(٢) قال النووي ـ رحمه الله تعالى ـ: (الخمر نجسة عندنا [أي عند الشافعية] وعند مالك، وأبي حنيفة، وأحمد وسائر العلماء، إلا ما حكاه القاضي أبو الطيب وغيره عن ربيعه شيخ مالك، وداود أنهما قالا: هي طاهرة، وإن كانت محرمة كالسم الذي هو نبات، وكالحشيش المسكر... أخذًا عن: ـ المجموع شرح المهذب ـ له ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٥٦٣.

وانظر نجاستها في المذاهب الفقهية الأخرى: عند الحنفية: ابن عابدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢١٦ وج٥ ص٢٨٩. وعند المالكية: القرطبي في تفسيره ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص٢١٧، وابن العربي في أحكام القرآن ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٦٥٦. وعند الحنابلة: ابن قدامة ـ المغني ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٣٧.

ودليلهم في ذلك قوله تعالى في آية تحريم الخمر: «**رجس**» و«**اجتنبوه**». فالرجس يعني النجاسة، والأمر بالاجتناب تأكيد لذلك.

وأما الذين قالوا بعدم نجاستها فدليلهم الآية ذاتها، وقالوا: إن تسمية الرجس، والدعوة بالاجتناب ليس للخمر فحسب بل للميسر والأنصاب والأزلام، وهي طاهرة، والخمر على هذا طاهرة بحكم المجاورة. ورد الجمهور بأن هذه الأشياء خرجت من عموم النجاسة إما بإجماع أو نص، وتفردت الخمر بالنجاسة. انظر في ذلك ـ أيضًا ـ الشنقيطي: محمد الأمين (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ) ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن=

هذه المسألة ليست مما تفردت به الخمر، والكلام هنا عما تفردت به الخمر عن سائر المحرمات والنجاسات؛ التي أبيحت للتداوي عند الضرورة، عند من سبقت إليهم الإشارة من الفقهاء.

كانت تلك أهم الاعتبارات التي جعلت حكم التداوي بالخمر متميزًا عن حكم ما سواه من المحرمات.

والآن ما أثر هذه الاعتبارات ـ وليدة تلك النصوص الشرعية ـ في أقوال الفقهاء ضمن المذاهب الفقهية؟.

قال الحنفية: (وحرم الانتفاع بها [أي بالخمرة] ولو لسقي دواب، أو لطين، أو نظرٍ للتلهي، أو في دواء، أو دُهْن[1]، أو طعام، أو غير ذلك...)[2].

= بالقرآن ـ ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٤٢٧ و٤٢٨. هذا وممن قال بعدم نجاسة الخمر من المتأخرين محمد رشيد رضا (١٢٨٢هـ ـ ١٣٥٤هـ/١٨٦٥م ـ ١٩٣٥م). انظر ـ له ـ: ـ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ـ ط٢: لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر، ودار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٧ ص٥٨.

(١) ما يُدهَن به الرأس أو البدن من الزيوت ونحوها.

(٢) الحصكفي: محمد علاء الدين ـ المصدر السابق ـ على هامش ابن عابدين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٨٩. وانظر: ابن قورد: شمس الدين (المعروف بقاضي زادة، والمتوفى سنة ٩٨٨هـ) ـ تكملة شرح فتح القدير ـ مطبوع مع: ـ فتح القدير ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٩٦. وانظر أيضًا: المفتي: سعد الله بن عيسى ـ الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي ـ (المتوفى سنة ٩٤٥هـ) ـ حاشية سعدي أفندي على العناية ـ مع فتح القدير وتكملته ـ المكان نفسه ـ. وانظر: الطحاوي: أبا جعفر ـ المصدر السابق ـ ص٢٧٩.

وقال الشافعية فيها: (والأصح تحريمها لدواء وعطش[1])[2]، ويقصد بالعطش ـ هنا ـ العطش الموقع في الهلاك، وقال صاحب مغني المحتاج: «والأصح تحريمها: أي تناولها على مكلف؛ لدواء وعطش: أما تحريم الدواء بها فلأنه ﷺ لما سُئل عن التداوي بها قال: **إِنَّهُ لَيْسَ بِدَواءٍ، ولكِنَّهُ دَاءٌ**[3]. والمعنى: إن الله تعالى سلب الخمر منافعها عندما حرمها، ويدل لهذا قوله ﷺ: **إِنَّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفاءَ أُمَّتِي فِيما حَرَّمَ عَلَيْها**[4]. وهو محمول على الخمر. وروي أن النبي ﷺ قال: **إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ الْخَمْرَةَ، سَلَبَهَا الْمَنافِعَ**[5]. وما دل عليه القرآن

---

(١) أجاز **الحنفية** الخمر للعطشان في الضرورة، وعليه الفتوى. انظر: الحصكفي، وابن عابدين ـ المرجعان السابقان ـ معًا ـ ج١ ص١٤٠. وأجاز **الحنابلة** ذلك إذا كانت ممزوجة بما يروي من العطش. انظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٢٦. وقال **مالك**: لا تزيد الخمر العطشان إلا عطشًا، وحجته أن الله سبحانه وتعالى حرم الخمر مطلقًا، وحرم الميتة بشرط عدم الضرورة. انظر: ابن العربي: أبا بكر ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٦. لكن علَّق ابن العربي على قول مالك ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: إن صح ما ذكره، كان حرامًا، وإن لم يصح ـ وهو الظاهر [والقول لابن العربي] ـ أباحتها الضرورة كسائر المحرمات. انظر ـ له ـ المصدر نفسه ـ ج١ ص٥٧. ولهذا قال ابن رشد ـ المالكي ـ: (ولذلك أجازوا للعطشان أن يشربها؛ إن كان منها ريٌّ). انظر ـ له ـ: ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٤٧٦.
وخلاصة قول المالكية: إن الخمر إذا ثبت أنها تدفع عطش المضطر، جازت له، والله أعلم.
أما دفع الغُصَّة بالخمرة فجائز بلا خلاف، لأن الهلاك بالغُصَّة متحقق، ودفعها بالخمر متيقن، وهذا عند الاضطرار ـ بلا ريب ـ. انظر: ابن رشد ـ المصدر نفسه ـ ج١ ص٤٧٦.
وانظر: ابن قدامة: شمس الدين (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) ـ الشرح الكبير على متن المقنع ـ مطبوع مع المغني ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٢٦.

(٢) النووي: يحيى بن شرف ـ منهاج الطالبين: متن مغني المحتاج ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٨٨.

(٣) سبق تخريجه، انظر: ص٨٨.

(٤) سبق تخريجه، انظر: ص٥٠.

(٥) لم أجد هذا الحديث فيما لدي من مراجع حديثية، ولقد صرح الآلوسي: محمود (المتوفى سنة ١٢٧٠هـ) في تفسيره بعدم وجود دليل في سلب تلك المنافع، فقال: وسلبها [أي سلب=

من أن فيها منافع للناس[1] إنما هو قبل تحريمها، وإن سلم بقاء المنفعة، فتحريمها مقطوع به، وحصول الشفاء بها مظنون، فلا يقوى على إزالة المقطوع به...»[2].

وذكر النووي ـ رحمه الله تعالى ـ في كتابه: «المجموع» أن (المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي، والعطش...)[3].

وقال الحنابلة: (...شربَها [أي الخمرة] للتداوي، لم يُبَحْ له ذلك، وعليه الحد[4])[5]. وسوغوا اجتهادهم هذا بقولهم: (لأنه محرم لعينه، فلم يُبح

= المنافع] بعد التحريم مما لا يُعقل، ولا يدل عليه دليل. أخذًا عن: ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ ج٢ ص١٧٢. كما استغرب هذا الحديث فضيلة الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، وقال لي: لم أجده فيما لدي من مراجع حديثية. اتصال هاتفي أجريته مع فضيلته بتاريخ: السبت: ١٣ شعبان ١٤١٨هـ/١٣ كانون الأول ١٩٩٧م.

(١) يريد قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ من الآية ٢١٩ من سورة «البقرة». ولقد ذكر القرطبي في تفسيره أصح ما ذكر في منافع الخمر، فقال: أما في الخمر فربح التجارة، فإنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص، فيبيعونها في الحجاز بربح، وكانوا لا يرون المماكسة [انتقاص الثمن] فيها، فيشتري طالب الخمر الخمر بالثمن الغالي. هذا أصح ما قيل في منفعتها. أخذًا عن ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٥٤.

(٢) الشربيني: محمد الخطيب ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٨٨.

(٣) المصدر السابق ـ ج٩ ص٥١.

(٤) الحدُّ في اللغة: المنع، وهو في الاصطلاح: عقوبة مقدرة شرعًا، سواءً أكانت حقًّا لله، أم للعبد، وهذا عند الجمهور غير الحنفية الذين عرفوا الحد بقولهم: عقوبة مقدرة واجبة حقًا لله تعالى. وثمرة الخلاف تتجلى في أن القصاص حد عند الجمهور، وهو ليس بحد عند الحنفية، لأنه يجري فيه العفو والصلح، وتؤثر فيه إرادة المجني عليه، أو أوليائه. انظر: د.الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٢.

(٥) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٢٦.

للتداوي كلحم الخنزير، ولأن الضرورة لا تندفع به فلم يبح، كالتداوي بها فيما لا تصلح له)[1].

وإذا كان الحنابلة ـ ومعهم المالكية ـ قد حرموا التداوي بالمحرمات والنجاسات مطلقًا ـ كما تقدم ـ فإنهم سيقولون بحرمة التداوي بالخمر التي هي أم الخبائث[2] من باب أولى:

يقول الحافظ أبو العباس[3] القرطبي المالكي عند شرحه الحديث السابق: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَواءٍ، ولكنَّهُ داءٌ**»: (و[الحديث] دليل على أنه لا يجوز التداوي بالخمر، ولا بما حرمه الله تعالى من النجاسات والميتات وغيرهما أكلاً ولا شربًا، وبه قال كثير من أهل العلم)[4].

كما قال أبو عبد الله القرطبي المالكي في تفسيره: (وكذلك الخمر لا يتداوى بها. قاله مالك)[5].

---

(١) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٢٦.

(٢) «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبائِثِ**». حديث روي موقوفًا ومرفوعًا إلى النبي ﷺ، وممن رواه مرفوعًا الدارقطني: ج٤ ص٢٤٧، والقضاعي في «الشهاب»: ٥٧، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبائِثِ، ومَنْ شَرِبها، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ صَلاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ ماتَ وهِيَ في بَطْنِهِ، ماتَ مِيتَةً جاهِلِيَّةً**». والحديث سنده حسن في الشواهد. انظر: الفارسي: علاء الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٢ ص١٧٠. والكلام لمحققه: شعيب الأرنؤوط.

(٣) أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي المحدث... نزيل الإسكندرية. كان من كبار الأئمة... اختصر الصحيحين... وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة /٦٥٦هـ/ ست وخمسين وست مئة للهجرة. أخذًا عن: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٤٧٣.

(٤) المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٦١ و٢٦٢. وانظر: ابن العربي: أبا بكر ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٩.

(٥) المصدر السابق ـ ج٢ ص١٧٣. وانظر أيضًا: الصاوي: أحمد بن محمد ـ المصدر السابق:=

وفي الحديث ذاته يقول صاحب عون المعبود شرح سنن أبي داود: (وفي الحديث بيان أنه لا يجوز التداوي بالخمر، وهو قول أكثر الفقهاء. وقد أباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم، واحتج في ذلك بإباحة رسول الله ﷺ للعُرَيْنة التداوي بأبوال الإبل [كما مر من قريب]، وهي محرمة، إلا أنها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل، رخص لهم في تناولها)[1].

ثم نقل رد الخطابي على هؤلاء، وهو: (قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل [بإباحة التداوي بالخمر عند الضرورة]، فنص على أحدهما بالحظر، وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز. وأيضًا فإن الناس كانوا يشربون الخمر قبل تحريمها، ويَشِفُّون بها، ويتبعون لذَّاتها، فلما حرمت عليهم، صعب عليهم تركها والنزوع عنها؛ فغلظ الأمر فيها بإيجاب العقوبة على متناولها؛ ليرتدعوا، وليكفوا عن شربها، وحُسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها، شربًا وتداويًا؛ لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض، وهذا المعنى مأمون في أبوال الإبل؛ لانحسام الدواعي، ولما على الطباع من المؤنة في تناولها، ولما في النفوس من استقذارها، والنكرة لها، فقياس أحدهما على الآخر لا يصح، ولا يستقيم، والله أعلم.)[2].

وما قاله الخطابي ـ رحمه الله تعالى ـ فيه توجيه سديد ـ إن شاء الله تعالى ـ لأن في قياس الخمر على أبوال الإبل في إباحة التداوي فارقًا ظاهرًا في

= مطبوع مع: الشرح الصغير ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٨. وقال الدسوقي في حاشيته: لا يجوز التداوي بالخمر، ولو تعين. أخذًا عن: ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٦٠.

(١) آبادي: محمد شمس الحق ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٥٥ و٣٥٦.

(٢) المصدر نفسه ـ ج١٠ ص٣٥٦.

الخطاب التكليفي، فأبوال الإبل ورد فيها الإذن بالتداوي، وأما الخمر فقد جاء فيه نهي صريح عن التداوي بها، فكيف تلحق هذه بتلك؟!.

وإن في قول الخطابي ـ أيضًا ـ سدًّا لذريعة التهاون في احتساء الخمر بحجة التداوي. وأما الذين قالوا بإباحة التداوي بالخمر عند الاضطرار فمنهم:

أولاً ـ وجه غير معتمد عند الحنفية: إذ عندهم: (شرب القليل من الخمر للتداوي: وجهان)[1]. لكنهم بينوا الوجه المعتمد عندهم، فقالوا: (ولا يجوز بها التداوي على المعتمد، قاله المصنف[2]. قلت[3]: ولو باحتقان، أو إقطار في إحليل)[4].

ثانيًا ـ وجه عند الشافعية يخالف الوجه الأصح والمذهبَ الصحيح عندهم ـ كما سبق ذكره آنفًا ـ فهو يبيح التداوي بها حال تعينها سبيلاً للشفاء، وما لم يبلغ المريض مع الجرعة المتناولة حد الإسكار، وإلا حرم ذلك. يقول الشربيني: (والثاني [أي الوجه المقابل للأصح] يجوز التداوي بها: أي بالقدر

---

(١) ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٤٩.

(٢) ويقصد به: صاحب كتاب: تنوير الأبصار، وجامع البحار. للشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن تُمُرْتاش الغزي الحنفي (المتوفى سنة ١٠٠٤هـ) أربع وألف للهجرة. أخذًا عن: حاجي خليفة ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٠١.

(٣) القائل هو: صاحبُ كتاب: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، ويسمى أيضًا: خزائن الأسرار، وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار. علاءُ الدين محمد بن علي... الحصني الأثري المعروف بالحصكفي، و(المتوفى سنة ١٠٨٨هـ) ثمان وثمانين وألف للهجرة، عن ثلاث وستين سنة، ودفن بمقبرة: باب الصغير في دمشق. انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٠ و١١.

(٤) الحصكفي: محمد بن علي ـ المصدر السابق ـ هامش ابن عابدين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٩٠.

الذي لا يسكر كبقية النجاسات)[1].

لكن الشافعية أباحوا التداوي بالخمر إذا ما استهلكت في دواء آخر استهلاكًا يذهب بكل صفاتها وخصائصها، فلا يبقى في الدواء الناتج شيء من ريحها، أو طعمها، أو سكرها، وهذا كله إذا لم يكن هناك دواء مباح يغني عنها. قال الشربيني: (محل الخلاف في التداوي بها بصِرْفها [أي خالصة غير مشوبة بغيرها من المباحات]. أما التِّرْياق[2] المعجون بها، ونحوه مما تستهلك فيه، فيجوز التداوي به عند فقد ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات، كالتداوي بنجس)[3]. أي قياسًا على جواز التداوي بالنجاسات الأخرى عند الضرورة.

ومن المالكية يقول أبو بكر بن العربي: (تردد علماؤنا في دواء فيه خمر. والصحيح: المنع والحد)[4].

وفي كل الأحوال، فإن الأقوال المبيحة للتداوي بالخمر عند الضرورة لا تثبت أمام الأقوال المانعة من جماهير الفقهاء، وذلك لقوة أدلتهم النقلية، واستنباطاتهم الفقهية، ولما في مذهبهم من درء لمفاسد الخمر التي لا يحيط بها عَدٌّ، أو حصر.

وأما القول بجواز التداوي بها بعد استهلاكها في دواء آخر، سائلاً كان، أو معجونًا، حتى تغدو بذلك شيئًا آخر، ليس فيه طعمها، ولا ريحها، ولا سكرها، فعلى الرغم من ذلك كله، فإني لأنصح بعدم الأخذ به سدًّا لذريعة

(١) المصدر السابق ـ ج٤ ص١٨٨.
(٢) سبق تعريفه، انظر: ص٥٤.
(٣) انظر: ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٨٨.
(٤) الصاوي: أحمد بن محمد ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٥٠٢.

الإهمال، أو الدس والتلاعب في مقادير النسب في الأدوية التي تدخل الخمرة في تركيبها، فقد يزاد في مقدارها إلى حد يُبقي في الدواء بعض خصائصها، ومازلنا نقرأ في نشرات بعض الأدوية تحذيرات لسائقي السيارات من تناول هذه الأدوية أثناء قيادة سياراتهم، وما ذلك إلا لوجود بعض خصائص المواد المسكرة فيها، وهذا يعني عدم استهلاكها، وبالأخص إذا كانت تلك الأدوية مستوردة من دول غير إسلامية؛ تستباح فيها الخمور والمسكرات.

كذلك فإن الدين الإسلامي وإن كان يشجع على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ذات الدلالات الظنية، ويرغِّب في استنباط الأحكام منها، لكنه في الوقت ذاته لا يأذن بكل استنباط لا يقوم إلا على ليٍّ أعناق النصوص بالتأويلات المتكلَّفة، وإلا فأي نص أوضح دلالة من قول النبي ﷺ وهو يُسأل عن حكم التداوي بالخمر: «**إِنَّهُ لَيْسَ بِدَواءٍ، ولكِنَّهُ دَاءٌ**» على ما في الحديث الشريف من نفي وإثبات: نفي للدوائية وإثبات للدائية؟!. وكنا قد أيقنا من قبل بما أخبر به الصادق المصدوق عليه الصلاة والسلام دونما تأويل أو تعطيل من أن في أحد جناحي الذبابة داءً، وفي الآخر دواء[1]، حتى جاء العلم الحديث[2]، فصدَّق خبر النبي ﷺ؛ مما زادنا إيمانًا وتسليمًا.

---

(١) نص الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «**إذا وَقَعَ الذُّبابُ في شَرابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَناحَيْهِ داءً، والأُخْرى شِفاءً**». والحديث أخرجه البخاري برقم: ٣٣٢٠ في كتاب «بدء الخلق» ـ وغيره ـ، وأبو داود: ٣٨٤٤ في «الأطعمة»، وابن ماجة: ٣٥٠٥ في «الطب»، والدارمي: ٢٠٣٨ في «الأطعمة»، وأحمد: ج٢ ص٢٤٦، وابن حبان: ١٢٤٦ في «الطهارة».

(٢) هناك شهادات علمية رائعة كلها يصدق حديث الذبابة، وقد أدلى بها أطباء مسلمون وغير مسلمين. انظر: حوّى: سعيد ـ الرسول ﷺ ـ ط٣: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ دار الكتب العربية ـ بيروت ـ لبنان، ودمشق ـ سورية ـ ج١ ص٣٦ إلى ٤١.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: لماذا لم يحظَ حديث التداوي بالخمر ـ عند البعض ـ ما حظي به عندهم حديث الذبابة؟!.

وتجميعًا لنصيحتي هذه أقول: لتكن نظرتنا إلى النصوص الشرعية نظرة معتدلة، لا يفقد معها النص شكله ولا مضمونه.

** ** **

المطلب الثاني
التداوي بالمسكرات

يقصد بالمسكرات كل شراب يشترك مع الخمر في علة الإسكار، لكنه يختلف عنه في مادة الصنع، فالخمر ـ في الأصل ـ ما يتخذ من نيئ العنب ـ كما سبق ذكره ـ أما المسكر فهو ما كان متخذًا من غير العنب. وعلى هذا فهل تعطى المسكرات أو الأنبذة حكم الخمر؟ أو لا تعطى حكمه؟.

والحديث ـ هنا ـ عن الأنبذة المسكرة، وليس عن الأنبذة المباحة، ولهذا يحسن تعريف النبيذ قبل كل شيء.

فالنبيذ: (ماء يلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما، ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، فلا بأس به ما لم يغلِ، أو تأتي عليه ثلاثة أيام)[1].

(فغليان العصير كغليان القِدْر، وقذفه بالزبد، يجعله محرَّمًا بلا خلاف)[2] بين الفقهاء، وأما القول (بحرمة النبيذ بمجرد مرور ثلاثة أيام عليه، ولو لم يغلِ، فهو قول الحنابلة. وأكثر أهل العلم يقولون هو مباح ما لم يغلِ ويُسكِر)[3].

ودليل الحنابلة في ذلك: أن «ابن عباس رضي الله عنهما قال: **كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ اليومَ والغَدَ وبَعْدَ الغَدِ إلى مَساءِ الثالثةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ**

(١) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٣٧.
(٢) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج١٠ ص٣٣٦.
(٣) انظر: المكان نفسه.

فَيُسْقى[1]**، أو يُهْراقُ)**[2].

ولقد وجه النووي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث وأمثاله توجيهًا حسنًا بقوله: (في هذه الأحاديث دلالة على جواز الانتباذ، وجواز شرب النبيذ ما دام حلوًا لم يتغير، ولم يغلِ، وهذا جائز بإجماع الأمة، وأما سقاية الخادم بعد ثلاث، وصبه؛ فلأنه لا يُؤمن بعد الثلاث تغيره، وكان النبي ﷺ يتنزه عنه بعد الثلاث... فتارة يسقيه الخادم، وتارة يصبه، وذلك الاختلاف؛ لاختلاف حال النبيذ: فإن كان لم يظهر فيه تغيُّر ونحوه من مبادئ الإسكار، سقاه الخادم، ولا يريقه؛ لأنه مال تحرم إضاعته، ويترك شربه تنزهًا، وإن كان قد ظهر فيه شيء من مبادئ الإسكار والتغير، أراقه؛ لأنه إذا أسكر، صار حرامًا ونجسًا؛ فيراق، ولا يسقيه الخادم؛ لأن المسكر لا يجوز سقيه الخادم، كما لا يجوز شربه)[3].

فالنبيذ لا يكون محرمًا إلا بإسكاره الذي يعرف من الغليان، ولا دخل للزمن في ذلك، فالزمن قد يختلف طولاً وقصراً من نبيذ لآخر، ومن بلد لآخر، ومن وقت لآخر، فالبلاد الحارة يتسارع فيها تغير النبيذ أكثر مما عليه الحال في البلاد الباردة، وهكذا الأمر في الصيف دون الشتاء البارد، والله أعلم.

وبناءً على ما سبق: أتعد المسكرات خمرًا، فتجري عليها أحكامها، أم لا تعد كذلك؟.

ألحق جمهور الفقهاء[4] كل شراب مسكر بالخمر من جميع الوجوه،

---

(١) في الرواية السابقة لهذه الرواية عند مسلم تفصيل، إذ تقول: «**سَقاهُ الخادِمَ، أو صَبَّهُ**».

(٢) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٠٤، وأبو داود: ٣٧١٣، والنسائي: ج٨ ص٣٣٣ ـ كلهم ـ في كتاب «الأشربة».

(٣) صحيح مسلم بشرحه ـ المصدر السابق ـ ج١٣ ص١٧٤.

(٤) هم الشافعية والمالكية والحنابلة. انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ المرجع السابق ـ ج٦=

كالحرمة، ووجوب الحد، والنجاسة، وما إلى ذلك، وذلك للأدلة التالية:

أولاً ـ عن عائشة[1] رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع ـ وهو نبيذ العسل ـ وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: «**كُلُّ شَرابٍ أَسْكَرَ، فهوَ حَرامٌ**»[2].

ثانيًا ـ عن ابن عمر[3] رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ،**

= ص١٦٤. وانظر: ابن رشد: محمد ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٤٧١ وج٢ ص٤٤٤. وانظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٨٧. وانظر أيضًا: ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٢٣.

(١) بنت أبي بكر الصدِّيق، أم المؤمنين، وأشهر نساء النبي ﷺ، ولم يَنكح بِكْرًا غيرها، تكنى أم عبد الله، ومما ورد في فضلها قوله ﷺ: «**فَضْلُ عائِشَةَ عَلَى النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سائِرِ الطَّعامِ**». [أخرجه البخاري: ٣٧٧٠] وقال عنها عروة بن الزبير: «ما رأيت أعلم بفقه ولا بطب، ولا بشِعْر من عائشة»، بلغت مروياتها (٢٢١٠) أحاديث. توفيت رضي الله عنها سنة/٥٨هـ/ ثمان وخمسين للهجرة، ودفنت بالبقيع في المدينة المنورة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٦ ص١٩١ وما بعدها. و: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٣٥٩ إلى ٣٦١. وانظر: د. الصالح: صبحي ـ المرجع السابق ـ ص٣٦٥.

(٢) أخرجه البخاري: ٢٤٢ في «الوضوء»، ومسلم: ٢٠٠١، وأبو داود: ٣٦٨٢، والترمذي: ١٨٦٣، والنسائي: ج٨ ص٢٩٨، ومالك: ج٢ ص٨٤٥، وابن ماجة: ٣٣٨٦، والدارمي: ٢٠٩٧، وابن حبان: ٥٣٤٥ ـ كلهم ـ في «الأشربة»، وأحمد: ج٦ ص٣٦.

(٣) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نُفَيْل القُرَشي العدوي، أسلم مع أبيه قبل البلوغ، وهاجر قبله، والصحيح أن أول مشاهده غزوة الخندق، وشهد مؤتة واليرموك وفتْحَ مصر وإفريقية، وقال فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ عَبْدَ اللهِ رَجُلٌ صالِحٌ**» [أخرجه الترمذي: ٣٨٢٥]. كان كثير العبادة والصدقة والرواية، فقد بلغت مروياته /٢٦٣٠/ حديثًا، ومات رضي الله عنه سنة /٧٣هـ/ عن بضع وثمانين سنة في مكة المكرمة بعد فراغه من حجة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٣٥ إلى٢٤٠. والعسقلاني: ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٣٤٧ إلى ٣٤٩. ود. الصالح: صبحي ـ المرجع السابق ـ ص٣٦٢.

وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ»[(١)].

ثالثًا ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**الْخَمْرُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ والعِنَبَةُ**»[(٢)].

ويفيد الحديث الشريف أن الخمر ليس مقصورًا على ما يتخذ من العنب، بل قد يتخذ من ثمر النخيل، ليأخذ حكم الخمر تمامًا، وهكذا حكم المسكرات الأخرى، التي تتخذ من غير العنب. فالحديث ـ إذًا ـ (لا يراد به حصر الخمر في النخلة والعنبة)[(٣)]، أو ما سواهما.

وها هو أمير المؤمنين عمر[(٤)] ﷺ يؤكد ذلك بقوله: (أما بعد، نزل تحريم

---

(١) أخرجه مسلم برقم: ٢٠٠٣، وأبو داود: ٣٦٧٩، والترمذي: ١٨٦١، والنسائي: ج٨ ص٢٩٦، وابن ماجة: ٣٣٩٠، وابن حبان: ٥٣٦٨ ـ كلهم ـ في كتاب «الأشربة»، وأحمد: ج٢ ص٢٩.

(٢) أخرجه مسلم: ١٩٨٥، والترمذي: ١٨٧٥، وأبو داود: ٣٦٧٨، والنسائي: ج٨ ص٢٩٤، وابن ماجة: ٣٣٧٨، والدارمي: ٢٠٩٦ ـ كلهم ـ في «الأشربة»، وأحمد: ج٢ ص٢٧٩.

(٣) انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٣٨ و٤٩.

(٤) عمر بن الخطاب بن نُفَيل... القرشي العدوي، أبو حفص، أمير المؤمنين، الفاروق، ولد بعد عام الفيل [٥٧١م العام الذي ولد فيه النبي ﷺ] بثلاث عشرة سنة، وكان من أشراف قريش في الجاهلية، أسلم سنة ست من البعثة، وله سبع وعشرون سنة، فهو أحد السابقين الأولين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الخلفاء الراشدين، وأحد أصهار رسول الله ﷺ [لزواجه ﷺ من ابنته حفصة رضي الله عنها] وأحد كبار علماء الصحابة وزُهَّادهم، وروي له /٥٣٩/ حديثًا، ومناقبه أشهر من أن تذكر. توفي ﷺ شهيدًا بطعنة من أبي لؤلؤة المجوسي، وذلك سنة /٢٣هـ/ ثلاث وعشرين للهجرة، وله ثلاث وستون سنة، فانقطعت خلافته التي وليها بعهد من أبي بكر الصديق ﷺ سنة /١٣هـ/. انظر: السيوطي: جلال الدين ـ تاريخ الخلفاء: تحقيق: إبراهيم صالح ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ـ=

الخمر، وهي من خمسة: العنب، والتمر، والعسل، والحِنْطة، والشعير. والخمر: ما خامر العقل...)[1].

فقد ألحق عمر ﷺ ما سوى العنب من المسكرات في حكم الخمر، ثم قدم تعريفًا لغويًّا للخمر، بأنها ما خامر العقل، وهذا يجري على كل ما يخامر العقل من المسكرات، فينبغي أن لا يفرق بينها وبين الخمر.

هذا، ولئن كان هذا الأثر من قول عمر ﷺ، فإن له (حكم الرفع[2]؛ لأنه خبر صحابي شهد التنزيل، أخبر عن سبب نزولها[3]، وقد خطب به على المنبر بحضرة كبار الصحابة، وغيرهم، فلم ينقل عن أحد منهم إنكاره)[4].

وما ذكره عمر ﷺ لا يفيد حصر الخمرة في تلك الثمار الخمس، (وإنما

= دار البشائر ـ دمشق ـ سورية ـ ص١٣٣ و١٥٩ و١٦١ و١٦٣. وانظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٧٧ و١٧٩.

(١) أخرجه البخاري: ٥٥٨١ في «الأشربة»، ومسلم: ٣٠٣٢ في «التفسير»، وأبو داود: ٣٦٦٩، والترمذي: ١٨٧٤، والنسائي: ج٨ ص٢٩٥، وابن حبان: ٥٣٥٣ ـ كلهم ـ في «الأشربة».

(٢) أي كأنه ـ من حيث الأثر ـ قول النبي ﷺ. وهناك حديث مرفوع قريب لفظه من حديث عمر ﷺ، وهو عن النعمان بن بشير ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنَ الْعِنَبِ خَمْرًا، وإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا**». أخرجه أبو داود: ٣٦٧٦، والترمذي: ١٨٧٢ ـ كلاهما ـ في كتاب «الأشربة» والحديث في إسناده: إبراهيم بن المهاجر البجلي الكوفي، وقد تكلم فيه غير واحد من الأئمة، لذا قال عنه الترمذي: هذا حديث غريب، كما أخرج الحديث ابن ماجة: ٣٣٧٩ في «الأشربة»، وأحمد: ج٤ ص٢٦٧، وقال عبد القادر الأرناؤوط: ولكن للحديث شواهد بمعناه يقوى بها. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص١٠٧.

(٣) يريد آية تحريم الخمر: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ من الآية ٩٠ من سورة «المائدة».

(٤) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٤٩.

جرى ذكرها خصوصًا، لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها من ذُرَة، وسُلْت[(١)]، ولب ثمرة، وعصارة شجرة، فحكمه حكمها)[(٢)].

رابعًا ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ، فَقَلِيلُهُ حَرامٌ**»[(٣)].

وإن (العلة في تحريم قليل المسكر كونه يدعو إلى تناول كثيره، كالخمر تمامًا)[(٤)].

خامسًا ـ عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ: **كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وما أَسْكَرَ مِنْهُ الفَرَقُ[(٥)]، فَمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرامٌ**»[(٦)].

---

(١) السُّلْت: ضرب من الشعير لا قشر له. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٣٨٨.

(٢) المنذري: ـ مختصر سنن أبي داود ـ، اقتبسه: عبد القادر الأرناؤوط ـ محقق جامع الأصول لابن الأثير ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص١٠٧، ولم يذكر صفحة الاقتباس.

(٣) أخرجه الترمذي برقم: ١٨٦٥، وأبو داود: ٣٦٨١، وابن ماجة: ٣٣٩٣، وابن حبان: ٥٣٨٢ ـ كلهم ـ في «الأشربة»، وأحمد: ج٣ ص٣٤٣. والحديث قال عنه الترمذي: حسن غريب، وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: رجال إسناده ثقات. والحديث أخرجه النسائي ـ أيضًا ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ ج٨ ص٣٠٠، وإسناده حسن، قاله الأرناؤوط. انظر قوليه في الحديثين عند: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٩١.

(٤) انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٤٣.

(٥) الفَرق: اختُلف في ضبط رائه، فعند الترمذي ضُبط بالفتح، أما عند أبي داود فبالسكون. وعليه فالفَرَق مكيال يسع ثلاثة آصُع عند أهل الحجاز [قريب من تسعة ألتار]، وقيل: صاعين ونصف الصاع، وأما الفَرْق فمكيال يسع اثنين وعشرين صاعًا، ونصف الصاع. انظر: ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٤٣٧.

(٦) أخرجه أبو داود: ٣٦٨٧، والترمذي: ١٨٦٦، وابن حبان: ٥٣٨٣ ـ كلهم ـ في «الأشربة»، وأحمد: ج٦ ص٧٢. والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن، كما=

وهذا الحديث الشريف جاء مؤكداً لسابقه، وإنما ذُكر فيه «الفَرَق» و«الكف» مثالاً للكثرة والقلة، وليس المراد أن ما دون ملء الكف من المسكر هو حلال، بل إن القطرة منه حرام!.

وقال الخطابي: (وفي هذا أبين البيان أن الحرمة شاملة لجميع أجزاء الشراب المسكر)[1].

وهكذا، فإن جمهور الفقهاء ـ المالكية والشافعية والحنابلة ـ توصلوا من تلك الأدلة إلى عدم التفريق بين الخمر والأشربة المسكرة، وبالأخص فإن علة التحريم ـ وهي الإسكار[2] ـ مجتمعة فيهما معًا، فكما أن (الخمر قليله وكثيره حرام بلا خلاف، فكذلك الأنبذة المسكرة قليلها وكثيرها حرام أيضًا)[3].

وخالف الحنفية جمهور الفقهاء بقولهم[4]: إن المحرم من سائر الأنبذة المسكرة هو السُّكر نفسه لا العين، خلافًا للخمر التي حرمت لعينها، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

أولاً ـ قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة النحل].

وقالوا: السكَر هو المسكِر، ولو كان محرم العين، لما سماه الله رزقًا حسنًا.

= صحح إسناده شعيب الأرنؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: الفارسي: علاء الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٢ ص٢٠٣.

(١) آبادي: محمد شمس الحق ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص١٥١.

(٢) انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٤٥.

(٣) انظر: ابن رشد: محمد بن أحمد القرطبي ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٤٧١.

(٤) انظر: ـ المصدر نفسه ـ ج١ ص٤٧١ إلى ٤٧٤.

ثانيًا ـ ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**حُرِّمَتْ الْخَمْرَةُ لِعَيْنِها، والسُّكْرُ مِنْ غَيْرِها**»(١). وقالوا: هذا نص لا يحتمل التأويل.

ثالثًا ـ عن أبي بُرْدة بن نِيَار(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الشَّرابِ في الأَوْعِيَةِ، فَاشْرَبُوا فِيما بَدَا لَكُمْ، ولا تَسْكَرُوا**»(٣).

---

(١) عزاه ابن رشد إلى الطحاوي، وذكر أنه ضعيف؛ لأن بعض رواته روى: «**وَالْمُسْكِرُ مِنْ غَيْرِهَا**». والحديث في كتاب: معاني الآثار للطحاوي: ج٤ ص٢٢١. كما أخرجه النسائي: ج٨ ص٣٢٠ و٣٢١ في كتاب «الأشربة». وأعله بالانقطاع، لأن ابن شَبْرَمة لم يسمعه من عبد الله بن شداد، بل قال: حدثني الثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. ثم صوب رواية أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال: «حُرمت الخمر قليلها وكثيرها، وما أسكر من كل شراب». وهي رواية موقوفة على ابن عباس رضي الله عنه، لكنها في حكم المرفوع، ثم ساق النسائي روايات أخرى عن ابن عباس رضي الله عنه، تفيد كلها حرمة الأنبذة المسكرة.
وقال ابن حجر العسقلاني: حديث النسائي رجاله ثقات، إلا أنه اختلف في وصله وانقطاعه، وفي رفعه ووقفه، وعلى تقدير صحته، فقد رجح الإمام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ «والمُسْكِر» لا «السُّكْر» أو «السَّكَر»، وعلى تقدير ثبوتها [رواية السُّكْر] فهو حديث فرد، ولفظه محتمل، فكيف يعارض عموم تلك الأحاديث مع صحتها وكثرتها [يريد أدلة الجمهور السابقة]. انظر: فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٤٦.

(٢) هانئ بن عمرو... القضاعي الأنصاري من حلفاء الأوس، وهو خال البراء بن عازب رضي الله عنه، شهد العقبة وبدرًا، والمشاهد النبوية، وحديثه في الكتب الستة، وكان أحد الرماة الموصوفين. وقيل: توفي سنة /٤٢هـ/ اثنتين وأربعين للهجرة. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٣٥ و٣٦.

(٣) عزاه ابن رشد إلى الطحاوي. انظر ـ له ـ: معاني الآثار ـ ج٤ ص٢٢٨. كما أخرج الحديث النسائي: ج٨ ص٣١٩. وقال عنه: هذا حديث منكر، غَلِط فيه أبو الأحوص سلاَّم بن سُلَيْم، لا نعلم أحدًا تابعه عليه من أصحاب سِمَاك بن حرب، وسماك ليس بالقوي.... وقال أحمد بن حنبل: كان أبو الأحوص يخطئ في هذا الحديث. انتهى كلام النسائي. وقال الدارقطني: وهِمَ فيه أبو الأحوص في إسناده ومتنه. أخذًا عن: سنن الدارقطني: ج٤ ص٢٥٩.

رابعًا ـ عن ابن مسعود[1] ﷺ أنه قال: «شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم، ثم شهدت تحليله، فحفظت ونسيتم»[2].

خامسًا ـ عن أبي موسى الأشعري[3] ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ أنا

---

(١) عبد الله بن مسعود... أبو عبد الرحمن الْهُذَلي، حليف بني زُهرة، سادِسُ ستة في الإسلام، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ، وهاجر الهجرتين جميعًا: إلى الحبشة، وإلى المدينة. وشهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وشهد وقعة اليرموك بعده، وكان من علماء الصحابة وقرائهم. مات سنة /٣٢هـ/ اثنتين وثلاثين للهجرة، عن نيف وستين سنة، ودفن بالبقيع في المدينة المنورة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٨٠ إلى ٢٨٢. وانظر: ابن العماد ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٩٥ و١٩٦.

(٢) ذكره ابن رشد بلا عزو، وبعد البحث وجدته في كتاب (كنز العمال) للمتقي الهندي، برقم: ١٣٨٣٨، وقد عزاه إلى ابن جرير مطلقًا، يريد بإطلاقه ـ كما ذكر في المقدمة ـ كتاب (تهذيب الآثار) لابن جرير الطبري، لكني لم أجده فيه! بل لم أجد فيه جزء ابن مسعود ﷺ، فربما كان مفقودًا. والأثر في سنده: جويبر بن سعيد الأَزْدي، وهو ضعيف. انظر المزي ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال ـ ج٥ ص١٦٧ ـ رقم الترجمة: ٩٨٥.
وقد يكون مراد ابن مسعود ﷺ أوعية النبيذ ـ كالدُّبَّاء، والنقير، وغيرهما، مما هو ثابت في الأحاديث الصحيحة ـ لا النبيذ ذاته، فقد صحَّ عنه قوله: «أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ نَبِيذِ الْأَوْعِيَةِ، أَلَا وَإِنَّ وِعَاءً لَا يُحَرِّمُ شَيْئًا، كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**». أخرجه ابن ماجة: ٣٤٠٦ في «الأشربة». فالحديث اشتمل على نهي عن الأوعية وإحلالها، وفي أثر ابن مسعود أعلاه: تحريم وإحلال لكن عن النبيذ ذاته، فلم تذكر فيه الأوعية، ولو ذكرت لكان موافقًا لحديث ابن ماجه، ولما كان حجة على إباحة النبيذ، وفي كل الأحوال فأثر ابن مسعودٍ ﷺ ضعيف، ويخالف الصحيح؛ فلا تقوم به الحجة، والله تعالى أعلم.

(٣) أبو موسى الأشعري: عبد الله بن قيس اليماني، قدم مكة، فأسلم فيها، وانصرف إلى بلاد قومه، وأقام بها حتى قدم جمع الأشعريين ـ نحو خمسين رجلاً في سفينة ـ على النبي ﷺ حين فتح خيبر. استعمله النبي ﷺ على زُبيد، وعَدَن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، كما استعمله عثمان ﷺ على الكوفة، وحكَّمه علي ﷺ في نزاعه مع معاوية بن أبي سفيان ﷺ، ومات ﷺ بالكوفة، وقيل بمكة في الأربعينيات، أو الخمسينيات=

ومعاذًا[1] إلى اليمن، فقلنا: يا رسول الله إن بها شرابين يُصنعان من البُر والشعير: أحدهما يقال له: المِزْر، والآخر يقال له: البِتْع[2]، فما نشرب؟. فقال ﷺ: «**اشْرَبا ولا تَسْكَرا**». خرَّجه الطحاوي[3]، إلى غير ذلك من الآثار.

سادسًا ـ احتجوا بالنظر، فقالوا: قد نص القرآن أن علة التحريم في الخمر إنما هي الصد عن ذكر الله، ووقوع العداوة والبغضاء؛ كما قال الله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾**﴾ [سورة المائدة].

قالوا: وهذه العلة توجد في القدر المسكر لا فيما دون ذلك، فوجب أن

= للهجرة ـ على خلاف بين المؤرخين ـ وهو ابن ثلاث وستين سنة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٢٦٣ و٢٦٤.

(١) معاذ بن جبل بن عمرو... أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وهو أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة من الأنصار، وشهد بدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وكان عمره لما أسلم ثماني عشرة سنة، وأمَّره النبي ﷺ على اليمن، وقدم من هناك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة /١٨هـ/ ثماني عشرة للهجرة، وعاش أربعًا وثلاثين سنة، وقيل غير ذلك. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة... ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٤٢٦ و٤٢٧. وابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٤١٨ إلى ٤٢١.

(٢) الْبِتْع: قيل فيه أيضًا: إنه نبيذ العسل. انظر: حديث عائشة رضي الله عنها: ص١٠٠.

(٣) معاني الآثار: ج٤ ص٢٢٠. وهو في مسند البزار ـ ج٨ ص١٣٨ ـ بلفظ: «**اِشْرَبَا، وَلَا تَشْرَبَا مُسْكِرًا**». فاختلف الحكم باختلاف المعنى.
والطحاوي هو : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، الحنفي، ونسبته إلى «طحا» قرية بصعيد مصر. برع في الفقه والحديث، ومن تصانيفه [المطبوعة]: العقيدة السُّنية السَّنية [العقيدة الطحاوية] مات سنة /٣٢١هـ/. انظر: ابن العماد ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١٠٥.

يكون ذلك القدْر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها...

وقال المتأخرون من أهل النظر: حجة الحجازيين [جمهور الفقهاء والمحدثين] من طريق السمع [الأدلة النقلية] أقوى، وحجة العراقيين [الحنفية] من طريق القياس أظهر... لكن الحق أن الأثر إذا كان نصًّا ثابتًا، فالواجب أن يُغَلَّب على القياس[(١)].

كانت تلك بعض الأدلة التي اعتمدها الحنفية للفصل بين الخمر، وبين سائر المسكرات. أما اجتهادهم في ذلك، فيمكن إجماله بما يلي: إن علة التحريم في المسكرات هي بلوغ الشارب حد السُّكْر، فإذا لم يبلغه، كان شرابه حلالاً، ولهذا فإنهم قالوا (بحرمة القدح الأخير الذي يحصل به الإسكار)[(٢)]. وكذلك بحرمة (القدر الذي يعلم الشارب يقينًا، أو بغالب الظن أنه يُسكره)[(٣)]. على أنهم (ألحقوا طائفة من الأنبذة المسكرة بالخمر، فيحرم قليلها وكثيرها، لكن لا يُحَد شاربها إلا إذا سكِر، كالسَّكَر: وهو النيِّئ من ماء الرطب إذا اشتد، وقذف بالزَّبَد. والطِّلاء: وهو عصير [العنب] الذي يطبخ حتى يذهب أقل[(٤)] من ثلثيه، ويصير مسكرًا. ونقيع الزبيب بشرط أن يقذف بالزبد بعد الغليان)[(٥)].

---

(١) انتهى الاقتباس المختصر من كتاب (بداية المجتهد) لابن رشد، رحمه الله تعالى.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٩٠.

(٣) انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٥ ص٢٩٢.

(٤) لأنه لو ذهب ثلثاه لصار حلالاً، وهو الذي يسمى «مثلثًا».

(٥) انظر: الحصكفي، وابن عابدين ـ المرجعان السابقان ـ معًا ـ ج٥ ص٢٩٠ و٢٩١. وانظر: ابن قودر: شمس الدين أحمد (قاضي زادة أفندي المتوفى سنة ١١٩٧هـ) ـ نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار: أو تكملة فتح القدير ـ مطبوع مع: فتح القدير ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٩٧.

ودليلهم في ذلك حديث: «**الْخَمْرَةُ مِنْ هاتَيْنِ الشَّجرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ والعِنَبَةُ**»[(١)].

والخلاصة: إن الحنفية يوافقون جمهور العلماء في حرمة بعض الأنبذة المسكرة؛ لما قالوا: (... غير المطبوخ من الأنبذة حرام بإجماع الصحابة؛ إذا غلى، واشتد، وقذف بالزبد...)[(٢)].

وهذا يعني أن المطبوخ منها، ولو تحول بعد ذلك إلى مُسكر فإنه يبقى في عداد الأنبذة التي ذهبوا إلى إباحتها ـ خلافًا لما عليه جمهور الفقهاء ـ وهي: (نبيذ التمر والزبيب إن طبخ أدنى طبخة ـ أي إلى أن ينضج ـ، يحل شربه وإن اشتد... والثاني: الخليطان من الزبيب والتمر إذا طبخ أدنى طبخة، وإن اشتد... والثالث: نبيذ العسل، والتين، والبُر، والشعير، والذرة، يحل سواء طبخ أو لا... والرابع: المثلث العنبي، وإن اشتد: وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه، ويبقى ثلثه...)[(٣)]. والاشتداد يعني ـ كما تقدم ـ غليان النبيذ، وتحوله إلى مُسْكِر.

ثم إنهم اشترطوا لحلية هذه الأنبذة المسكرة (أن لا يكون شربها بقصد اللهو والطرب)[(٤)]، بل بقصد (التقوي)[(٥)]، وما في معناه ـ كما سيأتي إن شاء الله تعالى ـ، وكما اشترطوا ـ على ما تقدم ـ أن لا يبلغ شاربه حد السُّكر، فالحلال منه ما كان دون ذلك.

هذا، ولْيُعلم أن ثمة خلافًا في المذهب الحنفي حول هذه القضية،

---

(١) مضى تخريجه، انظر: ص١٠١.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٩١.

(٣) الحصكفي، وابن عابدين ـ المرجعان السابقان ـ معًا ـ ج٥ ص٢٩١ و٢٩٢.

(٤) الحصكفي، وابن عابدين ـ المرجعان السابقان ـ معًا ـ ج٥ ص٢٩١.

(٥) ـ المرجع نفسه ـ ج٥ ص٢٩٣.

(فالشيخان ـ أبو حنيفة وأبو يوسف ـ هما اللذان قالا بإباحة الأنبذة المسكرة بشروطها، وخالفهما في ذلك الإمام محمد[1] ـ رحمه الله تعالى ـ فحكم بحرمتها، ونجاستها، وبأن شاربها يُحد، فعادت كالخمرة تمامًا، وبقوله يُفتى في المذهب الحنفي، وهو قول الأئمة الثلاثة)[2].

وكفى الله المؤمنين الجدال، فالمسكر قليله وكثيره خمر على المذاهب الفقهية الأربعة.

وهناك إجابات ـ أحسبها صائبة ـ عن أدلة الحنفية، لولا خشية الإطالة لأتيت بالكثير منها، ولكن بحسبي أن آتي ببعض منها على سبيل الإيجاز، فمن ذلك:

أولاً ـ أما الآية التي استدلوا بها وهي قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [سورة النحل].

---

(١) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، صاحب أبي حنيفة، ولد بواسط [مدينة في العراق]، وأصله دمشقي من قرية «حرستا»، قدم أبوه العراق، فولد محمد سنة /١٣٢هـ/ اثنتين وثلاثين ومئة للهجرة. نشأ بالكوفة، وطلب الحديث، وسمع سماعًا كثيرًا، وجالس أبا حنيفة، وسمع منه، ونظر في الرأي، وأخذ عنه بعض الفقه، وتممه على القاضي أبي يوسف، وولاه الرشيد ـ الخليفة العباسي ـ قضاء الرقة [مدينة سورية]، وصنف «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير». وروى عن الإمام مالك «الموطأ» بعدما أقام عنده، وسمع منه مدة ثلاث سنين وكسرًا، وتوفي بالري [من العراق] سنة /١٨٩هـ/ تسع وثمانين ومئة للهجرة ـ رحمه الله تعالى ـ. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٤٠٧ و٤٠٩. وانظر أيضًا: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص١٣٤ و١٣٦.

(٢) الحصكفي، وابن عابدين ـ المرجعان السابقان ـ معًا ـ ج٥ ص٢٩٢ و٢٩٣.

فعلى الراجح أنها منسوخة، فقد قال فيها ابن عباس ﷺ: (نزلت قبل تحريم الخمر[١]، وأراد بالسَّكَر الخمر، وبالرزق الحسن جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً من هاتين الشجرتين)[٢].

وقال ابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ بعدما نقل أقوال المفسرين في الآية الكريمة: (إما أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر، وإما أن يكون المعنى: أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب، تتخذون منه ما حرم الله عليكم اعتداءً منكم، وما أحل الله لكم اتفاقًا أو قصدًا إلى منفعة أنفسكم. والصحيح أن ذلك كان قبل تحريم الخمر، فإن هذه الآية مكية باتفاق من العلماء، وتحريم الخمر مدني)[٣].

وبهذا يكون قد رجح لابن العربي ـ رحمه الله تعالى ـ ما ذهب إليه ابن عباس ـ ﷺ ـ أولاً، من أن الآية الكريمة منسوخة بآية تحريم الخمر في سورة المائدة[٤].

ثم ذكر ابن العربي أن (النسخ يدخل على الخبر إن كان عن حكم الشرع، فالأحكام تتبدل وتُنسخ جاءت بخبر أو أمر)[٥].

ثانيًا ـ وأما الأحاديث والآثار التي استدلوا بها، فإنها لا تقوم بها الحجة

---

(١) حُرِّمت الخمر على ما ظهر لابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله ـ سنة /٨هـ/ ثمان للهجرة، قبيل فتح مكة. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج٨ ص١٢٨ و١٢٩.

(٢) القرطبي: أبو عبد الله ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص١١٥.

(٣) المصدر السابق ـ له ـ ج٣ ص١١٥٣.

(٤) الآية ٩٠، انظر: ص٨٧.

(٥) المصدر السابق ـ ج٣ ص١١٥٥.

أمام أدلة جمهور الفقهاء، وذلك من حيث الثبوت والدلالة معًا، وقد قال أبو المظفر السمعاني[(١)]: (قد زل الكوفيون[(٢)] في هذا الباب [الأنبذة المسكرة]، ورووا أخبارًا معلولة، لا تعارض هذه الأخبار [أدلة الجمهور] بحال. ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرًا، فقد دخل في أمر عظيم، وباء بإثم كبير، وإنما الذي شربه كان حلوًا، ولم يكن مسكرًا)[(٣)].

وقال ابن حجر العسقلاني[(٤)] ـ رحمه الله تعالى ـ: (وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف، فلا يصح منها شيء على ما قال عبد الله بن

---

(١) منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي السمعاني ـ سمعان بطن من تميم ـ الْمَرْوَزي، الحنفي كان، ثم الشافعي، الإمام العلامة، مفتي خراسان، شيخ الشافعية، كان فقيهًا ومحدثًا ومفسرًا، وله مصنفات في ذلك، وكان مع ذلك زاهدًا وورعًا، ولد سنة /٤٢٦هـ/ ست وعشرين وأربع مئة للهجرة في «مَرُو» [مدينة فارسية]، ومات فيها سنة /٤٨٩هـ/ تسع وثمانين وأربع مئة للهجرة. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٩ ص١١٤ و١١٩. وابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٣٩٤. وانظر ـ أيضًا ـ: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٧ ص٣٠٢ و٣٠٣.

(٢) المراد بهم ـ هنا ـ الحنفية، ومن قال بقولهم.

(٣) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٤٦.

(٤) ابن حَجَر: شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد... الشهير بابن حجر الكناني، العسقلاني الأصل ـ عسقلان مدينة في فلسطين ـ المصري المولد، والمنشأ والدار، والوفاة، وهو المحدث الحافظ، والفقيه البارع، وكان شافعي المذهب، رحل في طلب العلم إلى بلاد الشام واليمن والحجاز، ولي قضاء مصر مرات، ثم اعتزل، أما تصانيفه فكثيرة، من المطبوع منها: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، [وهو موسوعة في بابه، لا يُستغنى عنه] و«الإصابة في تمييز الصحابة»، و«تهذيب التهذيب» في رجال الحديث، ولد سنة /٧٧٣هـ/ ثلاث وسبعين وسبع مئة، ومات ـ رحمه الله تعالى ـ سنة /٨٥٢هـ/ اثنتين وخمسين وثمان مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٣٩٥ إلى ٣٩٩. والزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص١٧٨ و١٧٩.

المبارك[١]، وأحمد[٢] وغيرهم، وعلى تقدير ثبوت شيء منها، فهو محمول على نقيع الزبيب، أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار؛ جمعًا بين الأحاديث)[٣].

وتأكيدًا لما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم الخمر وسائر المسكرات يقول ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تعالى ـ: (لما نزل تحريم الخمر، فُهِم من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب، وبين ما يتخذ من غيره، بل سوَّوا بينهما، وحرموا كل ما يسكر نوعه، ولم يتوقفوا، ولا استفصلوا، ولم يُشكل عليهم شيء من ذلك، بل بادروا إلى إتلاف ما كان من غير عصير العنب، وهم أهل اللسان، وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد، لتوقفوا عن الإراقة حتى يستكشفوا، ويستفصلوا، ويتحققوا

---

(١) أبو عبد الرحمن الحنظلي، مولاهم المروزي، كان أبوه تركيًّا، وأمه خوارزمية، وكان رأسًا في العلم، والذكاء، والشجاعة، والجهاد، والكرم، تفقه بفقه سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وروى عنه «الموطأ». وكان يحج عامًا، ويغزو عامًا، وهو من سكان «خراسان» إلا أنه مات بِهِيت ـ بلد بالعراق على نهر الفرات ـ منصرفًا من غزوة، وذلك سنة /١٨١هـ/ إحدى وثمانين ومئة للهجرة، وله ثلاث وستون سنة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٣٦١ إلى ٣٦٣. والزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١١٥.

(٢) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروَزي، ثم البغدادي، إمام المذهب الحنبلي، وأحد الأئمة الأربعة، تنقل في طلب العلم بين العراق، والحجاز، والشام، وكان من خواص أصحاب الإمام الشافعي، وكان يحفظ ألف ألف [مليون] حديث، وله في ذلك كتاب «المسند» [مطبوع] يحتوي على ثلاثين ألف حديث [على وجه التقريب]. مات ـ رحمه الله تعالى ـ ببغداد، ودفن فيها، وذلك سنة /٢٤١هـ/ إحدى وأربعين ومئتين من الهجرة، وقد جاوز السابعة والسبعين بأيام. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص١٨٥ إلى ١٨٨. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٢٠٣.

(٣) العسقلاني: ابن حجر ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٥١.

التحريم؛ لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال. فلما لم يفعلوا ذلك، وبادروا إلى الإتلاف، علمنا أنهم فهموا التحريم نصًّا، فصار القائل بالتفريق سالكًا غير سبيلهم، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك[1])[2].

ويقول ابن رشد ـ رحمه الله تعالى ـ: (... إن الشرع قد أخبر أن في الخمر مضرةً ومنفعة، فقال تعالى: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[3].

وكان القياس ـ إذا قصد الجمع بين انتفاء المضرة، ووجود المنفعة ـ أن يحرم كثيرها، ويحلل قليلها، فلما غلَّب الشرع حكم المضرة على المنفعة في الخمر، ومنع القليل منها والكثير، وجب أن يكون الأمر كذلك في كل ما يوجد فيه علة تحريم الخمر، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي)[4].

ويبدو لي بعدما تقدم عرضه من أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الأرجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ومعهم الإمام محمد من الحنفية من تحريم المسكرات من الأنبذة، وإلحاقها بالخمرة سواء بسواء في الحرمة، وسائر أحكام الخمر، وذلك لقوة أدلتهم ثبوتًا ودلالة، ولما في الأخذ بمذهبهم من تحقيق لمصالح المسلمين؛ بحفظ أبدانهم، وسلامة مداركهم، وصيانة أموالهم، ولما في ذلك من تفويت لفرص ربما لو سنحت لبعض الماكرين، لاستغلوها في إباحة المسكرات، وإشاعة المنكرات حتى يعيش المسلمون حياة عابثة لاهية، وغير مسؤولة، في وقت هم فيه أحوج ما يكونون إلى إعمال العقول، وتوظيف المدارك لخدمة دينهم ودنياهم.

---

(١) مضت الخطبة، انظر: ص١٠١ و١٠٢.

(٢) فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٥١.

(٣) من الآية ٢١٩ من سورة «البقرة».

(٤) المصدر السابق ـ ج١ ص٤٧٤.

هذا، ولقد سبق من النبي ﷺ تحذير من أولئك الماكرين الذين لا يتوانون في إباحة الخمور طرفة عين، وهم يتظاهرون بالتدين والتنسك، كي يُخدع بهم السذج من المسلمين، فيستحلون الخمر، ولكن بعد تغيير اسمها مع بقاء حقيقتها، وذلك لعجزهم عن استحلال الخمر باسمها بعدما فُضح أمرها، وبانت حرمتها في نصوص الشريعة الإسلامية، التي فيها الحلال بيِّن، والحرام بيِّن. فعن أبي مالك الأشعري[1] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**لَيَشْرَبَنَّ ناسٌ مِنْ أُمَّتي الْخَمْرَ، يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها**»[2].

وصدق رسول الله ﷺ، فالخمرة لم تعد تذكر إلا قليلاً، على كثرة محتسيها وشاربيها؛ لأن أولئك صاغوا لها أسماء من عند أنفسهم! فكان منها: المشروبات الروحية، والمشروبات الكحولية، والبيرة، وما إلى ذلك!.

والآن ما حكم التداوي بالمسكرات؟.

أضحى الجواب عن هذا السؤال ميسرًا، ولا يحتاج إلى مزيد إسهاب، وطول بيان، وقد تبين حكم المسكرات في المذاهب الفقهية.

فالذين ألحقوا المسكر في حكم الخمر ـ وهم جمهور الفقهاء ومعهم الإمام محمد من الحنفية ـ منعوا التداوي به إعمالاً للأدلة التي مضت في تحريم

---

(١) أبو مالك الأشعري: اختلف في اسمه، فقيل كعب بن مالك، وقيل كعب بن عاصم، وقيل غير ذلك، قدم في السفينة مع الأشعريين على النبي ﷺ، فله صحبة، ويُعد في الشاميين رضي الله عنه. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٧٢.

(٢) أخرجه أبو داود برقم: ٣٦٨٨ في كتاب «الأشربة»، والنسائي: ج٨ ص٣١٢ و٣١٣ في «الأشربة»، وابن ماجة: ٤٠٢٠ في «الفتن»، وأحمد: ج٥ ص٣٤٢، والدارمي: ٢١٠٠ في «الأشربة»، وهو عنده عن عائشة رضي الله عنها. والحديث قال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حديث صحيح. أخذاً عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص١٤٢.

التداوي بالخمر.

بقي أن يقال: ما حكم التداوي بالمسكر عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؟.

هناك طائفة من المسكرات، هي في حكم الخمر عندهما، إلا أنه لا يُحَد شاربها قبل سُكره وقد مضى ذكرها[١]. فهذه الطائفة من المسكرات (يحرم التداوي بها)[٢]، وقالوا فيها: (ولا ينتفع بها بوجه من الوجوه؛ لأنها محرمة)[٣].

أما الطائفة الأخرى[٤] التي هي بحكم الحلال عندهما (فالتداوي بها جائز)[٥]. وقد عبروا عن ذلك بقولهم: (يَحِلُّ إن قُصد به استمراء الطعام، والتقوي في الليالي على القيام، أو في الأيام على الصيام، أو القتال لأعداء الإسلام، أو **التداوي** لدفع الآلام...)[٦]. وهذا كله ـ كما سبق ـ إذا لم يبلغ بشربه حد السُّكر، ولم يكن بقصد اللهو والطرب، بل بقصد التقوي والتداوي وغير ذلك من الأمور المشروعة، وإذا لم تكن هذه غايته، فهو حرام من دون خلاف.

كانت تلك وجهة الشيخين ـ في المذهب الحنفي ـ في التداوي

---

(١) انظر: ص١٠٨.

(٢) د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٦٢.

(٣) ابن قودر: أحمد ـ المصدر السابق ـ مع: فتح القدير (التكملة) ـ المصدر السابق ـ ج١٠ ص٩٩.

(٤) انظر: ص١٠٩.

(٥) د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص١٦٤ و١٦٥.

(٦) انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٩٢، والحصكفي: محمد علاء الدين ـ المصدر السابق ـ مع: ابن عابدين ـ المكان نفسه ـ.

بالمسكرات، وقد خالفهما في ذلك الإمام محمد ـ رحمه الله ـ وبقوله يفتى في المذهب حسمًا لذريعة الفساد.

وبذلك تكاد تتفق كلمة الفقهاء على حرمة التداوي بالخمر والمسكرات لولا بعض الأقوال الفقهية[1]، التي تضعف حجتها أمام اتفاق أئمة الفقه، ومشاهير رجالاته.

والأرجح ـ عندي ـ ما ذهب إليه أئمة الفقه من تحريم التداوي بالخمر وسائر المسكرات، لمسوغات سبق ذكرها عند الحديث عن التداوي بالخمر[2].

وختامًا فإني أهيب بالأطباء أيًّا كانوا، وأينما كانوا، أن يبذلوا كل ما في وسعهم؛ لاستخراج الأدوية المباحة التي بثها الله سبحانه وتعالى في جنبات الأرض، حتى تغدو المعادلة متكافئة بين الأدوية والأدواء، تحقيقًا لوعد الله سبحانه الذي أنزل الداء، وأنزل له الدواء.

ومما يحسن ذكره ـ آخرًا ـ مقتطفات ذات صلة بالتداوي بالمحرمات والنجاسات، وهي من «توصيات الندوة الثامنة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، والتي شارك فيها الأزهر الشريف، ومجمع الفقه الإسلامي بجُدة [السعودية]، والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية بالإسكندرية [مصر]، ووزارة الصحة بدولة الكويت، وذلك في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ من شهر ذي الحجة ١٤١٥هـ، الذي يوافقه ٢٢ إلى ٢٤ من شهر مايو [أيار] ١٩٩٥م، فكان من تلك التوصيات:

أولاً ـ... الأصل في الأشياء كلها الطهارة، ما لم يقم دليل معتبر على

(١) انظر هذه الأقوال: ص٩٤ و٩٥.

(٢) انظر: ص٨٧ إلى ٩٧.

النجاسة، ولا يعتبر تحريم أكل الشيء أو شربه حكمًا بنجاسته شرعًا.

ثانيًا ـ مادة الكحول غير نجسة شرعًا، بناء على ما سبق تقريره من أن الأصل في الأشياء الطهارة، سواء أكان الكحول صِرْفًا أم مخففًا بالماء ترجيحًا للقول بأن نجاسة الخمر وسائر المسكرات معنوية غير حسية؛ لاعتبارها رجسًا من عمل الشيطان.

وعليه، فلا حرج شرعًا من استخدام الكحول طبيًّا كمطهر للجلد والجروح والأدوات، وقاتل للجراثيم...

ثالثًا ـ لما كان الكحول مادة مسكرة، فيحرم تناولها. وريثما يتحقق ما يتطلع إليه المسلمون من تصنيع أدوية الأطفال والحوامل، فإنه لا مانع شرعًا من تناول الأدوية التي تصنع حاليًّا، ويدخل في تركيبها نسبة ضئيلة من الكحول؛ لغرض الحفظ، أو إذابة بعض المواد التي لا تذوب في الماء، على أن لا يستعمل الكحول فيها كمهدئ، وهذا حيث لا يتوافر بديل عن تلك الأدوية.....

سابعًا ـ الإنسولين الخنزيري المنشأ يباح لمرضى السكري التداوي به؛ للضرورة بضوابطها الشرعية[1].

(١) من ضوابط الضرورة أو شروطها: **أولاً** ـ أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة. **ثانيًا** ـ أن لا يكون لدفع الضرر وسيلة أخرى من المباحات؛ بأن تكون الضرورة متعينة. **ثالثًا** ـ أن تكون الضرورة ملجئة؛ إذا وجد معها المباح، كمن أكره على أكل الميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو تلف بعض أعضائه. **رابعًا** ـ أن لا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية، فلا يحل الزنا والقتل... والصلح الدائم مع الأعداء اضطرارًا. **خامسًا** ـ أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة ـ في رأي جمهور الفقهاء ـ على الحد الأدنى، أو القدر اللازم لدفع الضرر. **سادسًا** ـ أن يصف المحرَّم ـ في حال ضرورة الدواء ـ طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه. **سابعًا** ـ أن يمر ـ في رأي الظاهرية ـ على المضطر للغذاء يوم وليلة دون أن يجد ما يتناوله من المباحات [المسألة ١٠٢٦ من المحلَّى]. انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ=

ثامنًا ـ الاستحالة ـ التي تعني انقلاب العين إلى عين أخرى تغايرها في صفاتها ـ تحوِّل المواد النجسة أو المتنجسة إلى مواد طاهرة، وتحول المواد المحرمة إلى مواد مباحة شرعًا...

تاسعًا ـ المواد المخدرة محرمة؛ لا يحل تناولها إلا لغرض المعالجة الطبية المتعينة، وبالمقادير التي يحددها الأطباء، وهي طاهرة العين»[(١)].

كما يُذكر ـ أيضًا ـ أن الشيخ مصطفى الزرقا أفتى[(٢)] بإباحة التداوي بعلاج محضر من دماء الثور والعِجَلَة[(٣)] والبقرات الفتيَّة، بينما هي في أشد أدوار نموها ونشاطها، وهذا المستحضر يعطي للجهاز العضوي جميع العناصر الغددية الضرورية لحياة منتظمة. وجاء حكم الإباحة نظرًا لتغير الدم عن وصفه الطبيعي، ولزوال نجاسته بمبدأ الاستحالة.

وأفاد فضيلته أنه ذاكر في إعداد الفتوى عددًا من كبار العلماء، منهم: محمد أبو زهرة، ومعروف الدواليبي، والمنتصر الكتاني...

= نظرية الضرورة الشرعية ـ ط٥: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٦٩ إلى ٧١.

أما **الضرورة** فهي: **بلوغ المضطر حدًّا إن لم يتناول الممنوع، هلك، أو قارب**. انظر: السيوطي: جلال الدين ـ الأشباه والنظائر ـ ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٨٥.

(١) د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق: المستدرك ـ ج٩ ص٦٦٣ إلى ٦٦٥.

(٢) انظر: ـ حكم التداوي بدم الحيوان ـ جواب: نشرته: ـ مجلة حضارة الإسلام ـ العدد: ١ ـ السنة: الثانية ـ محرم ١٣٨١هـ/حزيران ١٩٦١م ـ مجلة شهرية ـ دمشق ـ سورية ـ ص٩٣ و٩٤.

(٣) جمع، مفرده: عِجْل: ولد البقرة. والأنثى: عِجْلة. أخذًا عن: ابن منظور ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٤٢٩ مادة: عجل.

الفصل الثالث
حكم التداوي ببدن الآدمي

المقدمة

هناك تساؤلات كثيرة فرضت نفسها بفضل تطور العلوم والآلات الطبية، وعلى رأس تلك التساؤلات أو الاهتمامات قضية الانتفاع بالأعضاء الآدمية غرسًا وتداويًا:

أما الغرس فيتم من خلال عمليات جراحية، تشرف عليها مراكز نقل الأعضاء في العالم، وهذا ما أفردته بدراسة مستقلة(١)

بقيت قضية الانتفاع ببدن الآدمي تداويًا، وذلك بأن تستخلص منه مادة دوائية صِرْفة، أو مستهلكة في دواء آخر، فما حكم هذا الانتفاع؟.

لعل المطالب التالية تسفر عن الجواب بإذن الله تعالى وعونه:

---

(١) تقدمت ـ بتوفيق الله عز وجل ـ إلى كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية في بيروت/ لبنان، برسالة نلت بها درجة «الماجستير»، وهي بعنوان ـ مع تعديل طفيف ـ: «**حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية في الفقه الإسلامي**»، وهي عبارة عن دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والتشريعات اليهودية والنصرانية والقوانين الوضعية. وتم نشرها بحمد الله تعالى وتوفيقه.

المطلب الأول

بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة

أيعد عضو الآدمي بعد إبانته عن الجسم طاهرًا أم نجسًا؟.

قبل الحديث عن طهارة العضو الآدمي أو نجاسته ـ لابد من حديث موجز عن طهارة الآدمي أو نجاسته ككل، إذ للفقهاء في هذه المسألة أقوال يحسن ذكرها إتمامًا للفائدة، وإغناءً للمسألة.

الإنسان إما أن يكون حيًّا، وإما أن يكون ميتًا، وإما أن يكون مؤمنًا، وإما أن يكون كافرًا.

فبدن المسلم الحي طاهر بالإجماع[1] عملاً بقوله ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ**»[2].

والكافر الحي طاهر أيضًا[3]، ومن النصوص الدالة على ذلك قول الباري

---

(١) انظر: الشوكاني: محمد بن علي ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان ـ ج١ ص٢١. **والإجماع** في الاصطلاح هو: اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور. أخذًا عن: الشوكاني: محمد بن علي ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ المصدر السابق ـ ص٧١.

(٢) أخرجه البخاري برقم: ٢٨٥ في كتاب «الغُسْل»، ومسلم: ٣٧١ في «الحيض»، وأبو داود: في «الطهارة»، والنسائي: ج١ ص١٤٦، في «الطهارة»، والترمذي: ١٢١ في «الطهارة»، والحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) يَعُد ابن حزم الأندلسي الكافر نجسًا؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

سبحانه: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ۝٧٠﴾ [سورة الإسراء].

فتكريم الآدمي ـ مؤمنًا كان أو كافرًا ـ يخالف مقتضى النجاسة.

وأما قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾[1].

(فليس المراد نجاسة الأعيان والأبدان، بل نجاسة المعنى والاعتقاد، ولهذا ربط النبي ﷺ الأسير[2] الكافر في المسجد. وقد أباح الله تعالى طعام أهل الكتاب[3])[4].

ثبت مما تقدم طهارة بدن الإنسان الحي مطلقًا.

أما ميتة الآدمي، فقد اختلفت فيها أنظار الفقهاء، على النحو التالي:

ذهب الحنفية إلى أن (الآدمي ينجس بالموت نجاسة خَبَثٍ، لا نجاسة حَدَث، إلا أن المسلم الميت يَطهر بالغسل، خلافًا للكافر الميت، فإنه لا يطهر بذلك. والسِّقْط[5] إن استهلَّ[6]، فحكمه كالكبير المسلم، فإن لم يستهل، فهو

---

(١) من الآية ٢٨ من سورة التوبة، وهذه ظاهرية بحتة!. انظر: ـ له ـ المصدر السابق ـ ج١ص١٨١.

(٢) هو ثمامة بن أُثال الحنفي: انظر خبره في صحيح البخاري عند الحديث رقم: ٤٦٢ في كتاب «الصلاة».

(٣) أهل الكتاب هم اليهود والنصارى، لأن لكل من الطائفتين كتابًا سماويًّا، فالتوراة كتاب اليهود، والإنجيل كتاب النصارى، وفي إباحة طعامهم وذبائحهم للمسلمين يقول الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ من الآية ٥ من سورة المائدة.

(٤) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٥٦٢.

(٥) السِّقْط: الولد الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه. أخذًا عن: ابن منظور ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٣١٦، مادة: سقط.

(٦) استهل: من الاستهلال: أي إذا عُلمت منه علامة الحياة بعد الولادة. أخذًا عن: الحصكفي:=

في حكم الجيفة[١] من سائر الحيوانات؛ ولذا لا يصلى عليه، ولو كان يطهر بالغُسْل، لصلي عليه)[٢].

ومما قاله الحنفية أيضًا في نجاسة الآدمي بالموت: (وإن ماتت شاة، أو كلب، أو آدمي [أي في بئر]، نزح جميع ما فيها من الماء)[٣]. وهذا (إذا مات)[٤]. وقالوا: (إن ابن عباس، وابن الزبير[٥] رضي الله عنهما، أفتيا بنزح الماء كله حين مات زنجي في بئر زمزم)[٦].

أما المالكية، فقالوا: (ومن الطاهر ميتة الآدمي، ولو كافرًا على الصحيح)[٧].

وأما الشافعية فالصحيح عندهم: أن الإنسان لا ينجس بالموت، وذكر

= محمد علاء الدين ـ المصدر السابق ـ على هامش: حاشية ابن عابدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٤١.

(١) حبذا لو استبدلت هذه العبارة بأخرى تراعى فيها الكرامة الآدمية.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٤١.

(٣) المرغيناني: علي بن أبي بكر ـ بداية المبتدي ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهمَام ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٠٤.

(٤) ابن الهمام ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٠٥.

(٥) عبد الله بن الزبير بن العوام، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصدِّيق رضي الله عنهم، وهو أول مولود للمهاجرين، وكنيته أبو خبيب، كان صوامًا قوامًا عظيم الشجاعة، وقد آلت إليه خلافة الحجاز وما حولها، فانتهت بقتله رضي الله عنه سنة /٧٢هـ/ اثنتين وسبعين للهجرة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص١٣٦ إلى ١٣٩.

(٦) المرغيناني: علي بن أبي بكر ـ بداية المبتدي ـ المصدر السابق ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهمام ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٠٤ و١٠٥.

(٧) الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٤٤.

صاحب المهذب[1] أن في المسألة قولين، فقال: (وأما الآدمي ففيه قولان: أحدهما أنه نجس؛ لأنه ميت لا يحل أكله، فكان نجسًا كسائر الميتات. والثاني أنه طاهر؛ لقوله ﷺ: **لا تُنْجِسُوا مَوْتاكُمْ، فإنَّ الْمُؤْمِنَ لا يَنْجُسُ حيًّا، ولا مَيِّتًا**[2]. لأنه لو كان نجسًا، لما غُسِّل كسائر الميتات)[3].

ولقد استغرب النووي ـ شارح المهذب ـ عدم تبيين الصحيح من القولين في هذه القضية، فقال: (وأما الآدمي هل ينجس بالموت أم لا؟. هذان القولان: الصحيح منهما أنه لا ينجس، اتفق الأصحاب على تصحيحه، ودليله الأحاديث السابقة [ومنها الدليل السابق في المهذب]، والمعنى الذي ذكره[4]. وعجبٌ إرسال المصنِّف القولين من غير بيان الراجح منهما في مثل هذه المسألة التي تدعو الحاجة إليها... وسواءٌ ـ في جريان القولين ـ المسلم والكافر)[5].

وأما الحنابلة (فالصحيح في مذهبهم أن الآدمي طاهر حيًّا وميتًا، لقول

---

(١) الشيرازي: أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أباذي ـ بلدة في فارس قرب شيراز ـ و«شيراز» بلد وسط فارس. والشيرازي إمام عصره زهدًا وعلمًا وورعًا، درَّس أكثر من ثلاثين سنة، وأفتى قريبًا من خمسين سنة، ومات ببغداد سنة /٤٧٦هـ/ ست وسبعين وأربع مئة للهجرة، وصلى عليه أمير المؤمنين المقتدي بأمر الله. انظر: الحموي: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٣٨٠ و٣٨١.

(٢) أخرجه الحاكم: ج١ ص٣٨٥، وقال عنه: صحيح على شرط الشيخين [البخاري ومسلم] ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وقال ابن حجر العسقلاني: أخرجه الدارقطني [ج٢ ص٧٠]، والحاكم مرفوعًا. وأخرجه سعيد بن منصور موقوفًا على ابن عباس بإسناد صحيح. انظر ـ له ـ: ـ فتح الباري... ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص١٥٢.

(٣) النووي ـ المجموع شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٥٦٠.

(٤) يريد قول الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ في العبارة السابقة: لأنه لو كان نجسًا، لما غسِّل...

(٥) المجموع شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٥٦١ و٥٦٢.

النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لا يَنْجُسُ**»[(١)][(٢)]. هذا القول الصحيح، وأما غير الصحيح فنقله ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ قائلاً: (وعن أحمد أنه سئل عن بئر وقع فيها إنسان فمات، قال: يُنزح حتى يغلبهم، وهو مذهب أبي حنيفة... والصحيح ما ذكرنا أولاً للخبر [السابق: «**المؤمنُ لا ينجسُ**»]، ولأنه آدمي لم ينجس بالموت كالشهيد، ولأنه لو نجس بالموت، لم يطهر بالغسل كسائر الحيوانات التي تنجس. ولم يفرق أصحابنا بين المسلم والكافر؛ لاستوائهما في الآدمية، وفي حال الحياة. ويحتمل أن ينجس الكافر بموته؛ لأن الخبر إنما ورد في المسلم، ولا يصح قياس الكافر عليه؛ لأنه لا يُصلى عليه، وليس له حرمة كحرمة المسلم)[(٣)].

وقوله الأخير: (يحتمل أن ينجس الكافر بموته) يوافق ما ذهب إليه الحنفية، لكنه عبَّر عنه بالاحتمال دون القطع فيه؛ ليدل على ضعفه ـ والله أعلم ـ، وبالأخص فإن القرآن الكريم أثبت كرامة الآدمي مطلقًا، والتي من جملتها طهارة بدنه، وفي ذلك يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [سورة الإسراء].

ولقد ثبت في السنة المطهرة: «إن النبي ﷺ مرت به جنازة؛ فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي. فقال: **أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟!**»[(٤)].

---

(١) سبق تخريج الحديث، انظر: ص١٢١.

(٢) انظر: ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٦٩.

(٣) المرجع نفسه ـ ج١ ص٦٩ و٧٠.

(٤) أخرجه البخاري برقم: ١٣١٢، ومسلم: ٩٦١، والنسائي: ج٤ ص٤٥ ـ كلهم ـ في كتاب «الجنائز». وهو عن سهل بن حُنَيف، وقيس بن سعد رضي الله عنهما.

ووجه الدلالة في الحديث الشريف أن اليهودي الميت لو كان نجسًا؛ لما استحق من النبي ﷺ قيامًا. والحديث اختار النووي ـ رحمه الله تعالى ـ عدم نسخه[١] بحديث علي رضي الله عنه القائل: «**رَأَيْنا رسولَ اللهِ ﷺ قامَ؛ فَقُمْنا، وقَعَدَ؛ فَقَعَدْنا، يَعْنِي في الْجَنازَةِ**»[٢]. فقال ـ رحمة الله تعالى ـ: (المختار أن القيام مستحب، فيكون الأمر به للندب، والقعود بيانًا للجواز، ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث، ولم يُتعذر، والله أعلم.)[٣].

وعلى كل حال، وعلى القول بنسخ الحديث[٤]، فإن الحديث الناسخ يتناول في حكمه جنازة الكافر والمسلم على السواء، فترك القيام لجنازة الكافر ليست ـ إذًا ـ لنجاسته، ولكن لأمر آخر.

والراجح ـ عندي، والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من طهارة ميتة الآدمي، ولو كان كافرًا؛ تمشيًا مع عموم الأدلة، ومع روح الشريعة، التي لم تأذن ببغض صورة الكافر وشخصه، وإنما أذنت بمقت كفره وضلاله.

وإذا كان الأمر كذلك، فإن طهارة ميت الإسلام قد وردت فيها نصوص

---

(١) النسخ لغة: إزالة الشيء، أو نقله. واصطلاحًا: خطاب الشارع المانعُ من استمرار ما ثبت من حكم خطابٍ شرعي سابق. أخذًا عن: الآمدي: سيف الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص١٤٦ و١٥٥.

(٢) أخرجه مسلم: ٩٦٢ في كتاب «الجنائز».

(٣) انظر: ـ شرح صحيح مسلم ـ المصدر السابق ـ ج٧ ص٢٩.

(٤) قال بنسخ الحديث أبو حنيفة ومالك والشافعي. أما أحمد، وابن حبيب وابن الماجشون ـ المالكيان ـ فلم يقولوا بالنسخ، بل قالوا بالتخيير بين القيام والقعود. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٧ ص٢٧.

شرعية، منها: قول النبي ﷺ في الحديث السابق: «**إنَّ المؤمنَ لا يَنْجُسُ**». فهو بعمومه يشمل المسلم[1] حيًّا وميتًا.

ومنها أيضًا: «**أَنَّ النبيَّ ﷺ قَبَّلَ عُثْمانَ بنَ مَظْعُونٍ**[2]**، وهُوَ مَيِّتٌ، وهُوَ يَبْكِي، أَوْ قالَ: عَيْناهُ تَذْرِفانِ**»[3].

فلو أن الآدمي ينجس بالموت، لما وقع من النبي ﷺ هذا التقبيل لابن مظعون رضي الله عنه بعد موته.

ومنها ـ أيضًا ـ قوله ﷺ: «**لا تُنْجِسوا مَوْتاكُمْ، فإنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حيًّا، ولا مَيِّتًا**»[4].

** ** **

(١) هناك رواية للحديث بلفظ: «**إنَّ المسلمَ لا ينجسُ**». أخرجه مسلم برقم: ٣٧٢ في كتاب «الحيض».

(٢) عثمان بن مظعون القرشي الجُمَحي، أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً، وهاجر إلى الحبشة الهجرة الأولى، ثم هاجر إلى المدينة، وشهد غزوة بدر، وكان من أشد الناس اجتهادًا في العبادة، وهو أول رجل مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبقيع، مات رضي الله عنه سنة اثنتين من الهجرة. انظر: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٤٩٤ و٤٩٥.

(٣) أخرجه الترمذي: ٩٨٩ في «الجنائز» ـ واللفظ له ـ، وابن ماجة: ١٤٥٦ في «الجنائز»، وأحمد: ج٦ ص٤٣، وقال عنه الترمذي: حسن صحيح، ووافقه عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٩٥. والحديث عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها.

(٤) انظر تخريج الحديث: ص١٢٤. والمثبت هنا لفظ: **المسلم** بدل **المؤمن**، وهو موافق لرواية الحاكم.

المطلب الثاني

المقتطع من بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة

أيعد عضو الآدمي بعد إبانته عن الجسم طاهرًا، أم نجسًا؟.

ينسحب خلاف الفقهاء حول ميتة الآدمي من حيث الطهارة والنجاسة ـ الذي مر بيانه ـ على حكم عضو الآدمي بعد إبانته عن الجسم، إلا ما صرَّحت النصوص بنجاسته كالدم والبول والعَذِرة.

فالحنفية[1] الذين قالوا بنجاسة بدن الآدمي بالموت، فرقوا[2] بين الأجزاء المبانة عن الجسم حال الحياة، وحكموا بطهارة ما ليس فيه دم، كالشَّعَرِ ـ غير المنتوف ـ، والعظم، والسن. وبنجاسة ما فيه دم: كاللحم، والجلد. فالمنجِّس هو الدم، وعللوا ذلك، بأن ما ليس بلحم لا يَحُلُّهُ الموت، فلا يتنجس بالموت، والقطع في حكم الموت. ثم إنهم حكموا بطهارة المنفصل من الحي، ولو كان فيه دم، ولكن في حق صاحبه فحسب، فالمنفصل من الحي كميتته إلا في حق صاحبه فطاهر، وإن كثر، ومثَّلوا لذلك بأن إنسانًا لو صلّى وأُذُنُه في كُمِّه، فصلاته صحيحة.

وأما الشافعية، فإنهم يقولون: (وأما العضو المبان من السمك، والجراد،

---

(١) انظر: ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٤١. والمرغيناني: علي بن أبي بكر ـ بداية المبتدي ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الهمَام ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٠٤.

(٢) انظر: ابن عابدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٣٨، والحصكفي: محمد علاء الدين ـ المصدر السابق ـ على هامش: ـ المكان نفسه ـ.

والآدمي: كيده، ورجله، وظفره، ومشيمة[١] الآدمي ففيها كلها وجهان[٢]، أصحهما طهارتها)[٣].

أما الحنابلة فقالوا: (وحكم أجزاء الآدمي وأبعاضه حكم جملته، سواء انفصلت في حياته أو بعد موته؛ لأنها أجزاء من جملته، فكان حكمها كسائر الحيوانات الطاهرة والنجسة، ولأنها يصلى عليها [أي قبل دفنها، فتأخذ بذلك حكم المسلم الميت]، فكانت طاهرة كجملته. وذكر القاضي[٤] أنها نجسة رواية واحدة، لأنها لا حرمة لها بدليل أنه لا يصلى عليها. ولا يصح هذا، فإن لها حرمة بدليل: **إِنَّ كَسْرَ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**[٥]. ويصلى عليها إذا

(١) المشيمة: Placenta: نسيج إسفنجي ينمو بجدار الرحم في أثناء الحمل لتغذية الجنين... أخذًا عن: ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ إصدار: هيئة المطبعة الذهبية ـ نيويورك ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ ترجمة: د. أبو النجا: إبراهيم (عميد كلية طب المنصورة في مصر) ـ وآخرين ـ بإشراف: الإدارة العامة للثقافة في وزارة التعليم العالي ـ مصر ـ ط ٢: ١٩٧٠م ـ ج٦ ص١٢٠٤.

(٢) الوجه في المذهب الشافعي أو الأوجُه: ما يستخرجه أصحاب الشافعي من كلامه على أصله، ويستنبطونه من قواعده، وقد يجتهدون في بعض الأوجُه، وإن لم يأخذوه من أصله. انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٢.

(٣) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص٥٦٣. وانظر: ج١ ص٢٣٢.

أقول: هناك قول للشافعي يفيد نجاسة شعر ميتة الآدمي، بناء على نجاسة ميتته، وهذا القول صح عن الشافعي الرجوع عنه إلى القول بطهارة ميتة الآدمي كلاً، وبعضًا. أفاد ذلك النووي في ـ المرجع نفسه ـ ج١ ص٢٣١ و٢٣٢.

(٤) يقصد بالقاضي إذا أطلق هكذا عند الحنابلة: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨هـ). انظر: د. الزحيلي: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ المرجع السابق ـ ج١ ص٦٧.

(٥) أخرجه أبو داود: ٣٢٠٧، ومالك ـ بلاغًا ـ: ج١ ص٢٣٨، وابن ماجة: ١٦١٦ ـ كلهم ـ=

وجدت من الميت، ثم تبطل بشهيد المعركة، فإنه لا يصلى عليه، وهو طاهر)[1]. وينقل صاحب «المغني» مذهب الحنابلة بقوله: (جزء الآدمي طاهر في حياته وموته، وهو الصحيح)[2].

لكن الصلاة على العضو المبان، أو تركها لا يصلح ـ فيما يبدو لي ـ دليلاً ظاهرًا على طهارته أو عدم طهارته، فيكتفى لإثباتها بما سواه من أدلة.

وأما المالكية فإن: (المعتمد عندهم: طهارة ما أبين من الآدمي مطلقًا)[3]. أي حيًّا كان أو ميتًا.

يخلص مما تقدم: إن الحنفية قالوا بنجاسة العضو المنفصل عن الآدمي إذا كان مما يحمل الحياة، أو اللحم والدم. فإن لم يكن كذلك، فهو طاهر. وحتى النجس من الأعضاء يبقى طاهرًا في حق صاحبه، فلا غضاضة ولا حرج ـ من هذه الحيثية ـ فيما لو أعيد غرسه في البدن الذي منه أُبين.

وأما الجمهور ـ الشافعية والمالكية والحنابلة ـ فالصحيح عندهم أن العضو المبان عن بدن الآدمي طاهر مطلقًا. ومما يستدل به الجمهور على مذهبهم ـ فضلاً عن أدلتهم السابقة ـ: حديث شريف عن أبي واقد الليثي[4] رضي الله عنه

= في كتاب «الجنائز»، وأخرجه أحمد: ج٦ ص٥٨، وابن حبان: ٣١٦٧ في «الجنائز». وقال عنه الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: حديث صحيح بشواهده. أخذًا عن: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص١٦٣.

(١) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٧٠. كما قالوا: وشعر الآدمي طاهر منفصلاً ومتصلاً في الحياة والموت. أخذًا عن: ابن قدامة: شمس الدين ـ المصدر السابق: في ـ المكان نفسه ـ.

(٢) ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٤٢٤ ـ بتصرف يسير ـ.

(٣) الدسوقي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٤.

(٤) أبو واقد الليثي: اختلف في اسمه، فقيل: الحارث بن عوف، وقيل: عوف بن الحارث،=

قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، وهم يَجُبُّون[1] أَسنِمةَ الإبل! ويقطعون أَلْياتِ الغنم! فقال: **ما يُقْطَعُ مِنَ الْبَهِيمَةِ، وهيَ حَيَّةٌ، فهوَ مِيتَةٌ**»[2].

وقال الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ معقبًا على الحديث ذاته: (والعمل على هذا عند أهل العلم). وهذا يعني أن الفقهاء عدُّوا الجزء المنفصل من الحيوان، وهو في الحياة كأنه مأخوذ منه بعد الموت من حيث النجاسة والطهارة، ومن حيث الحل والحرمة.

وهذا الحكم يؤيده الطب الحديث، الذي أثبت دور الذبح في طرح الدم بما فيه من فضلات ومواد ضارة بصحة الإنسان، فأخذ العضو من الحيوان دون سابق ذبح؛ يجعله في حكم الميتة من حيث النتيجة؛ لأنه لا يزال يحتفظ بقسطه من الدم الضار.

= وقيل: الحارث بن مالك. وقيل: إنه شهد بدرًا مع النبي ﷺ، وكان قديم الإسلام، وقيل في الأصح: أنه كان معه لواء بني ليث وضمرة وسعد بن بكر يوم فتح مكة، ويوم حُنَين. وفي غزوة تبوك كان يستنفر بني ليث، وشهد وقعة اليرموك بالشام، ومات بمكة بعدما جاور فيها سنة، ودفن في مقبرة المهاجرين، وذلك سنة /٦٨هـ/ ثمان وستين للهجرة، وهو ابن خمس وسبعين سنة، وقيل: خمس وثمانين سنة. انظر: العسقلاني: ابن حجر ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٢١٥ و٢١٦. وانظر: ابن عبد البر ـ المصدر السابق ـ على هامش الإصابة... ـ المكان نفسه ـ. وانظر أيضًا: ابن الأثير: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٣٢٥.

(١) يَجُبُّون: يقطعون، والْجَبُّ: القطع. ابن الأثير: مجد الدين ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢٣٣.

(٢) أخرجه الترمذي برقم: ١٤٨٠، وأبو داود: ٢٨٥٨، والدارمي: ٢٠١٨ ـ جميعًا ـ في كتاب «الصيد»، وأحمد: ج٥ ص٢١٨. كما أخرجه ابن ماجة: ٣٢١٦ في «الصيد» عن ابن عمر رضي الله عنه. والحديث قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال عنه عبد القادر الأرناؤوط: حديث حسن. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٤٨٣.

وإن خلاصة مفهوم الفقهاء للحديث تعني: أن ما أبين من الحي كميتته، فهما في الحكم سواء، طهارةً ونجاسةً، حلاًّ وحرمةً. وعليه ـ وطلبًا للإيضاح ـ فإن السمك لما كانت ميتته طاهرة، فإن العضو المبان منه أثناء حياته، يبقى طاهرًا كميتته، وكذلك الأمر في الجراد، وإن كان أخذ العضو بهذا الشكل أمرًا لا تقره قواعد الرفق بالحيوان، إلا إذا كان اقتطاعه لا يحدث به أذىً أو إيلامًا.

والأمر الأهم في هذه القضية أن جمهور الفقهاء ـ غير الحنفية ـ عدُّوا هذا الحديث دليلاً على طهارة عضو الآدمي المقتطع منه أثناء الحياة؛ لأنهم قالوا بطهارة جثة الآدمي، وهذا الحكم له أثره الذي لا ينكر في عمليات نقل الأعضاء من الإنسان أو الحيوان؛ لغرسها في الإنسان كما طالعتنا به المكتشفات الطبية المعاصرة.

ولقد عبر المُناوي[1] ـ رحمه الله تعالى ـ عمَّا استنبطه جمهور الفقهاء من الحديث السابق، وهو يشرح الحديث ذاته بقوله: («**ما قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ**» بنفسه، أو بفعل فاعل «**وهيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مِيتةٌ**» فإن كان طاهرًا فطاهر، أو نجسًا فنجس، فيد الآدمي طاهرة، وأَلْيَة الخروف نجسة، ما خرج عن ذلك إلا نحو شعر المأكول، وصوفه، وريشه، ووبره)[2].

وإن ما رجح ـ لدي ـ في هذه المسألة هو رأي الجمهور الذين حكموا

---

(١) محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفًا، ما بين مخطوط ومطبوع، واستمرت حياته من (٩٥٢هـ ـ ١٠٣١هـ) اثنتين وخمسين وتسع مئة إلى إحدى وثلاثين وألف للهجرة. انظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٦ ص٢٠٤.

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للسيوطي ـ دار الفكر ـ لم يُذكر مكانها ـ ج٥ ص٤٦١، عند الحديث رقم: ٧٩٦١.

بطهارة ميتة الآدمي، وألحقوا في ذلك كل جزء يقتطع من الآدمي الحي، دمويًّا كان العضو، أو غير دموي؛ لأن في مسلكهم هذا إعمالاً للنصوص أكثر، وإحقاقًا للكرامة الآدمية أكبر، وهو أيضًا مما يستأنس به العقل، لأنه إذا كان بدن الإنسان ـ كله ـ طاهرًا، فلم لا يكون جزؤه طاهرًا أيضًا؟!.

ولقد أحسن ابن حزم[1] ـ رحمه الله تعالى ـ حينما قال ـ وهو يثبت نجاسة الكافر[2]، وطهارة المؤمن ـ: (وبعض النجس نجس، وبعض الطاهر؛ طاهر، لأن الكل ليس هو شيئًا غير أبعاضه)[3].

كان ذلك حكم الآدمي بين الطهارة والنجاسة، مؤمنًا كان، أو كافرًا، حيًّا، أو ميتًا، بكامل جسده، أو ببعضه.

** ** **

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد... الفارسي الأصل، الأندلسي القرطبي، الظاهري المذهب، صاحب المصنفات، عرف بحدة الذهن، وسعة العلم بالكتاب، والسنة، والآثار، والمذاهب والملل والنحل، والعربية. بلغت تآليفه أربع مئة مجلد، وكان ـ رحمه الله تعالى ـ في لسانه قسوة على مخالفيه. مات سنة /٤٥٦هـ/ ست وخمسين وأربع مئة للهجرة في بادية «لَبْلَة» في الأندلس. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢٣٩ إلى ٢٤٢.

(٢) تبين من قريب أن الكافر ليس بنجس. انظر: ص١٢٥ و١٢٦.

(٣) المصدر السابق ـ ج١ ص١٨١.

المطلب الثالث

التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي

يقصد بهذا النوع من التداوي استخلاص مادة دوائية من بدن الآدمي، خالصة أو مستهلكة في دواء آخر، على أنها في الحالتين لن يبقى لها أي أثر في جسم المريض المعالج بها؛ لاستهلاكها فيه.

لابد للوصول إلى حكم التداوي ببدن الآدمي من الوقوف على حكم التغذي به، وذلك لما للتغذي والتداوي من أثر ظاهر في قيام البدن وسلامته ـ بإذن الله تعالى ـ.

ومما لا شك فيه أن التغذي ببدن الآدمي الأصل فيه الحرمة؛ عملاً بقول الله تعالى، وهو يحذر من شر الغيبة: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾[1].

بيد أن حكم الأصل له بعض الاستثناءات في أحوال محددة، اختلفت حولها أنظار الفقهاء على اتجاهين اثنين ـ مع اتفاقهم على أن حصول مثل هذا لا يكون إلا في الأحوال الاضطرارية ـ:

أ ـ اتجاه الشافعية والحنابلة الذين أجازوا للمضطر قتل مهدر الدم؛ ليأكل منه ما يدفع عنه خطر الموت.

فقد قال الشافعية: «يجوز له [للمضطر] قتل الحربي والمرتد، وأكلهما بلا

(١) من الآية ١٢ من سورة «الحجرات».

خلاف. وأما الزاني المحصن، والمحارب [قاطع الطريق] ففيهم وجهان: أصحهما: ـ وبه قطع إمام الحرمين[1]، والمصنِّف [مصنف المهذب: الشيرازي] والجمهور [جمهور الشافعية] ـ يجوز، وقال الإمام: لأنا إنما مُنعنا من قتل هؤلاء تفويضًا إلى السلطان؛ لئلا يُفْتات[2] عليه، وهذا العذر لا يوجب التحريم عند تحقق ضرورة المضطر.

وأما إذا وجد المضطر من له عليه قصاص، فله قتله قصاصًا وأكله، سواء حضر السلطان، أم لا.

وأما نساء أهل الحرب، وصبيانهم، ففيهم وجهان:... الأصح يجوز، وبه قال إمام الحرمين، والغزالي؛ لأنهم ليسوا معصومين، وليس المنع من قتلهم لحرمة نفوسهم، بل لحق الغانمين [فهم يعودون بالأسر أرقاء لهم]، ولهذا

---

(١) أبو المعالي، عبد الملك بن الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف... الجويني [نسبة إلى كورة ـ مدينة ـ جُوَيْن من أراضي تركمانستان ـ حاليًّا ـ]، ثم النيسابوري [منطقة في إيران تسمى: محافظة خراسان] الشافعي. ولد سنة /٤١٩هـ/ تسع عشرة وأربع مئة. وتوفي سنة /٤٧٨هـ/ ثمان وسبعين وأربع مئة، وكان ـ رحمه الله تعالى ـ أحد الأئمة الأعلام، وصاحب التصانيف الكثيرة، ولعل تسميته بإمام الحرمين تكون من مجاورته في مكة المكرمة أربع سنين، ومن تدريسه وإفتائه في المدينة المنورة. ومن تصانيفه المطبوعة: «الإرشاد» في أصول الدين. و«الورقات» في أصول الفقه. انظر: الذهبي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١٨ ص٤٦٨ و٤٧٦. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٤ ص١٦٠. وانظر: الحموي: ياقوت ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١٩٢. وانظر ـ أيضًا ـ شاكر: محمود ـ خراسان ـ ط١: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ ص٤٢ و٥٩.

(٢) افتأت برأيه، وبأمره: انفرد، واستبد به. أخذًا عن: الزيات: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المرجع السابق ـ ج٢ ص٦٧٧ ـ مادة: افتأت.

لا تجب الكفارة على قاتلهم»[١].

وعندهم ـ أيضًا ـ و(على المختار الصحيح: لا يحرم الطبيخ إذا ما وقع فيه ـ وهو يطبخ ـ جزء من لحم الآدمي، فاستُهلك فيه؛ لأنه صار باستهلاكه كالمعدوم)[٢].

وأما الحنابلة، فينقل عنهم صاحب المغني ما يلي: (وإن كان مباح الدم كالحربي والمرتد، فذكر القاضي[٣] أن له [للمضطر] قتله، وأكله؛ لأن قتله مباح ـ وهكذا قال أصحاب الشافعي ـ لأنه لا حرمة له، فهو بمنزلة السباع، وإن وجده ميتًا، أبيح أكله؛ لأن أكله مباح بعد قتله، فكذلك بعد موته. وإن وجد معصومًا ميتًا، لم يبح أكله في قول أصحابنا)[٤].

فإذا ألحقنا أثر التداوي بأثر التغذي في دفع الهلاك عن النفس، وهو أثر يقيني، يبقى احتمال إباحة المحظور ـ لمن اضطر للتداوي به ـ واردًا، وبالأخص عند من قال بوجوب التداوي إذا (ما عُلم أنه يحصل به بقاء النفس، لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة...)[٥]. وهو قول ابن تيمية

(١) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٤٤.
وانظر: ـ له ـ منهاج الطالبين ـ المصدر السابق ـ ص١٣٢. وانظر: كُلاً من: الأنصاري: زين الدين زكريا بن محمد (المتوفى سنة ٩٢٥هـ) ـ منهج الطلاب: على هامش: منهاج الطالبين ـ المرجع نفسه ـ ص١٢٥. والشربيني: محمد الخطيب ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٣٠٧ و٣٠٨. وابن عبد السلام: عز الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٨٢ و٨٣ إلى ٨٨.

(٢) انظر: النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع... ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٣٩.

(٣) القاضي في اطلاقات الحنابلة يقصد به: أبو يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (المتوفى سنة ٤٥٨هـ).

(٤) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٨٠ و٨١.

(٥) انظر: العاصمي: عبد الرحمن ـ المصدر السابق ـ ج١٨ ص١٢.

ـ رحمه الله تعالى ـ من الحنابلة، وإلا فإن أصل التداوي بالمباحات ـ وليس بالمحرمات ـ عندهم: تركه أفضل[(١)].

ولكن ثمة فرق ظاهر عند الحنابلة في هذه المسألة، فهم الذين منعوا التداوي بالمحرمات من غير الإنسان[(٢)]، فهل يتصور منهم القول بالإباحة إذا كانت مادة الدواء مستخلصة من بدن الآدمي؟!.

أقول: لا يستبعد منهم القول بالإباحة، بناء على ما ذهب إليه ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ ولكن لا بد لهم أن يشترطوا كون الدواء مستخلصًا من أبدان الآدميين مهدري الدم انسجامًا مع ما ذهبوا إليه في إباحة أكل المضطر ـ معصومِ الدم ـ لحمَ آدمي مهدر الدم بعد قتله، أو موته، واستثنوا من ذلك المعصوم الميت.

وأما الشافعية فبإباحتهم التداوي بالمحرمات عند الضرورة، وبقولهم بجواز أكل المضطر لحم الآدمي مهدر الدم ـ بعد قتله ـ فإنه لا يستغرب منهم القول بجواز التداوي بأعضاء الآدمي مهدر الدم، إذا تعين هذا التداوي سبيلاً لدفع الهلاك، وذلك أسوة بالتغذي بالمحرمات في الأحوال الاضطرارية.

والحكم بالجواز ينبغي أن يكون مقيدًا بقطعية الأثر، كقطعية أثر التغذي في دفع المخمصة. وهذا لم يكن متصورًا لدى غالب فقهائنا الأسبقين، فأثر التداوي كان عندهم ظنيًّا؛ مما حملهم على القول بإباحة التداوي، أو باستحبابه ـ على الأكثر[(٣)] ـ ولم يقولوا بوجوبه، ولو كان الدواء من المباحات فضلاً عن

---

(١) انظر: ص٢٨.

(٢) انظر: ص ٥٤ إلى ٥٦.

(٣) انظر: ص٢٧ و٢٨.

كونه من المحرمات.

ثم إنهم ـ أي الشافعية ـ (أجازوا للمضطر أن يأكل من الآدمي الميت، ولو كان معصومًا ـ بالإسلام، أو بالذمة والأمان ـ في أصح الطريقين[١] وأشهرهما، على أن لا يأكل منه إلا ما يسدُّ الرمق، ويأكله نيئًا، لما في طبخه من هتك لحرمته)[٢]. وعللوا حكم الجواز بأن (حرمة الحي آكد)[٣]. أي: من حرمة الميت. وهم بهذا يخالفون الحنابلة الذين لم يبيحوا للمضطر الأكل من الميت معصوم الدم.

ب ـ اتجاه الحنفية والمالكية والظاهرية: وهم القائلون بعدم جواز أكل المضطر لحمَ الآدمي، سواء أكان المضطر إليه مسلمًا، أم كافرًا.

فالحنفية يقولون: (وإن قال له آخر: اقطع يدي، وكُلْها. لا يحل؛ لأن لحم الإنسان لا يباح في الاضطرار؛ لكرامته)[٤].

كما يقولون (... إذا طُحن سن الآدمي مع الحنطة، أو عظمه، لا يباح تناول الخبز المتخذ من دقيقها، لا لكونه نجسًا [لأن السن والعظم من الأعضاء اليابسة[٥]] بل تعظيمًا له؛ كيلا يصير متناولاً من أجزاء الآدمي)[٦].

---

(١) يُقصد بهذا المصطلح عند الشافعية: اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب. أخذًا عن: النووي يحيى بن شرف ـ المجموع... ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٦٦. وأما الطريق الثانية فوجهٌ بمقتضاه: لا يجوز أكل الميت المسلم، ولو كان المضطر مسلمًا. أخذًا عن: الشربيني: محمد الخطيب ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص٣٠٧.

(٢) انظر: النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع... ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٤٤.

(٣) المكان نفسه.

(٤) ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٥ ص٢١٥.

(٥) الحنفية يقولون بطهارة المنفصل اليابس من بدن الآدمي، كما تقدم بحثه. انظر: ص١٢٨.

(٦) الكاساني: علاء الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٢٠٠.

ولكن العبارة لم تفصح عن ملابسات المنع: أهو في حال الاختيار ـ ليس غير ـ أم هو منع مطلق يشمل حال الضرورة أيضًا؟. كما أن المسألة هذه تختلف عن سابقتها بكون جزء الآدمي فيها مستهلكًا.

وأما المالكية فيقولون: (وأما الآدمي، فلا يجوز تناوله. أي: سواء أكان حيًّا، أم ميتًا، ولو مات المضطر. هذا هو المنصوص لأهل المذهب... وصحح بعضهم أكله للمضطر؛ إذا كان ميتًا، ولا فرق بين المسلم والكافر فيما ذُكر)[1]. وهذا (بناءً على أن العلة شرفه، لا على أن العلة صيرورته سُمًّا؛ لأنه حينئذ لا يزيل الضرورة)[2].

وقال ابن حزم من الظاهرية: (لا يحل أكل... لحوم الناس ـ ولو ذُبحوا ـ ولا أكل شيء يؤخذ من الإنسان إلا اللبن وحده...)[3]. وقال: (وكل ما حرم الله ـ عز وجل ـ من المآكل والمشارب، فهو كله عند الضرورة حلال، حاشا لحوم بني آدم، وما يَقْتُل من تناوله، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً، لا بضرورة، ولا بغيرها)[4].

والذي يؤخذ من هذا الاتجاه الفقهي عدم جواز التداوي بأعضاء الآدمي؛ لأنه حينما يمنع المضطر من التغذي بها، مع ما للتغذي من أثر يقيني في دفع الهلاك، فلأن يقول بحرمة التداوي بها هو من باب أولى، وذلك لأن أثر التداوي إن لم يكن أقل من أثر التغذي ـ كأن يكون ظنيًّا، أو غالبًا على الظن ـ فإنه لن يعدو أثره، وقد قالوا بمنعه. وإن علة التحريم عندهم ـ كما تبين من قول

(١) الدسوقي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١١٦.
(٢) الصاوي: أحمد بن محمد ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١٨٤.
(٣) المصدر السابق ـ ج٦ ص٦٥.
(٤) المصدر نفسه ـ ج٦ ص١٠٥.

الحنفية ـ هي كرامة الآدمي.

والآن يحسن عرض بعض الأقوال الفقهية المباشرة في حكم التداوي بأعضاء الآدمي، وذلك طلبًا للدقة، وزيادة في الإيضاح. وهاهي ذي الأقوال:

أ ـ قال الحنفية: (والآدمي محترم بعد موته، على ما كان عليه في حياته، فكما يحرم التداوي بشيء من الآدمي الحي إكرامًا له؛ فكذلك لا يجوز التداوي بعظم الميت؛ قال ﷺ: «**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ**»[1])[2].

وقالوا في التداوي بلبن المرأة: (... فيه قولان: قيل بالمنع. وقيل بالجواز؛ إذا علم فيه الشفاء كما في الفتح[3] هنا، وقال [صاحب الفتح]...: أهل الطب يثبتون نفعًا للبن البنت للعين[4]، وهي من أفراد مسألة الانتفاع بالمحرم للتداوي... واختار في النهاية والخانية [من كتب الحنفية] الجواز إذا علم فيه الشفاء، ولم يجد دواءً غيره)[5]. والمراد بالعلم في حصول الشفاء: (غلبة الظن، لأن حقيقة العلم متعذرة)[6].

فالقول بمنع التداوي بلبن المرأة ينسجم مع القول الأول في منع التداوي

---

(١) تقدَّم تخريجه، انظر: ص١٢٩.

(٢) السرخسي: شمس الأئمة محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) ـ شرح السِّيَر الكبير للإمام محمد. تحقيق: محمد حسن الشافعي ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ـ دار الكتب العلمية ـ ج١ ص٩٢.

(٣) المراد به: كتاب: فتح القدير لابن الهمام ـ المصدر السابق ـ. انظر ـ العبارة ـ: ج٦ ص٤٢٣ وج٣ ص٤٤٦.

(٤) المراد: اللبن الحاصل بولادة بنت، وهو مما ينعت للمصاب برمد العين. انظر: ـ المرجع نفسه ـ ج٣ ص٤٤٦.

(٥) ابن عابدين: محمد أمين ـ المصدر السابق ـ ج٤ ص١١٣.

(٦) انظر: ابن الهمام: كمال الدين ـ المصدر السابق ـ ج٣ ص٤٤٦.

بعظم الإنسان. فيبقى القول الثاني الذي يجيز التداوي بلبن المرأة حال تعينه، والقطع بحصول الشفاء فيه. ومما يتبادر إلى الذهن ـ جمعًا بين الأقوال ـ أن المنع من التداوي بعظم الإنسان، أو سواه من الأعضاء، إنما يكون في حال عدم الضرورة إليه، كأن لا يعلم منه شفاء، أو يوجد منه بديل من الأدوية المباحة. أما لو تعين ذلك في تحصيل الشفاء، فإنه يرد عليه القول الثاني[1] في التداوي بلبن المرأة، وهو الجواز ـ والله أعلم ـ.

لكن قد يقال أيضًا: إن حكم الإباحة خاص بلبن المرأة؛ لأنه خلق ـ أصلاً ـ لأن يبذل تحقيقًا لمصلحة خارجة عن نطاق بدن المرضعة كالطفل الرضيع، وغيره ممن اضطر أو احتاج للمداواة بلبنها، أو يقال: إنما أبيح التداوي بلبن الآدمية لأنه من السوائل المتجددة، فلا يضر ذهابه خلافًا للأعضاء غير المتجددة، والله أعلم.

ب ـ قال الشافعية: (ولو وصل عظمه؛ لانكساره ـ مثلاً ـ واحتياجه إلى الوصل بنجس؛ لفقد الطاهر الصالح للوصل، أو وجده وقال أهل الخبرة: لا ينفع، ووصله بالنجس، فمعذور في ذلك، فتصح صلاته معه للضرورة... ولو قال أهل الخبرة: إن لحم[2] الآدمي لا ينجبر سريعًا إلا بعظم نحو كلب فيتجه

---

(١) في «الفتاوي الهندية» تأكيد لهذا القول. إذ فيها: ولا بأس أن يُسْعَط [بإدخال الدواء في الأنف] الرجل بلبن المرأة، ويشربه للدواء. أخذًا عن: الشيخ نظام ـ وجماعة من علماء الهند ـ الفتاوى الهندية ـ ط٤: مصورة عن: ط٢: ١٣١٠هـ ـ الأميرية ـ بولاق ـ مصر، ج٥ ص٣٥٥.

(٢) لعل الصواب: عظم. لأن اللحم لا ينكسر حتى يقال: ينجبر، إلا أن تكون معالجتهم للجروح كانت باستعمال مسحوق العظام، ويقرِّب هذا الاتجاه صدر العبارة ذاتها، وفيه تناولت وصل العظم بالعظم، ثم ذكرت جبر اللحم، لتفيد أن هناك فارقًا بين الحالتين، مما يجعل حمل معنى: جبر اللحم على الاندمال محتملاً. =

ـ كما قال الإسنوي[1] ـ أنه عذر... وعظم غيره من الآدميين في تحريم الوصل به، ووجوب نزعه كالعظم النجس[2]، وظاهر هذا أنه لا فرق بين الآدمي المحترم [معصوم الدم] وغيره، وهو كذلك...)[3].

وهذا النص لا يخلو من إشارة إلى إباحة التداوي بعظم الآدمي عند الضرورة، مع ما فيه من تصريح بالغرس المتجانس[4] للعظام بين الآدميين، ولكن مع لزوم تقدير أن المنقول منه العظم ميت، وذلك لأن قضية نقل الأعضاء

= وأخيرًا وجدت ما يؤكد هذا الاتجاه عند الدكتور محمود علي السرطاوي ـ دكتوراه في الفقه المقارن ـ الذي أفاد أن منع الفقهاء السابقين من التداوي ببدن الآدمي للكرامة محمول على زمانهم، فقد لا يتم تحضير الدواء من بدن الآدمي الميت إلا بعد حرق أو طبخ لحمه أو **عظمه**، وهذا ما رآه الفقهاء متنافيًا مع الكرامة الآدمية. انظر: ـ زرع الأعضاء في الشريعة الإسلامية ـ بحث نشرته: مجلة دراسات ـ المجلد: ١١ ـ العدد: ٣ ـ تشرين الأول ١٩٨٤م ـ الجامعة الأردنية ـ ص١٨٣.

(١) جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي... القرشي الأموي الإسنوي [نسبة إلى بلد بصعيد مصر الأعلى] المصري الشافعي الإمام العلامة، صاحب التصانيف في الأصول والفقه والعربية وغير ذلك، والتي منها: «نهاية السُّول شرح منهاج الأصول» و«التمهيد» في الفقه، وهما مطبوعان. توفي بمصر سنة /٧٧٢هـ/ اثنتين وسبعين وسبع مئة للهجرة. انظر: ابن العماد: شهاب الدين ـ المصدر السابق ـ ج٨ ص٣٨٣ و٣٨٤. وانظر: الزركلي: خير الدين ـ المرجع السابق ـ ج٣ ص٣٤٤.

(٢) المعنى: أن حكم وصل العظم بعظم الآدمي كحكم وصله بالعظم النجس، فلا يلزمه نزعه إذا وجد الطاهر، وإن لم يخف ضررًا من عملية النزع. انظر: الشربيني: محمد الخطيب ـ المصدر السابق ـ ج١ ص١٩٠.

(٣) المرجع نفسه ـ ج١ ص١٩٠ و١٩١.

(٤) الغرس المتجانس: نقل عضو من جسد إنسان؛ لغرسه في جسد إنسان آخر. للمزيد؛ انظر ـ لي ـ: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ـ ط١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ـ دار الخير ـ دمشق ـ سورية ـ ص٢٣٠، وما بعدها.

وغرسها بين الأحياء لم تكن متصورة لدى فقهائنا الأسبقين، والله أعلم.

وقالوا في معرض حديثهم عن الاضطرار إلى أكل المحرمات والنجاسات: (لو خاف [المضطر] حدوث مرض مَخُوف[1] في جنسه، فهو كخوف الموت [في إباحة المحرمات]، وإن خاف طول المرض، فكذلك في أصح الوجهين)[2].

وتفيد العبارة أن دفع الأمراض الخطرة ضرورة يباح لها المحظور، كدفع الموت بسبب المجاعة أو المخمصة.

ج ـ مذهب المالكية والحنابلة: تبين من قبل أن المالكية والحنابلة لا يبيحون التداوي بالمحرمات، ولو كانت مستخلصة من غير أبدان الآدميين، فقولهم بالحرمة ـ هاهنا ـ من باب أولى.

ومما قاله المالكية بهذا الشأن: (وكذا جلد الآدمي: أي مثلُ جلد الخنزير ـ في كونه لا يرخص فيه مطلقًا ـ جلدُ الآدمي؛ فلا يجوز الانتفاع بكل منهما بعد الدبغ في اليابسات والماء، كغيرهما من جلود الميتة)[3].

وكلمة «مطلقًا» في العبارة تفيد عدم الترخيص في عموم وجوه الاستعمال، ويلحق بجلد الآدمي سائر أعضائه؛ لاستوائها في الشرف والكرامة.

وقولهم ـ هذا ـ ينسجم مع ما عليه مذهبهم من تحريم أكل المضطر شيئًا من بدن الآدمي: حيًّا كان أو ميتًا، لولا أنه جاء في الاستعمال، وليس في التداوي الذي يغتفر فيه مالا يغتفر في الاستعمال؛ لأن هذا الأخير لا تستدعيه

(١) مرض مخوف: أي مخيف.

(٢) النووي: يحيى بن شرف ـ المجموع... ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٤٢.

(٣) الدسوقي: شمس الدين ـ المصدر السابق ـ ج١ ص٥٤ و٥٥.

الضرورة في الأغلب، على ما فيه من مس بكرامة الآدمي. وأما الاغتفار في التداوي، فلأن الذهب ـ مثلاً ـ أبيح للتداوي[1]، ولم يبح استعماله، إلا ما كان من إباحة تزين النساء به.

فإن قيل: لكن المالكية حرموا على المضطر أكل ميتة الآدمي، فيلتحق التداوي بحكمه. يقال: بناء على هذا، فقد يكون المحرم من التداوي بميتة الآدمي كل ما كان أخذه عن طريق الفم دون ما سواه. والله أعلم.

وأما الحنابلة فيقولون: (ولا يجوز التداوي بمحرم، ولا بشيء فيه محرم، مثل ألبان الأُتُن[2]، ولحم شيء من المحرمات...)[3].

وتفيد العبارة حرمة التداوي باللحوم المحرمة ـ وإن قلَّ ـ بما في ذلك لحم الآدمي وسائر أعضائه؛ لأن لفظة لحم في العبارة هي من باب ذكر الجزء وإرادة كل الأجزاء، كما هو معلوم في علم الأصول، ويؤكده صدر العبارة ذاتها، لكن العبارة قد تحمل على أن الحنابلة لم يعطوا التداوي بالمحرم أثر التغذي به في دفع الضرورة، ويؤكد هذا إباحتهم للمضطر أكل ميتة الآدمي.

خلاصة الأقوال الفقهية ونتائجها:

يعد مذهب المالكية ـ ومعهم الظاهرية ـ أشد المذاهب تحفظًا في قضية الانتفاع ببدن الآدمي أكلاً، أو استعمالاً، إذ إنهم منعوا الانتفاع به مطلقًا.

ويأتي من بعدهم الحنفية الذين منعوا أكل أي شيء من الآدمي، ولو كان

---

(١) انظر حديث عرفجة ﷺ: ص٦٥ و٦٦.

(٢) الأُتُن: مفرده: أتان: وهي الحِمارة ـ كما تقدم معناه ـ.

(٣) ابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٨٤.

ـ ذلك الشيء ـ دقيقًا، أو كان مستهلكًا في مطعوم مباح. غير أنهم أجازوا ـ للضرورة ـ التداوي بلبن المرأة في أحد القولين.

ثم يأتي ـ من بعد هؤلاء ـ الحنابلة الذين أجازوا للمضطر أن يأكل من ميتة مهدر الدم حصرًا، وهم الذين منعوا ـ من قبل ـ التداوي بالمحرمات، والإنسان فرد منها.

ثم يأتي مذهب الشافعية ليكون أكثر المذاهب تساهلاً في هذه القضية، للأسباب التالية:

١ ـ أباح للمضطر ميتة الآدمي مطلقًا، فتفرد بإباحته ميتة المعصوم عن جمهور الفقهاء.

٢ ـ أباح للمضطر أن يتناول المحرمات ـ ومنها ميتة الآدمي ـ إذا ما خاف من ترك تناولها أن ينزل به مرض مَخُوف.

٣ ـ أباح للمضطر الذي كسر عظمه أن يجبره بعظم آدمي آخر.

٤ ـ أبقى على الإباحة ذلك الطعام الذي وقع فيه شيء من بدن الآدمي، فاستهلك فيه.

إن الفقهاء السابقين ـ من خلال تلك الأقوال ـ لم يتصوروا الانتفاع بشيء من أعضاء الآدمي ـ أكلاً أو تداويًا ـ إلا والآدمي ميت، سوى حالة التداوي بلبن الآدمية عند الحنفية.

❊ ❊ ❊

*** النتائج والترجيح:**

١ ـ تخريجًا على مسألة التداوي بلبن المرأة ـ عند الحنفية ـ قد يقال بجواز التداوي بكل ما يعوض فواته من أعضاء الآدميين الأحياء، وبالأخص السائلة منها، كالدم.

٢ ـ تخريجًا على مذهب الشافعية في إباحة الطعام الذي استهلك فيه جزء من بدن الآدمي، قد يقال بإباحة الدواء الذي يدخل في تركيبه جزء من بدن الآدمي.

٣ ـ تخريجًا على إباحة جبر الكسور بوصلها بعظم الآدمي، وعلى إباحة أكل ميتة الآدمي للمضطر، قد يقال بإباحة إدخال شيء من جثة الآدمي في صناعة الأدوية.

وبعد، إذا كان أثر التداوي بأجزاء الآدمي يقينيًّا أو غالبًا على الظن في تحقيق الشفاء المانع من هلاك النفس، أو عطب العضو، وذلك بفضل رقي الطب؛ بتمكن علومه وتجاربه، فإن القول بإباحة إدخال أجزاء الآدمي في تركيبات الأدوية تعتريه الاحتمالات والشروط التالية:

١ ـ إذا كان الدواء المتخذ من الآدمي صِرْفًا، لم تمزج به مادة دوائية من غير جنسه، فإنه لا يباح التداوي به إلا بتحقق الضرورة المستوفية كامل شروطها[1]. سواء أكان الدواء مما يؤخذ عن طريق الفم، أم الحقن، أم الدهن، كما يباح التداوي به للحاجة العامة المتعينة، كأن يصاب غالب أبناء البلد بداءٍ لا يهدم حياتهم، ولكنه يؤثر في نشاطهم ومتابعة أعمالهم؛ مما يوقع البلد في الضيق والحرج.

(١) مرت تلك الشروط، انظر: ص ١١٨ ـ ذيلاً ـ.

٢ ـ إذا كان الدواء ممزوجًا من مادة الآدمي وغيره، فالحكم للغالب منهما، فإذا كانت نسبة المأخوذ من الآدمي تزيد عن نصف التركيب الدوائي ـ ٥٠ ٪ ـ فإن حكم التداوي به يأخذ حكم الفقرة السابقة. أما إذا كانت النسبة أقل من ذلك فإن التداوي به يباح للحاجة الخاصة ـ فضلاً عن الضرورة والحاجة العامة ـ كأن يصاب إنسان بداء يوقعه في الألم والضيق والشدة على نحو يحد من كسبه، ومزاولة أعماله، فيباح له هذا الدواء إذا تعين لتحصيل الشفاء أو تعجيله، يقينًا، أو بغلبة ظن الأطباء أهل الخبرة. ويعد هذا تخريجًا على ما ذهب إليه الشافعية ـ كما تقدم ـ من جواز أكل الطعام الذي يقع فيه جزء من بدن الآدمي، فيستهلك فيه.

٣ ـ إذا كان الدواء مأخوذًا من آدمي حي، فينبغي أن لا يؤثر أخذه ـ مطلقًا ـ على صحة المأخوذ منه، ولا على شكله، أو صورته؛ بأن يكون المأخوذ مما يعوض فواته. فالإسلام ينهى ـ بشكل قاطع ـ عن إعطاب النفس، وتغيير الخلقة، كما ينبغي أن يكون التنازل تبرعيًّا، وبكامل الرضا من المتنازِل الذي هو من أهل التكليف؛ لأنه هو الأحق بالانتفاع بجسده من غيره، لا لأنه يملك[1] رقبة الجسد، بل إن مالكه الحقيقي هو الله جَلَّجَلَالُهُ. ويدخل هذا النوع من التنازل في مبدأ التعاون على البر والتقوى الذي يلتزم به المسلمون.

٤ ـ إذا كانت المادة الدوائية مأخوذة من إنسان ميت، فيجب أن تكون على قدر لا يحدث معه تشويه في الخلقة أو الصورة، على أن تسبق عملية الأخذ تلك بإذن ـ مقبول شرعًا ـ منه قبل موته، أو بإذن لاحق من ورثته بعد

(١) للوقوف على المزيد في هذا المسألة. انظر ـ لي ـ: حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ـ المرجع السابق ـ ص٣٠ إلى ٧٢.

موته؛ سدًّا لذريعة الخلاف الذي يُتوقع حصوله فيما لو لم يكن هناك إذن، فإن لم يكن له أهل، أو كان مجهول الهوية، فأمره يعود إلى السلطان الذي هو ولي من لا ولي له[1].

٥ ـ لا بأس أن يصنع هذا النوع من الدواء من أول وقوع الداء؛ تحسبًا لاستفحاله أو انتشاره، حتى يطرح على المحتاجين إليه أو المضطرين في الوقت المناسب، وهذه الصناعة المبكرة تأخذ حكم اختزان دماء البشر في ما يسمى ـ بنوك الدم ـ وهو الإباحة؛ قياسًا على جواز تزود المضطر من الميتة عند جمهور الفقهاء[2]، خلافًا للحنفية[3].

٦ ـ لما كانت الضرورة تقدر بقدرها، فلا يجوز أن يصرف هذا النوع من الدواء إلا بإذن من الطبيب المختص.

٧ ـ ليعلم مصنعو الدواء أن الأصل في الانتفاع بأعضاء الآدمي، وأجزائه هو الحرمة، فلا يدخلوا شيئًا من ذلك في أدويتهم إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة، أو حاجة ماسة. على أن يفكروا ـ دائمًا ـ بإيجاد البديل المناسب من

---

(١) «... **السُّلْطانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**» جزء من حديث شريف أخرجه أبو داود برقم: ٢٠٨٣، والترمذي: ١١٠٢، وابن ماجة: ١٨٧٩، والدارمي: ٢١٨٤ ـ كلهم ـ في كتاب «النكاح»، وأحمد: ج٦ ص٤٧، والحاكم: ج٢ ص١٦٨، وابن حبان: ٤٠٧٤ ـ كلاهما ـ في «النكاح». والحديث حسنه الترمذي، وصححه عبد القادر الأرناؤوط. انظر ـ بتحقيقه ـ: ابن الأثير: مجد الدين ـ جامع الأصول... ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٤٥٧. وهو عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(٢) انظر: الدردير: أحمد ـ الشرح الصغير ـ المصدر السابق ـ ج٢ ص١٨٣ و١٨٤. والنووي: يحيى بن شرف ـ المجموع... ـ المصدر السابق ـ ج٩ ص٤٣. وابن قدامة: موفق الدين ـ المصدر السابق ـ ج١١ ص٧٦.

(٣) انظر: الطحاوي: أبا جعفر ـ المصدر السابق ـ ص٢٨٠.

المركبات الدوائية من غير الإنسان. مع ضرورة مراعاة الكرامة الآدمية بداية ونهاية، فلا يؤخذ من الآدمي إلا ما تقتضيه الضرورة، مع مراعاة كل عوامل التكريم أثناء صناعة الدواء؛ بأن لا يطرح شيء من بدن الآدمي أرضًا؛ فيكون عرضة للإهانة، بل ينبغي دفن ما زاد عن الحاجة في مكان طاهر، ولهذا فإن الشافعية ـ كما تقدم ـ قيدوا المضطر بأن يأكل لحم الآدمي نيئًا؛ لما في شوائه، أو طبخه من هتك لحرمته.

٨ ـ إذا كان الدواء مصنعًا من خالص بدن الآدمي، فلا يجوز بيعه بأكثر من ثمن الكلفة، أما إذا كان ممزوجًا بغيره فيباع بسعر المادة التي استهلك فيها ـ المأخوذ من بدن الآدمي ـ يضاف إلى ذلك تكاليف التصنيع والنقل والحفظ، وما إلى ذلك. وبهذا نربأ ببدن الآدمي من الدخول في عداد الأشياء المتمولة المبتذَلة.

وحتى لا تكون هذه المادة الدوائية عرضة للاحتكار والتلاعب، ينبغي أن يشرف على توزيعها على مستحقيها هيئة مسؤولة من أهل العدل والمروءة؛ إذ من شأن هذه الاحترازات المحافظة على الكرامة الآدمية التي حثت عليها الشريعة الإسلامية.

ومما يجدر بيانه أن هذه الأحكام تبقى معلقة إلى حين طروء موجبها، وهي مبينة على أساس أن أثر التداوي بها كأثر الغذاء في دفع الهلاك عن النفس، أو العضو، فكما أبيح أكل ميتة الآدمي ـ عند بعض الفقهاء ـ اضطرارًا، فإن التداوي بأعضاء الآدمي لا يكون إلا اضطرارًا، أو للحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

ثم إن هذه الأحكام ـ وإن لم أجد لها مثل هذا البسط والتفصيل ـ أقمتها تخريجًا على بعض ما سبق من أقوال فقهية في مسائل ووقائع مقاربة إلى حدٍّ ما

من هذه القضية. فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت، فمن نفسي، ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى.

وأخيرًا يمكن الاستئناس بقرار صادر عن المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بدورته الثالثة عشرة، والمنعقدة يوم السبت: ٥ شعبان: ١٤١٢هـ ـ الموافق ٨ شباط: ١٩٩٢م. والقرار هو الثاني من بين قرارات تلك الدورة، وقد جاء فيه:

(... إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي... قد نظر في موضوع المشيمة[١]، وقرر أنه لا مانع من الانتفاع بها في الأغراض الطبية. أما الأدوية التي تستخرج من المشيمة، وتؤخذ عن طريق الفم، أو الحقن، فلا تجوز إلا للضرورة...)[٢].

والقرار ـ فيما يبدو لي ـ يحتاج إلى بسط أكبر؛ لأنه لم يضع قيدًا للانتفاع بالمشيمة في الأغراض الطبية، فهل يريد بذلك مطلق الإباحة، أو وجود الحاجة؟ مع أنه اشترط وجود الضرورة حال تناول الدواء المستخلص من المشيمة عن طريق الفم أو الحقن.

ثم إنه قد يستخلص من المشيمة دواء يدخل في صنف المعاجين التي يطلى بها البدن، والقرار لم يفصح عن حكم هذا التداوي وقيدِه، إلا أن يكون داخلاً في حكم الإباحة المطلقة!.

---

(١) مضى تعريفها في الاصطلاح الطبي، انظر: ص١٢٩.

(٢) قرارات المجمع الفقهي ـ دورات: ١٠ إلى ١٣ ـ رابطة العالم الإسلامي ـ الأمانة العامة ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية ـ ص١٣٣.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين[١] أنه (لا مانع شرعًا من استخلاص أدوية من المشيمة، واستعمالها في العلاج إذا تعينت فائدتها، ولم يوجد ما يقوم مقامها)[٢].

وإن من (استطبابات المشيمة استخراج أجسام ضدية ANTIBODIES مناعية، واستخلاص الهرمونات)[٣]، وكذلك (استخلاص أدوية وعقاقير؛ لعلاج بعض أمراض العيون، وغيرها من الأمراض، ولذلك أنشئت مؤخرًا في بعض المستشفيات، ومراكز الأبحاث ما يعرف باسم «بنوك المشيمة»[٤].

❊❊ ❊❊ ❊❊

(١) منهم: الشيخ سيد سابق، والشيخ بدر المتولي عبد الباسط. انظر: د. الذهبي: مصطفى محمد (أستاذ الصدرية بكلية الطب ـ جامعة القاهرة) ـ نقل الأعضاء بين الطب والدين ـ ط١: ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر ـ ص٣٦.

(٢) المكان نفسه.

(٣) الطبيب: استانبولي: نبيل ـ لقاء شخصي أجريته معه بتاريخ: الثلاثاء ـ ٢٠ ربيع الأول ـ ١٤١٩هـ ـ الموافق: ١٤ تموز ـ ١٩٩٨م.

(٤) د. الذهبي: مصطفى محمد ـ المصدر السابق ـ ص٣٦.

الخَاتِمَةُ

وهكذا أظهرت الدراسة هذه أن التداوي بالمواد المباحة أمر مشروع في الأحوال العادية، أحوال السعة والاختيار، وتجري فيه الأحكام الخمسة بالنظر إلى حال المريض والداء النازل به، وأن التداوي لا يسلب من المريض توكله؛ إذا ما أيقن أن الدواء سبب مشروع، وهو لا يحدث أي أثر إلا بإذن الله عز وجل.

والإسلام ينفِّر من المحرمات والنجاسات في حال الاختيار. أما في حال الاضطرار فإنه يأذن في تناولها لدفع المخمصة، وإنقاذ النفس من هلاك محقق، وعلى هذا اتفقت كلمة الفقهاء.

وإذا كان التغذي بالمحرم قد أجيز؛ لما له من أثر يقيني في دفع الهلاك عن نفس المضطر؛ فهل يلحق به حكم التداوي بالمحرمات حال الضرورة؟.

وجوابًا عن ذلك يقال: لما كان أثر التداوي في تحصيل البرء ـ زمن الفقهاء الأسبقين ـ موهومًا، أو ظنيًّا، فإنهم كانوا معه ما بين مبيح، أو مستحب، أو كاره، حتى لو كان الدواء من المباحات! غير أن هذا الموقف الفقهي ربما يحمل على كون المرض النازل لا يخشى معه هلاك النفس.

أما لو كان الداء النازل يهدد الحياة، فهل يباح ـ عندئذٍ ـ التداوي بالمحرمات حال تعينها، والاضطرار إليها؟.

والمسألة هذه اختلفت حولها أنظار الفقهاء ـ بعدما اتفقوا في الصحيح من مذاهبهم على حرمة التداوي بالخمر، وألحق بها جمهورهم التداوي بكل شراب مسكر ـ:

فالمالكية والحنابلة منعوا هذا التداوي بحجة أن المحرمات ليس فيها شفاء، ولا بركة. كما أن التداوي أثره مظنون؛ فلا تستباح لأجله المحرمات.

أما الحنفية والشافعية فهم يرون أن التداوي بالمحرمات والنجاسات يباح؛ إذا ما خيف من تركه هلاك النفس، ثم إنهم أجابوا عن أدلة المانعين بأنها محمولة على حال الاختيار، وليس على حال الاضطرار إلى مثل هذا التداوي، أو أنها تحمل على التداوي بالخمر خاصة، وهذا محل اتفاق على حرمته.

هذا، ولما تطورت العلوم الطبية، وترقت مستويات الأدوية، فغدت ـ بإذن الله تعالى ـ أكثر فعالية في دفع البلاء مما كانت عليه في الماضي، أصبح إلحاق التداوي بالمحرم بإباحة التغذي به أمرًا مقبولاً ومعقولاً على أن لا يكون ذلك إلا في الأحوال الاضطرارية.

ولما كان بدن الآدمي من المحرمات، بل من آكدها، أفيباح التداوي بالمستخلص من بدنه؟.

وتخريجًا على أقوال ومسائل فقهية لبعض فقهائنا الأسبقين، جاء القول بالإباحة في أحوال الضرورة، أو الحاجة التي تنزل منزلتها، والله أعلم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخميس: ٢٧ ـ ربيع الأول ـ ١٤٢١هـ/٢٩ ـ حزيران ـ ٢٠٠٠م[1]

الراجي

من الله جَلَّجَلَالُهُ عفوه ورحمته

ومن العبد نصحه ودعاءه:

كمال الدين جمعة بكرو

---

(١) انتهيت من مراجعته؛ بين يدي طباعته بتاريخ: ١٥/شوال/١٤٣٤هـ ـ ٢٢/٨/٢٠١٣م.

المصادر والمراجع

*** أولاً ـ القرآن الكريم وعلومه:**

١ ـ **الآلوسي**: شهاب الدين محمود (المتوفى سنة ١٢٧٠هـ) ـ روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ـ ط: ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٢ ـ **رضا**: محمد رشيد (١٢٨٢هـ ـ ١٣٥٤هـ/١٨٦٥م ـ ١٩٣٥م) ـ تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير المنار ـ ط٢: لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر، ودار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٣ ـ **الزمخشري**: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (المتوفى سنة ٥٣٨هـ) ـ الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٤ ـ **الشنقيطي**: محمد الأمين (المتوفى سنة ١٣٩٣هـ) ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ـ ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٥ ـ **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله (المتوفى سنة ٥٤٣هـ) ـ أحكام القرآن ـ ط: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ دار الفكر.

٦ ـ **القرطبي**: أبو عبد الله (المتوفى سنة ٦٧١هـ) ـ الجامع لأحكام القرآن ـ ط: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م ـ مراجعة، وتحقيق: صدقي محمد جميل، والشيخ عرفان العشَّا ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

*** ثانيًا ـ الحديث الشريف وعلومه:**

٧ ـ **آبادي**: أبو الطيب محمد شمس الحق ـ عون المعبود شرح سنن أبي داود

ـ ط٢: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٨ ـ **ابن الأثير**: مجد الدين (المتوفى سنة ٦٠٦هـ) ـ جامع الأصول في أحاديث الرسول: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ ط٢: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٩ ـ **المؤلف نفسه** ـ النهاية في غريب الحديث والأثر ـ تحقيق: طاهر الزاوي ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

١٠ ـ **البزّار**: أبو بكر أحمد بن عمرو (المتوفى سنة ٢٩٢هـ) ـ مسند البزّار. تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله ـ ط١: ٢٠٠٩م ـ مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنوّرة.

١١ ـ **الترمذي**: محمد بن عيسى (المتوفى سنة ٢٧٩هـ) ـ سنن الترمذي. تحقيق: أحمد شاكر، وإبراهيم عطوة عوض ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٢ ـ **الحاكم النيسابوري**: محمد (المتوفى سنة ٤٠٥هـ) المستدرك على الصحيحين، وبذيله التلخيص للذهبي ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

١٣ ـ **حنبل**: أحمد ـ المسند ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

١٤ ـ **الدارقطني**: علي بن عمر (المتوفى سنة ٣٨٥هـ) ـ سنن الدارقطني، وبذيله التعليق المغني لأبي الطيب آبادي ـ ط: ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٥ ـ **الدارمي**: عبد الله بن عبد الرحمن (المتوفى سنة ٢٥٥هـ) سنن الدارمي. تحقيق: فواز زمرلي، وخالد العلمي ـ ط١: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٦ ـ **أبو داود**: سليمان بن الأشعث (المتوفى سنة ٢٧٥هـ) سنن أبي داود. تعليق: محمد محي الدين عبد الحميد ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

١٧ ـ **السيوطي**: جلال الدين (المتوفى سنة ٩١١هـ) ـ سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ـ ط: ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ـ دار الجيل ـ بيروت ـ لبنان.

١٨ ـ **الشوكاني**: محمد بن علي ـ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار القلم ـ بيروت ـ لبنان.

١٩ ـ **ابن أبي شيبة**: عبد الله بن محمد (المتوفى سنة ٢٣٥هـ) ـ مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ـ ط١: ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ـ الدار السلفية ـ بومباي ـ الهند.

٢٠ ـ د. **الصالح**: صبحي ـ علوم الحديث ـ ط ٨: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

٢١ ـ **الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأَزْدي (المتوفى سنة ٣٢١هـ) ـ معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق ـ ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ـ عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان.

٢٢ ـ **عبد الرزاق** بن همَّام أبو بكر الصنعاني (المتوفى سنة ٢١١هـ) ـ مصنف عبد الرزاق. تحقيق: حبيب الرحمن

٢٣ ـ الأعظمي ـ ط٢: ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ـ المجلس العلمي، والمكتب الإسلامي ـ باكستان، وبيروت ـ لبنان.

٢٤ ـ **العجلوني**: إسماعيل بن محمد (المتوفى سنة ١١٦٢هـ) ـ كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ـ ط٣: ١٣٥١هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٢٥ ـ **العسقلاني**: ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) ـ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ـ ط١: ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م ـ دار الريان ـ القاهرة ـ مصر.

٢٦ ـ **الفارسي**: علاء الدين علي بن بلبان (المتوفى سنة ٧٣٩هـ) ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تحقيق: شعيب الأرنؤوط ـ ط١: ١٤١٢هـ/١٩٩١م ـ

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٢٧ ـ **القرطبي**: أبو العباس (المتوفى سنة ٦٥٦هـ) ـ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ـ تحقيق: محيي الدين مستو ـ وآخرين ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٦م ـ دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب ـ دمشق، وبيروت ـ سورية، ولبنان.

٢٨ ـ **الكاندهلوي**: محمد زكريا ـ أوجز المسالك إلى موطأ مالك ـ ط: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٢٩ ـ **لفيف من المستشرقين** ـ المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي ـ ١٩٣٦م ـ مكتبة «بريل» ـ «ليدن» [هولندا].

٣٠ ـ **ابن ماجة**: أبو عبد الله محمد بن يزيد (المتوفى سنة ٢٧٣هـ) سنن ابن ماجة. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣١ ـ **مالك بن أنس**: الإمام (المتوفى سنة ١٧٩هـ) ـ الموطأ. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ ط: ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م ـ المكتبة الثقافية ـ بيروت ـ لبنان.

٣٢ ـ **المباركفوري**: محمد عبد الرحمن ـ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ـ دار الفكر ـ لم يذكر تاريخ الطباعة.

٣٣ ـ **المتقي الهندي**: علاء الدين علي بن حسام الدين (المتوفى سنة ٩٧٥هـ) ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق: بكري حياني وصفوت السقا ـ ط٥: ١٤٠١هـ/١٩٨١م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٣٤ ـ **مسلم**: أبو الحسين بن حجاج (المتوفى سنة ٢٦١هـ) ـ صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٥ ـ **ابن الملقن**: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي (المتوفى سنة ٨٠٤هـ) ـ البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق:

مصطفى أبو الغيط، وآخرَيْن ـ ط١: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م ـ دار الهجرة ـ الرياض ـ السعودية.

٣٦ ـ **المناوي**: محمد عبد الرؤوف (المتوفى سنة ١٠٣١هـ) ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: للسيوطي ـ دار الفكر ـ لم يُذكر مكانها.

٣٧ ـ **النووي**: يحيى بن شرف (المتوفى سنة ٦٧٦هـ) ـ صحيح مسلم بشرح النووي ـ ط٣: دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٣٨ ـ **الهيثمي**: نور الدين علي بن أبي بكر (المتوفى سنة ٨٠٧هـ) ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ـ ط: ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م ـ مؤسسة المعارف ـ بيروت ـ لبنان.

❊ ثالثًا ـ الفقه وأصوله:

٣٩ ـ **الآمدي**: سيف الدين علي بن أبي علي (المتوفى سنة ٦٣١هـ) ـ الإحكام في أصول الأحكام ـ ط: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٤٠ ـ **البابرتي**: أكمل الدين محمد بن محمود (المتوفى سنة ٧٨٦هـ) ـ العناية على الهداية ـ مطبوع مع: فتح القدير لابن الْهُمَام ـ ط لم يذكر تاريخها ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٤١ ـ **بكرو**: كمال الدين جمعة ـ حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية ـ ط١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ـ دار الخير ـ دمشق ـ سورية.

٤٢ ـ **البُهُوتي**: منصور بن يونس (المتوفى سنة ١٠٥١هـ) ـ الروض الْمُربع شرح زاد المستقنِع ـ ط١: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر.

٤٣ ـ **البيضاوي**: عبد الله بن عمر (المتوفى سنة ٦٨٥هـ) ـ منهاج الوصول إلى علم الأصول: تحقيق: سليم شبعانية ـ ط ١٩٨٩م ـ دار دانية ـ دمشق ـ سورية.

٤٤ ـ **ابن حزم**: علي بن أحمد (المتوفى سنة ٤٥٦هـ) ـ المحلى بالآثار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٤٥ ـ **الحصكفي**: محمد علاء الدين (المتوفى سنة ١٠٨٨هـ) ـ الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ـ على هامش: حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار: **المصدر اللاحق**.

٤٦ ـ **الدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد (المتوفى سنة ١٢٠١هـ) ـ الشرح الصغير على أقرب المسالك ـ ط: ١٣٩٢هـ ـ دار المعارف ـ مصر.

٤٧ ـ **الدردير**: أبو البركات أحمد بن محمد ـ الشرح الكبير ـ على هامش: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: **المصدر اللاحق**.

٤٨ ـ **الدسوقي**: شمس الدين ـ (المتوفى سنة ١٢٣٠هـ) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ ط: دار إحياء الكتب العربية ـ لم يذكر مكانها.

٤٩ ـ د. **الذهبي**: مصطفى محمد (أستاذ الصدرية بكلية الطب ـ جامعة القاهرة) ـ نقل الأعضاء بين الطب والدين ـ ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ـ دار الحديث ـ القاهرة ـ مصر.

٥٠ ـ **رابطة العالم الإسلامي** ـ قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي لدوراته: ١٠ إلى الأمانة العامة ـ مكة المكرمة ـ المملكة العربية السعودية.

٥١ ـ **ابن رشد**: محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى سنة ٥٩٥هـ) ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ـ ط٧: ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٥٢ ـ د. **الزحيلي**: وهبة ـ الفقه الإسلامي وأدلته ـ ط١: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ـ دار الفكر ـ دمشق ـ سورية.

٥٣ ـ **المؤلِّف نفسه**: ـ نظرية الضرورة الشرعية ـ ط٥: ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م ـ

مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٥٤ ـ **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر (المتوفى سنة ٧٩٤هـ) ـ المنثور في القواعد ـ تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود ـ ط٢: ١٩٩٣م ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ لم يذكر مكانها، وهو في الأغلب: الكويت.

٥٥ ـ **أبو زهرة**: محمد ـ تاريخ المذاهب الإسلامية ـ ط: ١ دار الفكر العربي ـ لم يذكر مكانها.

٥٦ ـ **المؤلف نفسه**: ـ مالك: حياته وعصره، آراؤه وفقهه ـ ط٢: ١٩٥٢م ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر.

٥٧ ـ **السرخسي**: شمس الأئمة محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٤٨٣هـ) ـ شرح السِّيَر الكبير للشيباني. تحقيق: محمد حسن الشافعي ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ـ دار الكتب العلمية.

٥٨ ـ **السيوطي**: جلال الدين ـ الأشباه والنظائر ـ ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٥٩ ـ **الشربيني**: محمد الخطيب (المتوفى سنة ٩٧٧هـ) ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكان الطبع وتاريخه.

٦٠ ـ **الشوكاني**: محمد بن علي (المتوفى سنة ١٢٥٥هـ) ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار الفكر.

٦١ ـ **الصاوي**: أحمد بن محمد (المتوفى سنة ١٢٤١هـ) ـ حاشية الصاوي، أو بلغة السالك إلى أقرب المسالك، مطبوع مع: ـ الشرح الصغير للدردير: **المصدر السابق**.

٦٢ ـ **الطحاوي**: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (المتوفى سنة ٣٢١هـ) ـ مختصر الطحاوي ـ تصحيح وتعليق: أبو الوفا الأفغاني ـ نشرته لجنة إحياء المعارف النعمانية ـ حيدر آباد الدكن ـ الهند ـ أشرف على طبعه وكيل اللجنة في مصر.

٦٣ ـ **ابن عابدين**: محمد أمين بن عمر (المتوفى سنة ١٢٥٢هـ) ـ حاشية ابن عابدين أو رد المحتار على الدر المختار ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٦٤ ـ **العاصمي**: عبد الرحمن ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ لم يذكر تاريخ ومكان الطباعة.

٦٥ ـ **ابن عبد السلام**: عز الدين (المتوفى سنة ٦٦٠هـ) ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

٦٦ ـ **علي جاد الحق**: جاد الحق ـ بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ـ ط١: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ـ الأزهر الشريف ـ القاهرة ـ مصر.

٦٧ ـ **ابن قدامة**: شمس الدين (المتوفى سنة ٦٨٢هـ) ـ الشرح الكبير على متن المقنع ـ مطبوع مع المغني ـ المرجع السابق.

٦٨ ـ **ابن قدامة**: موفق الدين عبد الله بن أحمد (المتوفى سنة ٦٢٠هـ) ـ المغني ـ ط: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٦٩ ـ ابن قورد: شمس الدين (المعروف بقاضي زادة (المتوفى سنة ٩٨٨هـ) ـ تكملة شرح فتح القدير ـ مطبوع مع: ـ فتح القدير لابن الهمام: **المصدر اللاحق**.

٧٠ ـ **الكاساني**: علاء الدين (المتوفى سنة ٥٨٧هـ) ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ـ دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٧١ ـ د. **الكردي**: أحمد الحجي ـ المواد المحرمة والنجسة في الغذاء والدواء ـ سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ـ رقم: الكويت.

٧٢ ـ المرغيناني: برهان الدين علي بن أبي بكر (المتوفى سنة ٥٩٣هـ) ـ الهداية على البداية ـ مطبوع مع: ـ فتح القدير لابن الْهُمَام: **المصدر اللاحق**.

٧٣ ـ المفتي: سعد الله بن عيسى ـ الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي ـ

(المتوفى سنة ٩٤٥هـ) ـ حاشية سعدي أفندي على العناية ـ مع فتح القدير لابن الهمام: **المصدر اللاحق**.

٧٤ ـ د. **النسيمي**: محمود ناظم ـ أحكام التداوي بالمحرمات ـ ط١: ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ـ مطبعة البلاغة ـ نشر وتوزيع: سميح الدعاس ـ حلب ـ سورية.

٧٥ ـ **نظام** ـ وجماعة من علماء الهند ـ: ـ الفتاوى الهندية ـ ط٤: مصورة عن: ط٢: ١٣١٠هـ الأميرية ببولاق مصر.

٧٦ ـ **النووي**: يحيى بن شرف ـ المجموع شرح المهذب ـ ط: دار الفكر ـ لم يذكر تاريخها.

٧٧ ـ **المؤلف نفسه**: ـ منهاج الطالبين: متن مغني المحتاج: المصدر السابق.

٧٨ ـ **ابن الْهُمَام**: كمال الدين محمد بن عبد الواحد الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١هـ) ـ فتح القدير ـ ط لم يذكر تاريخها ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٧٩ ـ **اليعقوبي**: إبراهيم ـ شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ـ ط١: ١٤٠٧هـ/١٩٨٦م ـ مكتبة الغزالي ـ دمشق ـ سورية.

*** رابعًا ـ العقيدة والفكر المعاصر:**

٨٠ ـ حوّى: سعيد ـ الرسول ﷺ ـ ط٣: ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م ـ دار الكتب العربية ـ بيروت ـ لبنان، ودمشق ـ سورية.

٨١ ـ د. **أبو غدة**: عبد الستار ـ بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ـ ط١: ١٤١١هـ/١٩٩١م ـ دار الأقصى ـ القاهرة ـ مصر.

٨٢ ـ **الكاتب**: أحمد عصام ـ عقيدة التوحيد في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ـ ط١: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م ـ دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ لبنان.

٨٣ ـ د: **النسيمي**: محمود ناظم ـ الطب النبوي والعلم الحديث ـ ط١: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م ـ الشركة المتحدة للتوزيع ـ دمشق ـ سورية.

٨٤ ـ **هيئة المطبعة الذهبية** ـ نيويورك ـ الولايات المتحدة الأمريكية ـ ترجمة: د. أبو النجا: إبراهيم (عميد كلية طب المنصورة في مصر) ـ وآخرين ـ الموسوعة الطبية الحديثة ـ بإشراف: الإدارة العامة للثقافة في وزارة التعليم العالي ـ مصر ـ ط ٢: ١٩٧٠م.

❊ خامسًا ـ السير والتراجم:

٨٥ ـ **البغدادي**: إسماعيل باشا (المتوفى سنة ١٣٣٩هـ) ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ـ مطبوع مع: ـ كشف الظنون لمؤلفه حاجي خليفة، وهو تتمة له ـ ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٨٦ ـ **حاجي خليفة** (المتوفى سنة ١٠٦٧هـ) ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ـ ط: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٨٧ ـ **الحموي**: ياقوت (المتوفى سنة ٦٢٦هـ) ـ معجم البلدان ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

٨٨ ـ **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى سنة ٧٤٨هـ) ـ سِيَر أعلام النبلاء ـ ط١٠: ١٤١٤هـ/١٩٩٤م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٨٩ ـ **الزركلي**: خير الدين ـ الأعلام ـ ط٨: ١٩٨٩م ـ دار العلم للملايين ـ بيروت ـ لبنان.

٩٠ ـ **السيوطي**: جلال الدين (المتوفى سنة ٩١١هـ) ـ تاريخ الخلفاء: تحقيق: إبراهيم صالح ـ ط١: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م ـ دار البشائر ـ دمشق ـ سورية.

٩١ ـ **شاكر**: محمود ـ خراسان ـ ط١: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ـ المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان.

٩٢ ـ **شيت خطاب**: محمود ـ قادة فتح العراق والجزيرة ـ ط ٣: ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م ـ دار الفكر.

٩٣ ـ ابن عبد البر النمري (المتوفى سنة ٤٦٣هـ) ـ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ على هامش: الإصابة في تمييز الصحابة: **المصدر اللاحق**.

٩٤ ـ **عز الدين**: ابن الأثير (المتوفى سنة ٦٣٠هـ) ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة ـ ط: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان.

٩٥ ـ **العسقلاني**: ابن حجر (المتوفى سنة ٨٥٢هـ) ـ الإصابة في تمييز الصحابة ـ ط مصورة عن ط: ١٣٢٨هـ ـ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٩٦ ـ **ابن العماد**: شهاب الدين (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ) ـ شذرات الذهب في أخبار مَنْ ذهب: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، ومحمود الأرناؤوط ـ ط١: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م ـ دار ابن كثير ـ دمشق ـ سورية.

٩٧ ـ **ابن قيم الجوزية**: شمس الدين محمد بن أبي بكر (المتوفى سنة ٧٥١هـ) ـ زاد المعاد في هدي خير العباد: تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط ـ ط٣: ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

٩٨ ـ المزِّي: يوسف بن عبد الرحمن، أبو الحجاج، جمال الدين (المتوفى سنة ٧٤٢هـ) ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: د. بشار عواد معروف ـ ط١: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان.

❊ سادسًا ـ الأخلاق:

٩٩ ـ **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى سنة ٥٠٥هـ) ـ إحياء علوم الدين ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان.

❊ سابعًا ـ اللغة العربية:

١٠٠ ـ **الرازي**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (المتوفى سنة ٦٦٦هـ) ـ مختار الصحاح ـ ط: عيسى البابي الحلبي وشركاه ـ مصر.

١٠١ ـ **الزيات**: أحمد حسن ـ وآخرين ـ المعجم الوسيط ـ لم يذكر تاريخ الطباعة ـ دار إحياء التراث العربي ـ لم يذكر مكانها.

١٠٢ ـ **فارس**: أحمد بن زكريا ـ أحمد أبو الحسين (المتوفى سنة ٣٩٥هـ) ـ معجم مقاييس اللغة ـ تحقيق: عبد السلام هارون ـ ط: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م ـ دار الفكر ـ لم يذكر مكانها.

١٠٣ ـ **ابن منظور**: جمال الدين محمد بن مكرم (المتوفى سنة ٧١١هـ) ـ لسان العرب ـ ط: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م ـ دار صادر ـ بيروت ـ لبنان.

❊ ثامنًا ـ المراجع الإعلامية:

١٠٤ ـ **مجلة حضارة الإسلام** ـ العدد: السنة: الثانية ـ محرم ١٣٨١هـ/حزيران ١٩٦١م ـ مجلة شهرية ـ دمشق ـ سورية.

١٠٥ ـ **مجلة دراسات** ـ المجلد: العدد: تشرين الأول ١٩٨٤م ـ الجامعة الأردنية.

❊ تاسعًا ـ اللقاءات الشخصية، والاتصالات الهاتفية:

١٠٦ ـ **الأرناؤوط**: عبد القادر. **اتصال هاتفي**: السبت: ١٣ شعبان ١٤١٨هـ/١٣ كانون الأول ١٩٩٧م.

١٠٧ ـ **د. استانبولي**: نبيل (طبيب) ـ **لقاء شخصي** أجريته معه بتاريخ: الثلاثاء ـ ٢٠ ربيع الأول ـ ١٤١٩هـ ـ الموافق: ١٤ تموز ١٩٩٨م.

❊❊ ❊❊ ❊❊

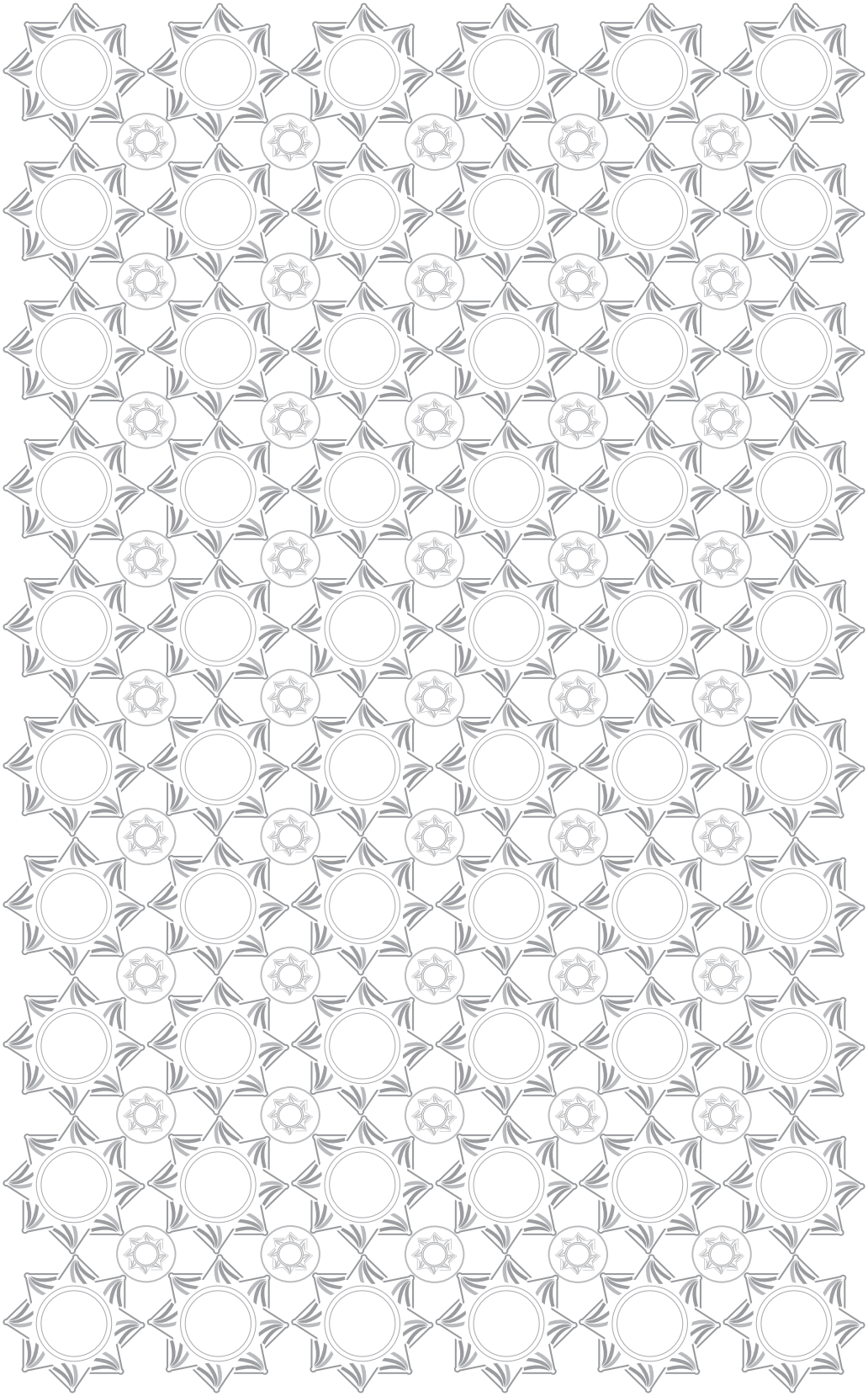

الفهارس العامة

وتشمل ما يلي:

* أولاً ـ الآيات القرآنية الكريمة.

* ثانيًا ـ الأحاديث النبوية الشريفة.

* ثالثًا ـ الأعلام المترجم لهم.

* رابعًا ـ الموضوعات.

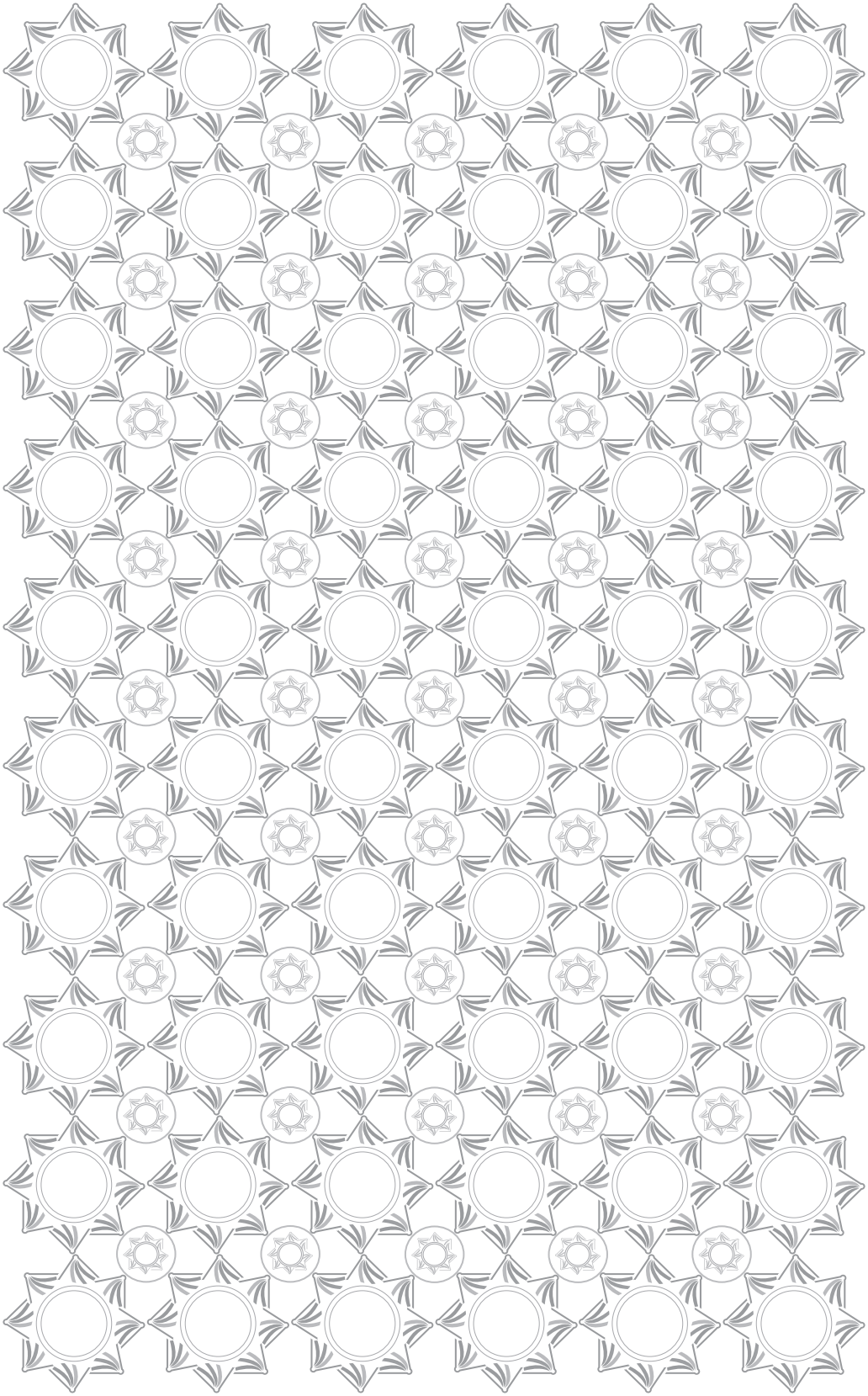

أولاً ـ الآيات القرآنية الكريمة

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ	البقرة: ١٧٣	٨٧
فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ	البقرة: ١٧٣	٨٢
يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ	البقرة: ٢١٩	٩١
قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ	البقرة: ٢١٩	١١٤
فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ	النساء: ١٦٠	٥٥
غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ	المائدة: ٣	٨٢
وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ	المائدة: ٥	١٢٢
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ	المائدة: ٩٠ ، ٩١	٨٧ ، ١٠٢
إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ	المائدة: ٩١	١٠٧
وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُواْ	الأنعام: ١١٩	٤٩ ، ٥٧
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	الأنعام: ١١٩	٦٤
قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ	الأنعام: ١٤٥	٤٩
يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ	التوبة: ٢٨	١٢١ ، ١٢٢

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ	النحل: ٦٨ ، ٦٩	١٧
وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلْأَعْنَٰبِ	النحل: ٦٧	١٠٤ ، ١١٠
وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ	الإسراء: ٧٠	١٢٢ ، ١٢٥
وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ	مريم: ٢٥ ، ٢٦	١٨
وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلًا	الأحزاب: ٣	٣٥
وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ۚ	الحجرات: ١٢	١٣٤

** ** **

ثانيًا ــ الأحاديث النبوية الشريفة

الرقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
١	إذا وقع الذباب في شراب أحدكم	٩٦
٢	استنـزهوا من البول	٧٠، ٧١
٣	اسقه عسلاً	١٨
٤	اشربا ولا تسكرا	١٠٧
٥	اعرضوا عليَّ رقاكم	٣٧
٦	اللهم أكثر ماله وولده	٦٨
٧	اللهم فقهه في الدين	٢٦
٨	أليست نفسًا ؟!	١٢٥
٩	أما إنهما ليعذَّبان	٦٩
١٠	أما ترضى أن تكون مني ؟!	٢٢
١١	إن الله أنزل الداء والدواء	٥٠
١٢	إن الله عز وجل لم يجعل شفاءكم في حرام	٥٠، ٥٩
١٣	إن الله لما حرم الخمرة سلبها المنافع	٩٠
١٤	إن الله لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليها	٩٠
١٥	إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم	٦١
١٦	أن رجلاً سأل النبي ﷺ... أصلي في مرابض الغنم؟	٧٢

الرقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
١٧	أن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره	٢٦
١٨	إن عبد الله رجل صالح	١٠٠
١٩	إن في أبوال الإبل وألبانها شفاء	٧٤
٢٠	إن كان في شيءٍ من أدويتكم خير	٣٨
٢١	إن كسر عظم الميت ككسر عظم الحي	١٢٩، ١٤٠
٢٢	إن من العنب خمرًا	١٠٢
٢٣	إن المؤمن لا ينجس	١٢١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧
٢٤	أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير	٥٨
٢٥	أن النبي ﷺ قَبَّل عثمان بن مظعون	١٢٧
٢٦	إنه ليس بدواء	٨٧، ٩٠، ٩٢، ٩٦
٢٧	إني كنت نهيتكم	١٠٥، ١٠٦
٢٨	بعث رسول الله ﷺ إلى أبيَّ بن كعب طبيبًا	٢٣
٢٩	تداووا	٢٠
٣٠	جرح وجه رسول الله ﷺ	٢٥
٣١	حرمت الخمرة لعينها	١٠٥
٣٢	حُرِّم لباس الحرير والذهب	٥٨
٣٣	الخمر أم الخبائث	٩٢
٣٤	الخمر من هاتين الشجرتين	١٠١، ١٠٩

الرقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
٣٥	رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا	١٢٦
٣٦	سقاه الخادم، أو صبه	٩٩
٣٧	السلطان ولي من لا ولي له	١٤٨
٣٨	صلوا في مرابض الغنم	٧٢
٣٩	فأمره النبي ﷺ فاتخذ أنفًا من ذهب	٦٥
٤٠	فضل عائشة على النساء	١٠٠
٤١	قدم أناس من عكل	٦٨
٤٢	كان رسول الله ﷺ يُنقع له الزبيب	٩٨
٤٣	كان للنبي ﷺ غلام	٦٩
٤٤	كان النبي ﷺ يصلي على الْخُمْرة	٧٢
٤٥	كان النبي ﷺ يصلي في مرابض الغنم	٧١
٤٦	كل شراب أسكر فهو حرام	١٠٠
٤٧	كل مسكر حرام	١٠١، ١٠٣
٤٨	كل مسكر خمر	١٠٠
٤٩	لأُبْلِغَنَّ أو لأُبْلِيَنَّ في أبي أمامة عذرًا	٣٩
٥٠	لا تنجسوا موتاكم	١٢٤، ١٢٧
٥١	لكل داء دواء	٢١، ٢٨، ٣٨
٥٢	ليشربن ناس من أمتي الخمر	١١٥
٥٣	لِيُهْنِكَ العلمُ أبا المنذر	٢٣

الرقم	طرف الحديث الشريف	رقم الصفحة
٥٤	ما أسكر كثيره فقليله حرام	١٠٣
٥٥	ما يُقطع من البهيمة	١٣١
٥٦	من اكتوى أو استرقى	٤١
٥٧	مه إنك ناقِهٌ	٢٢
٥٨	المؤمن لا ينجس	١٢٥
٥٩	نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث	٥٠
٦٠	هم الذين لا يسترقون	٢٩ ، ٤٠ ، ٤١
٦١	هي من قدر الله	٣٦
٦٢	يدخل الجنة من أمتي	٢٩

** ** **

ثالثًا ــ الأعلام المترجم لهم

العلَم	رقم الصفحة
أبي بن كعب	٢٣
أحمد بن حنبل	١١٣
أسامة بن شَريك الثعلبي	١٩
أسعد بن زرارة	٣٩
الإسنوي	١٤٢
أنس بن مالك	٦٨
أبو بردة بن نيار	١٠٥
ابن تيمية	٣٣
جابر بن عبد الله	٢٣
ابن جُريج	٦٢
الجويني: أبو المعالي	١٣٥
ابن حبيب	٥٢
ابن حزم	١٣٣
الحسن البصري	٣١
أبو حنيفة	٦٧
الخرقي	٥٤
الخطابي	٦٦
أبو الدرداء	٣٠

العلَم	رقم الصفحة
الذهبي: شمس الدين	٧٧
ابن رشد	٧١
الزبير بن العوام	٥٨
سحنون	٥٣
سعيد بن جبير	٣٠
أم سلمة	٥٩
سهل بن سعد	٢٤
ابن سيد الناس	٧٤
الشربيني	٧٧
الشيرازي: أبو اسحاق	١٢٤
الطحاوي: أبو جعفر	١٠٧
عائشة بنت أبي بكر الصدِّيق	١٠٠
ابن عابدين	٦١
عبد الرحمن بن عوف	٥٨
عبد الله بن الزبير	١٢٣
عبد الله بن عباس	٢٦
عبد الله بن عمر	١٠٠
عبد الله بن المبارك	١١٣

العلَم	رقم الصفحة
عبد الله بن مسعود	١٠٦
عثمان بن مظعون	١٢٧
ابن العربي: أبو بكر	٥٣
عَرْفجة بن أسعد	٦٥
عروة بن الزبير	٧٧
العسقلاني: ابن حَجَر	١١٢
عطاء بن أبي رباح	٦٢
عكاشة	٢٩
علي بن أبي طالب	٢٢
عمر بن الخطاب	١٠١
عمران بن حصين	٢٩
عوف بن مالك	٣٧
الغزالي: أبو حامد	٤١
فاطمة بنت محمد ﷺ	٢٥
ابن فرحون	٧٦
ابن قدامة: موفق الدين	٥٥
القرطبي: أبو العباس	٩٢
القرطبي: أبو عبد الله	٢٧
ابن قيم الجوزية	٢٠
ابن الماجشون	٥٢
أبو مالك الأشعري	١١٥
مالك بن أنس	٢٧
محمد بن الحسن الشيباني	١١٠
أبو المظفر السمعاني	١١٢
معاذ بن جبل	١٠٧
المناوي: محمد عبد الرؤوف	١٣٢
أبو موسى الأشعري	١٠٦
النووي: يحيى ين شرف	٢٨
أبو هريرة	٥٠
أبو واقد الليثي	١٣٠
الوليد بن عبد الملك	٧٧
أبو يوسف	٧٠

** ** **

رابعًا ــ موضوعات الكتاب

الموضوع	الصفحة
إهداء	أ
تقديم وتقريظ أ.د. أحمد الحجي الكردي	ج
المصطلحات المعتمدة	٧
بين يدي الكتاب	٩
الباب الأول: التداوي بالمباحات	١٣
المقدمة: تعريف المباح	١٥
الفصل الأول: التداوي بين إشارات القرآن، وتصريحات السنة	١٧
الفصل الثاني: حكم التداوي بالمباحات	٢٧
الفصل الثالث: أثر التداوي على التوكل	٣٥
الباب الثاني: التداوي بالمحرمات	٤٥
المقدمة: تعريف المحرم والنجس	٤٧
الفصل الأول: حكم التداوي بالمحرمات من غير الخمر وبدن الآدمي:	٤٩
المطلب الأول: منع التداوي بها.	٤٩
المطلب الثاني: الإذن بالتداوي بها.	٥٧
المطلب الثالث: الموازنة والترجيح.	٦٥
المطلب الرابع: التداوي بالمخدرات، وبالمواد السامة.	٧٦

الموضوع	الصفحة

الفصل الثاني: حكم التداوي بالخمر والمسكرات ٨٥
المطلب الأول: التداوي بالخمر ٨٥
المطلب الثاني: التداوي بالمسكرات. ٩٨
الفصل الثالث: حكم التداوي ببدن الآدمي ١٢٠
المطلب الأول: بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة. ١٢١
المطلب الثاني: المقتطع من بدن الآدمي بين الطهارة والنجاسة. ١٢٨
المطلب الثالث: التداوي بالمقتطع من بدن الآدمي. ١٣٤
الخاتمة..... ١٥٢
المصادر والمراجع. ١٥٤
الفهارس العامة: ١٦٧
أولاً ـ الآيات القرآنية الكريمة ١٦٩
ثانيًا ـ الأحاديث النبوية الشريفة..... ١٧١
ثالثًا ـ الأعلام المترجم لهم..... ١٧٥
رابعًا ـ الموضوعات..... ١٧٧

** ** **

صدر للمؤلف

١ ـ **التعليم الشرعي في حلب** (منذ عام ١٩١٨م إلى ١٩٥٨م).
ط١: ١٤١٨هـ/١٩٩٨م. (نفدت).

٢ ـ **حكم الانتفاع بالأعضاء البشرية والحيوانية** (رسالة ماجستير).
ط١: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م ـ دار الخير ـ دمشق ـ سورية.

٣ ـ **مسابقات رمضانية**.
ط١: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م. (نفدت).

٤ ـ **مسائل وأحكام فيما يَمَس جسد الإنسان**.
ط١: ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م ـ دار الملتقى ـ حلب ـ سورية.

*** أبحاث لم تطبع:**

٥ ـ بناء الأسرة من منظور إسلامي.

٦ ـ مبادئ إسلامية في تربية الذُّرّية.

٧ ـ رمضان مدرسة، فأين طلابها؟!.

٨ ـ منزلة الإنسان في الأديان السماوية.

٩ ـ الهجرة النبوية: أخبار وعظات وأحكام.

وغيرها.